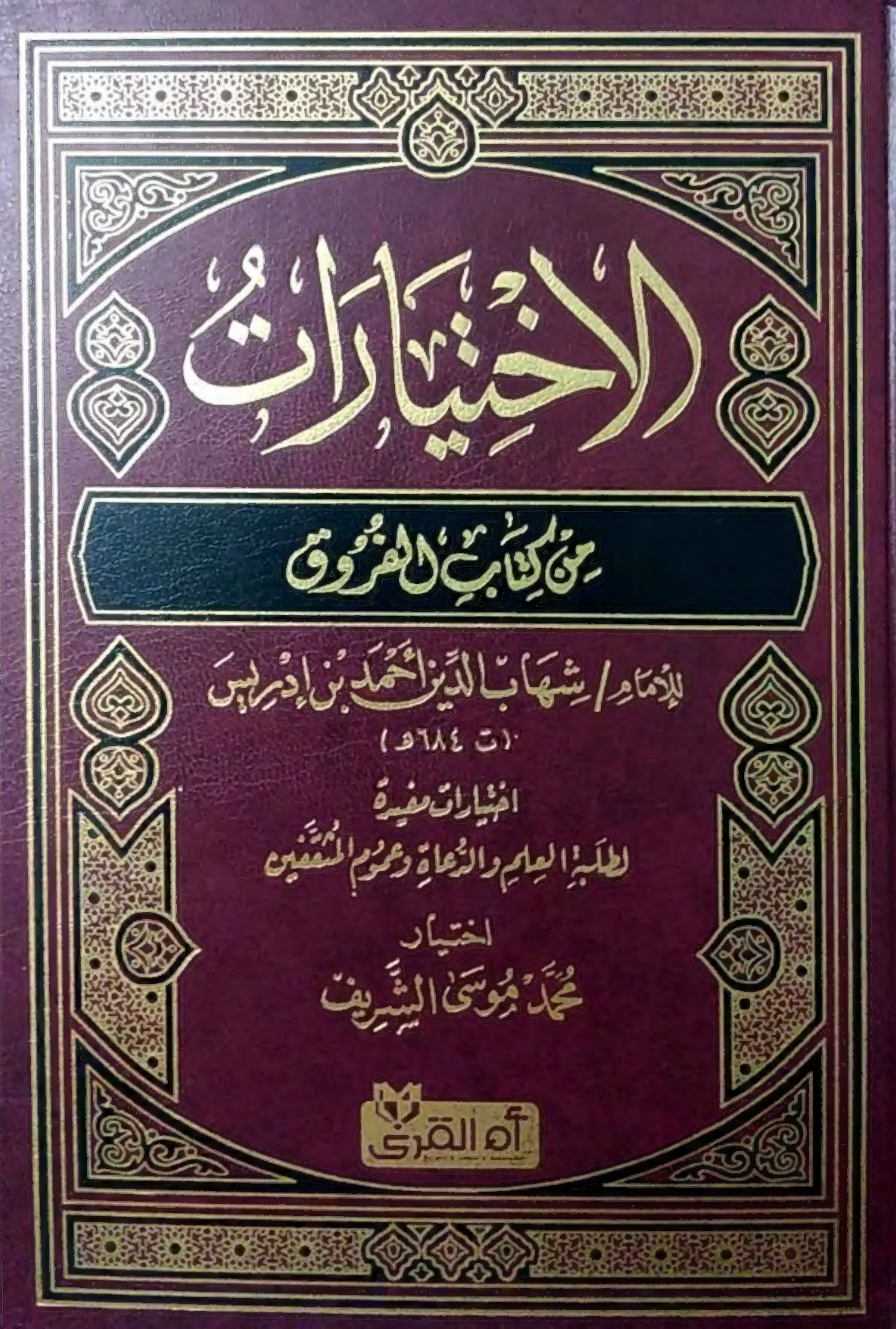


الاختيارات
من كتاب الفروق
للإمام / شهاب الدين أحمد بن إدريس
(ت ٦٨٤هـ)
اختيارات مفيدة
لطلبة العلم والدعاة وعموم المثقفين
اختيار
محمد موسى الشريف
أم القرى

الاختيارات
من كتاب الفروق

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع
٢٠١٤ /٨٣٨٥
الترقيم الدولي: I.S.B.N
978-977-409-127-6

الناشر
مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع
المنصورة - توريل الجديدة - ش الإمام محمد عبده
تليفون: ٠٥٠ /٢٣٢٥٩١٥
محمول: ٠٠٢ /٠١٠٠٧٩١٢٧٤٦
٠٠٢ /٠١٠٠٥٧٢٥٢٢٢
الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

Email: Ummal Qura 2005 @ Yahoo. com



الاختيارات

من

كتاب الفروق

للإمام

شهاب الدين أحمد بن إدريس

(ت ٦٨٤هـ)

اختيارات مفيدة

لطلبة العلم والدعاة وعموم المثقفين

اختيار

محمد بن موسى الشريف

مؤسسة أم القرى للترجمة والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كتاب «الفروق» للإمام القرافيّ - رحمه الله تعالى - غريب الوضع، قليل المثال، بديع التأليف، قد جاء فيه الإمام بموضوعات كثيرة جداً من القواعد الفقهية وقواعد العقيدة وأصول الفقه، والفقه، والتفسير، والحديث، والسيرة، واللغة، وعلم المنطق، وعلم الكلام، وعلم الفلك، وساقها في كتاب واحد لكن بتقسيم بديع، ينُمّ عن قريحة جليلة، وفكر مبدع، وفهم قوي لعلوم كثيرة، مع حسن التأليف، والسبق فيه؛ فإني لا أعلم أحداً قبل الإمام سلك مسلكه وأتى بما أتى به، وغاية ما يقال: إن سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي[1]، سبق الإمام بتقرير شيء مشابه في كتابه العظيم: «القواعد الكبرى»[2]، وبعض العلماء قبل القرافي أتوا بشيء مما أتى به أيضاً، أما السبيل التي طرقها الإمام في التأليف، والطريقة التي سلكها في التصنيف فهي شيء جديد تفرد به، رحمه الله تعالى، ولذلك عُرف الإمام بكتابه هذا، فإذا قيل كتاب «الفروق» قفز إلى ذهن طالب العلم اسم الإمام، على أن عدداً من الأئمة ألف في هذا الفن كتباً حملت الاسم نفسه.

والكتاب متنوع المباحث، كثير التفاصيل والدقائق، كبير الحجم، أتى فيه الإمام

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه. ولد بدمشق سنة ٥٧٧. تفقه على عدد من المشايخ، وسمع الحديث، وأخذ عنه التلامذة، ومنع كثيراً من البدع في دمشق وغيرها. له عدد من المصنفات. توفي سنة ٦٦٠ في القاهرة رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٢٠٩ - ٢٥٥.

(٢) وقد اعتمد القرافي في كتابه الفروق على كتاب العز ونقل منه في مواطنَ كثيرة، نسب بعضها إلى العز وأغفل نسبة أكثرها، كما بين الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»، انظر: ١/ ٢٥.

بجملة واسعة من العلوم، كان كثير من تفاصيلها قد وردت على وجه الإيجاز والإشارة؛ وذلك أن الإمام كان يخاطب بهٰذا الكتاب طلبة العلم، فاشتمل كتابه بهٰذا على تفاصيلَ كثيرةٍ جداً، ومسائل هائلة لو أُفردت بالشرح والتفصيل لجاء الكتاب في عشرات المجلدات.

وقد أورد الإمام - رحمه الله تعالىٰ - كثيراً من المسائل التي انقطع العمل بها في دنيا الناس اليوم، كتفاصيل الرق والعتق، أو ما استبدل به الناس اليوم وسائل أخرىٰ كوسائل المواصلات، ووسائل الكشف عن الأوقات، ومسائلَ من عوائدَ اندثرت، وأعمال انقطعت، ومسائل أخرىٰ متخيلة بعيدة الوقوع عادةً.

وأورد الإمام تفصيلاتٍ كثيرة جداً وطويلة إلىٰ درجة الإملال - في كثير من الأحيان - لبعض مسائل الطلاق، والظهار، والعتق، وأمثال ذلك مما امتلأ به الكتاب وتضخم، فهو مطبوع في أربعة مجلدات بخط دقيق، طباعة حجرية قديمة، ففي الكتاب طول لا يصبر عليه إلَّا القليل، وتفريعات تصد عن الكتاب كثيراً من القراء.

وقد أورد الأمام شرحاً مفصلاً، لمسائل فقهية وأصولية، في ثنايا ما أورده من فروق.

وأورد الأمام - أيضاً - مسائل - ناقش بها قضايا جزئية أغلبها لم يعد يناسب عصرنا.

ولذلك كله رأيت أن أختار من هٰذا الكتاب الجليل بعض الفروق التي تهم كل المشايخ وطلبة العلم، وكثيراً من الدعاة والمصلحين والعاملين والصالحين، بل تهم - أيضاً - كثيراً جداً من المثقفين، وأن أترك ما سوىٰ ذلك مما لا يهم إلَّا بعض طلبة العلم والمشايخِ: كلٌّ في تخصصه، وبهٰذا أُقَرِّب الكتاب إلىٰ الناس، وأُحَسِّن لهم قراءته والمضيَّ فيه بدون طويل فكر ولا إعمال للذهن في معانٍ لا تُفهم لأول وَهْلة، ولا يقطع القراءةَ مباحثُ طويلة مملة في مسائلَ لم تعد موجودة اليوم، أو لم يعد العمل بها قائماً، أو مسائل يُخاطب بها خواص المشايخ وطلبة العلم فقط ولا يفهمها غيرهم، وهي جملة كبيرة في الكتاب.

وعلىٰ ذلك فإن الإمام القرافي ذكر في كتابه ٢٧٤ فرقاً اخترت منها ٦٠ فقط، وهٰذا هو الذي رأيته صالحاً لمن اخترته لهم من المشايخ وطلبة العلم والدعاة وكثير من المثقفين، أما الأصل فهو موجود متداول، لا يضره اختياري هٰذا ولا يُنقص من قدره.

● عملي في الكتاب:

قد سلكت في اختياراتي التي أثبتها المسلك العلمي «الأكاديمي»، فخرّجت الآيات الكريمات، وخرّجت الأحاديث الشريفات وحققتها أو نقلتها ممن خرجها وحققها، وإذا ورد الحديث في البخاري اكتفيت بالتخريج منه، وإذا ورد في مسلم ولم يرد في البخاري اكتفيت بالتخريج من صحيح مسلم ولم ألتفت لوروده في كتاب آخر، وعرّفت بمن قد تغمض سيرهم علىٰ بعض القراء، وناقشت بعض المسائل والآراء التي أوردها الإمام مما لم أرَ ترك التعليق عليها، وعرّفت ببعض المصطلحات والكلمات التي قد يغمض معناها علىٰ بعض القراء.

وقد عمد أحد علماء المالكية - وهو ابن الشّاط - إلىٰ تعقب الإمام القرافي في مسائله التي أتىٰ بها في كتاب صنفه لهٰذا بعنوان «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق» مطبوع بحاشية كتاب «الفروق» فوافق الإمامَ في كتابه هٰذا في بعض تقريراته علىٰ تلك المسائل، وخالفه في بعضها الآخر، وهو عمل حسن يُكمل فيه العالم عمل أخيه، لكني لم يعجبني من ابن الشاط جرأته علىٰ الإمام وتسفيهه له في مواطن، ومحاولته الغضَّ مما قرره في مواطنَ لا تستحق الغَضَّ منها، وبعض ما أورده مُفَنِّداً فيه عملَ الإمام كان الخلاف فيه لفظياً أو شبه لفظيّ لا يستحق تعقباً ولا تقويماً، لكنَّ بعض ما تعقبه به كان حسناً جيداً، فيا ليته اكتفىٰ بتقرير ما رآه دون الغضِّ من الإمام وعمله، لكن الكمال عزيز.

وعلىٰ هٰذا، فقد أبقيت من تعليقات ابن الشاط ما رأيته صواباً، وحذفت ما رأيته غير ذلك، والله المستعان.

- **تنبيه:**

كنت قد اخترت ما أردته من نسخة مصورة عن نسخة مطبوعة طبعة حجرية قديمة، ولما فرغت من الاختيار، وصُفَّ الكتاب المختار وقعت على نسخة محققة تحقيقاً جليلاً للأستاذ عمر القِيَّام، نشر مؤسسة الرسالة، فاستفدت منها استفادة حسنة، وما استفدته من عمل الأستاذ المحقق أشرت إليه في الهامش، وصدرته بقولي: قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب الفروق، وما عدا ذلك فهو من كلامي.

- **معنى علم الفروق:**

هو العلم الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة[1]. وبالمثال يتضح المقال؛ فقد أورد الإمام الفرق بين الشهادة والرواية، والفرق بين الشرط اللغوي والشرط الشرعي والشرط العقلي، والفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين، والفرق بين قاعدة المشقة الـمُسقِطة للعبادة وقاعدة المشقة التي لا تُسقطها، والفرق بين قاعدة ما تُشرع فيه البسملة وما لا تُشرع فيه البسملة، والفرق بين قاعدة حقوق الله وحقوق الآدميين... إلخ.

ولقد أكثر الإمام القرافي في فروقه من مراعاة المقاصد الشرعية كثرة لافتة للنظر، وبثها في كثير من القواعد التي أتى بها، وقد ذكر الشيخ الكبير والعالم الجليل الطاهر بن عاشور[2] - رحمه الله تعالى - أن الإمام القرافي أسس في كتابه المقاصد الشرعية فقال بعد أن ذكر بعض محاولات السابقين على القرافي:

«لحق بأولئك أفذاذ أحسب أن نفوسهم جاشت لمحاولة هذا الصنيع، مثل عز

---

(١) وهذا تعريف الإمام السيوطي، نقله عن كتابه «الأشباه والنظائر» الأستاذُ عمر القِيَّام محقق كتاب الفروق.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. وُلِدَ سنة ١٢٩٦ بتونس، ودرس وترقى في المناصب حتى عُين شيخاً للإسلام مالكياً. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة متداولة ومقالات كثيرة في المجلات. توفي بتونس سنة ١٣٩٣/ ١٩٧٣ رحمه الله تعالى. انظر: «الأعلام»: ٦/ ١٧٤.

الدين بن عبد السلام المصري الشافعي في «قواعده»، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ المصريّ المالكيّ في كتابه «الفروق»، فلقد حاولا غير مرة تأسيس المقاصد الشرعية»[١].

وقد عرف الإمام قدر كتابه هٰذا، فقال في مقدمته مثنياً عليه:

«وعوائد الفضلاء وَضْعُ كتب الفروق بين الفروع، وهٰذا[٢] في الفروق بين القواعد أو لتحصيلها، فله[٣] من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع».

هٰذا، وإني أحث طلبة العلم والدعاة والمثقفين أن يقرأوا ما اخترته لهم من كتاب الإمام القرافي، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أرجو أني قد اصْطَفَيْتُ لهم أجمل ما في الكتاب، وأحسنه لهم، وألصقه بهم وبحالهم، فصار المختار سهل التناول، قريب المأخذ.

٢ ـ إن أوقات أكثر أولئك الذين اخترت لهم ما اخترته لا تسعفهم لقراءة الأصل الضخم، وقد يفوتهم بهٰذا، الكنوز التي في الكتاب. وزماننا هٰذا لم يعد أكثر الناس يقوىٰ فيه علىٰ قراءة المبسوطات المطولات، التي أصبحت حبيسة المكتبات، لا تُفتح إلَّا لمراجعات في مسائلَ قليلاتٍ محدودات، فخفي بذلك علىٰ أكثر الناس ما في الكتب المطولات المبسوطات من درر وكنوز فاخرات، وفاتهم لذلك الاطلاعُ علىٰ مسائلَ جليلاتٍ، وقواعد رائعاتٍ، وتقريرات سَنِيَّات، ولَفَتات بارعات، والله المستعان.

٣ ـ أن هنالك مباحث لا يستغني عنها طالب العلم والمثقف والداعية، وذلك نحو:

- الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين.

---

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية» للطاهر بن عاشور: ١١٢، وقد نقلته من مقدمة تحقيق الأستاذ عمر القيام لكتاب «الفروق».

(٢) أي هٰذا الكتاب.

(٣) أي فلكتاب الفروق.

- الفرق بين قاعدة حقوق الله تعالىٰ وقاعدة حقوق الآدميين.
- الفرق بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.
- الفرق بين قاعدة من يتعين تقديمه وبين وقاعدة من يتعين تأخيره في الولايات والمناصب.
- الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم، وهو فرق جليل جداً لا بد للدعاة وطلبة العلم من الاطلاع عليه خاصة الذين يعيشون في بلاد فيها مواطنون من أهل الكتاب.
- الفرق بين قاعدة ما يصل إلىٰ الميت وقاعدة ما لا يصل إليه.
- الفرق بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر.
- الفرق بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهىٰ عنه وبين قاعدة ما لا ينهىٰ عنه منها.
- الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم.
- الفرق بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب.
- الفرق بين قاعدة الرضا بالقضاء وبين قاعدة عدم الرضا بالمقضي.
- الفرق بين قاعدة المداهنة المحرمة وبين قاعدة المداهنة التي لا تحرم.
- الفرق بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها.
- الفرق بين قاعدة ما هو محرَم من الدعاء وبين قاعدة ما ليس محرمًا.

٤ ـ في كتاب الإمام القرافي جملة من الوعظ والتذكير والمسائل الإيمانية في ثنايا ما أورده من مباحث، وقد أبقيت جل ما ذكره من هـٰذا النحو.

٥ ـ يقبح بصفوة أهل العصر ألا يقرأوا كتاباً واحداً علىٰ الأقل لعالم ضخم مثل القرافي، فقربت لهم هـٰذا الكتاب ليقرأوا أحسن ما صنفه ذلك العالم الكبير.

هـٰذا، وإني أدعو إخواني طلبة العلم إلىٰ الاهتمام بتراث الأئمة، وتقريبه للناس ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلاً، ولا يعتمدوا علىٰ بعض المقولات الناهية عن الاختصار والتهذيب، فإنها مقولات لم تجد أذناً صاغية عند سلفنا الذين اختصروا وهذَّبوا كثيراً من الكتب، أفتجد آذاناً صاغية في هـٰذا العصر الذي أصبح فيه

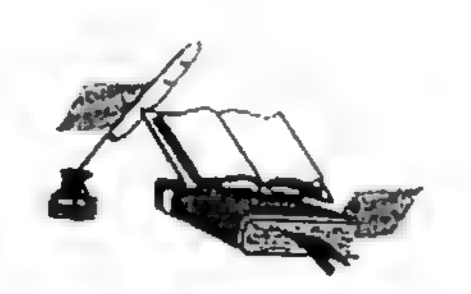
العكوف ساعة على الكتاب كل يوم أمراً بعيد المنال، وبُغيةً عسيرة التحقق، ورحم الله امرءاً عرف زمانه.

هذا والله - تعالى - أعلم وأحكم، وصل اللَّهُمَّ وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



وكتبه حامداً مصلياً
العبد الضعيف
محمد بن موسى الشريف

mmmalshareef@hotmail.com
www.altareekh.com
http//www.youtube.com/maltareekh
TWITTER .com/ DRMOHAMMEDMH
www.facebook.com/mhmaltareekh



الإمام القرافي

هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصَنهاجي المغربي ثم المصري، المالكي، وصنهاجة من قبائل البربر بالمغرب.

الإمام العلامة، المتفنن، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل.

أصله من مَرّاكُش بالمغرب، وولد بمصر سنة ٦٢٦، وعُرف بالقرافي لسكناه في مدافن القرافة بسفح المقطم بالقاهرة.

وقد درس عدداً من العلوم الشرعية واللغوية، وتفقه بمذهب مالك لكنه لم يقتصر عليه ولم يتعصب له، وهـٰذا واضح في تآليفه، وإن نصر مالكاً في عدد من المواطن، وقد جمع بين علوم عديدة على رأسها الفقه، والأصول، واللغة، والعلوم العقلية والطبيعية.

وكان يحسن صناعة الآلات، وهو ما يسمى في عصرنا بالميكانيكا، فقد قال عن نفسه في كتابه «نفائس الأصول في شرح المحصول»[1]:

«وكذلك بلغني أن الملك الكامل وُضع له شَمْعدان، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضتْ عشر ساعات، طلع شخص على أعلى الشمعدان، وقال: صبَّح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع. وعَمِلْتُ أنا هـٰذا الشمعدان، وزِدْتُ فيه أن الشمعة يتغيَّر لونها في كل ساعة، وفيه أسدٌ تتغيَّر عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، ثم إلى الحُمْرة الشديدة، في كلِّ ساعةٍ لهما لون، فيُعْرف التنبيه في كل ساعةٍ، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويُغْلق بابٌ ويُفتح باب، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان، غير أني عجزْتُ عن صنعة الكلام.

---

(١) انظر: (١/ ٤٤١-٤٤٢).

وصنعتُ صورة حيوانٍ يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً، ويُصفِّر، ولا يتكلم».

وهـٰذا يدل على جمع هـٰذا الإمام العظيم بين علوم الشريعة وبعض العلوم العلمية، ويصلح أن يكون مثالاً لطلبة العلم في عصرنا.

وقد أخذ عن مشايخ كثيرين منهم أعلام كبار كعز الدين بنعبد السلام، وابن الحاجب، وأخذ عنه تلاميذ صاروا أئمة وأعلاماً.

ومصنفات الإمام القرافي كثيرة فاقت العشرين مصنفاً بعضها مطبوع، وبعضها مخطوط، وبعضها مفقود.

ورأس كل تلك المصنفات، وأعظم تلك المؤلفات هو كتاب «الفروق» هـٰذا.

وقد تقلد القرافي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عدداً من الوظائف، فمن ذلك:

التدريس في المدرسة الصالحية.

والتدريس في المدرسة الطيبرسية.

والتدريس في المدرسة القمحية، وهي للمالكية خاصة.

وكل تلك المدارس بالقاهرة.

والتدريس في جامع عمرو بن العاص، رضي الله عنه.

توفي الإمام القرافي رحمه الله تعالىٰ سنة ٦٨٤ ودُفن بالقاهرة (١).

❁❁❁

(١) انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات»: ٦/١٤٦ـ١٤٧، و«شجرة النور الزكية»: ١٨٨ـ١٨٩، و«درة الحجال» ١/٨ـ٩، و«الديباج المذهب»: ٢/٢٠٥ـ٢٠٨.

الإمام ابن الشاط

هو أبو القاسم، قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري، نزيل سبتة.

والشاط هو لقب لجده الذي كان طويلاً فغلب عليه.

إمام، عالم، جليل، حافظ، معروف بجودة الفكر والاختصار، والتحلي بالوقار.

له عدة تآليف فقهية، وفهرسة حافلة.

ولد سنة ٦٤٣، وتوفي سنة ٧٢٣ رحمه الله ـ تعالى[١].

۞۞۞

(١) انظر ترجمته في «شجرة النور الزكية»: ١/ ٥٣٣.

الفرق الثالث عشر(١)

بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين، وضابط كل واحد منهما، وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره

فنقول: الأفعال قسمان:

منها: ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره.

فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان (٢) تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر؛ فإن مصلحتها الخضوع لله ـ تعالى ـ وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه، وهذه المصالح تتكرر كلما كُررت الصلاة.

والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يُحصِّل شيئاً من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال، وكذلك كسوة العريان وإطعام الجيعان ونحوهما.

فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان، وأذكر أربع مسائل لتحقيق القاعدتين (٣):

المسألة الأولى: أن الكفاية والأعيان (٤) كما يُتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات؛ كالأذان، والإقامة، والتسليم، والتشميت، وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية، والتي على الأعيان كالوتر، والفجر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف ـ في غير النسك ـ والصدقات.

---

(١) الفروق التي قبل هذا الفرق هي فروق موغلة في التخصص فلم أر إيرادها؛ للشرط الذي شرطته على نفسي في المقدمة.

(٢) أي جعله فرض عين على كل أحد.

(٣) سأكتفي منها بمسألتين.

(٤) أي فرض الكفاية وفرض العين.

المسألة الثانية: يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظَنُّ الفعل لا وقوعه تحقيقاً؛ فإذا غلب على ظن هـٰذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هـٰذه، وإذا غلب على ظن تلك أن هـٰذه فعلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما.

۞۞۞

الفرق الرابع عشر

بين قاعدتي

المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها

وتحرير الفرق بينهما، أن المشاق قسمان:

أحدهما: لا تنفك عنه العبادة؛ كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك، فهٰذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنه قُرر معها.

وثانيهما: المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة أنواع:

نوع في الرتبة العليا؛ كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هٰذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا هٰذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هٰذه العبادة.

ونوع في المرتبة الدنيا؛ كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هٰذه العبادة أولى من درء هٰذه المشقة؛ لشرف العبادة وخفة هٰذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه، وما توسط يُختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مشاق العبادات.

• **فائدة:**

قال بعض العلماء:

تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان في نظر الشرع أهم يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها؛ فإن العموم بكثرته يقوم مقام العِظَم، كما يسقط

التطهر من الخَبَث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب التكرار؛ كثوب المرضع ودم البراغيث، وكما سقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة عدم الماء والحاجة إليه أو العجز عن استعماله.

وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وتحرير هاتين القاعدتين يَطَّرِدُ في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه، فكما وُجِدت المشاقُ في الوضوء ثلاثةَ أقسام: متفق على عدم اعتباره، ومتفق على اعتباره، ومختلف فيه، فكذلك تجده في الصوم، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتَوَقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء، والمشي في الوحل، وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفكر وغير ذلك، وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام، واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه بها.

سؤال: ما لا ضابط له ولا تحديد، وقع في الشرع على قسمين:

قسم اقتصر فيه على أقلِّ ما تصدق عليه تلك الحقيقة؛ فمن باع عبداً واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة، ولا يحتاج إلى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط، وكذلك شروط السَلَم في سائر الأوصاف، وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها.

والقسم الآخر: ما وقع مسقطاً للعبادات: لم يكتف الشرع في إسقاطها بمسمى تلك المشاق، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فما الفرق بين العبادات والمعاملات؟

جوابه:

العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها، ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطواعية، وأبلغ في

التقرب، ولذلك قال ﷺ : «أفضل العبادات أحمزها»[1] أي: أشقها، وقال: «أجْرُكِ على قَدْر نَصَبِكِ»[2] .

وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بُذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام، ونشر الفساد، وإظهار العناد.

ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين:

الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر.

والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر.

وما الفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب الكبائر؟

وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر؟

وهٰذه مواضع شاقة الضبط عسيرة التحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النوازل في الفتاوىٰ والأقضية واعتبار حال الشهود في التجريح وعدمه، وأنا ألخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي منه معرفة إشكاله؛ فإن معرفة الإشكال عِلْمٌ في نفسه وفتح من الله تعالىٰ.

فأقول: إن الكبيرة قد اختلف فيها هل تختص ببعض الذنوب والمعاصي أم لا ؟

فقال إمام الحرمين[3] وغيره: إن كل معصية كبيرة نظراً إلىٰ مَن عُصِيَ بها،

---

(١) أي أشقها وأصعبها، قال المِزّي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرْوَ في شيء من الكتب الستة، وهو منسوب في «النهاية» لابن الأثير لابن عباس. انظر «المقاصد الحسنة»: ١/ ١٣١. وهٰذا الحديث ضعيف.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها باب بيان وجوه الإحرام.
وقال الإمام النووي: وظاهره أن الثواب والفضل في العبادة بكثرة النَصَب والنفقة، قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال لكنه ليس بمطرد؛ فقد يكون بعض العبادة أحق من بعض وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة للزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام رمضان، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره . . . انظر «كشف الخفاء»: ١/ ٤٩ـ ٥٠.

(٣) هو الشيخ الإمام أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري=

وكأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالى صغيرة إجلالاً له ـ تعالى ـ وتعظيماً لحدوده، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة ومنها ما لا يكون قادحاً، هٰذا مجمع عليه وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق.

وقال جماعة: بل الذنوب منقسمة إلى صغائر وكبائر، وهٰذا هو الأظهر من جهة الكتاب والسنة والقواعد.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

فجعل الكفر رتبة، والفسوق رتبة ثانية، والعصيان يلي الفسوق، وهو الصغائر فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر.

وتسمى بعض المعاصي فسقاً دون البعض.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «الكبائر سبع..» وعدها إلى آخرها[1] فخص الكبائر ببعض الذنوب.

وأما القواعد: فلأن ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة تخصيصاً له باسم يخصه.

وعلى هذا القول: الكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلَّت مفسدتها، فيكون ضابط ما تُردّ به الشهادة أن يُحفظَ ما ورد في السنة أنه كبيرة فيلحق به ما في معناه، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة.

فورد في الحديث الصحيح في مسلم وغيره أنه ﷺ قيل له:

= ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف ولد سنة ٤١٩. تفقه وشاع ذكره، ودرس بالمدرسة النظامية بنيسابور. وتفقه به أئمة. رجع آخر عمره مذهب السلف في الصفات وأقره. توفي سنة ٤٧٨ بنيسابور. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٤٦٨ ـ ٤٧٧.

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب الفروق: «أخرجه بهٰذا اللفظ الطبراني في «الأوسط»: ٥٧٠٩ من حديث أبي سعيد الخدري وتمامه: «الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة» وصححه الغماري لشواهده في «المداوي لعلل المناوي»: ٥/١٠٦.

ما أكبر الكبائر يا رسول الله ؟

فقال ﷺ : «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» .

قلت: ثم أي؟

قال: «أن تقتل ولدك خوف أن يأكل معك» .

قلت: ثم أي ؟

قال: «أن تزاني حليلة جارك»(١) .

وفي حديث آخر : «اجتنبوا السبع الموبقات» .

قيل: وما هن يا رسول الله ؟

قال : «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكل الربا، وشهادة الزور».(٢) .

وفي بعض الأحاديث : «وعقوق الوالدين»(٣) .

وفي حديث آخر : «واستحلال بيت الله الحرام»(٤) .

وقال بعض العلماء: كل ما نص الله عليه أو رسوله ـ عليه السلام ـ وتوعد عليه أو رتب عليه حداً أو عقوبة فهو كبيرة، ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة.

وثبت في الصحيح أنه ﷺ جعل القبلة في الأجنبية صغيرة(٥) ، فيلحق بها ما

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان: باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ؛ وأخرجه الإمام البخاري أيضاً في صحيحه : كتاب التفسير.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا : باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾ [النساء: ١٠].

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر.

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، وانظر «مجمع الزوائد»: ١/ ٥٣ .

(٥) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب الفروق: يعني ما ثبت عند البخاري ـ ٤٦٨٧ ـ من حديث ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فأُنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي.

في معناها فتكون صغيرة لا تقدح في العدالة إلّا أن يصر عليها؛ فإنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار.

سؤال: ما ضابط قاعدة الإصرار المُصيِّر الصغيرةَ كبيرة؟

وما عدد التكرار المحصل لذلك؟

وكذلك: ما ضابط قاعدة تناول المباحات المخلة بالشهادة كالأكل في السوق وغيره؟

جوابه:

قال بعض العلماء: يُنظر في ذلك إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها، ثم يُنظر إلى الصغيرة فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه، وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحاً، وما لا فلا.

ومتى تكررت الصغيرة مع تخلل التوبة والندم، أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العزم على العودة، لا يقدح في الشهادة[1].

إذا تحرر بالتقريب الكبائر من الصغائر، وأن ذلك يرجع إلى عِظَم المفسدة، فنرجع إلى تحرير ما يُعلم به الكفر من الكبائر فنقول:

أصل الكفر اهتضام[2] جانب الربوبية ولكن ليس ذلك على الإطلاق؛ فقد يكون الاهتضام بالكبيرة أو بالصغيرة وليستا كفراً بل لا بد من الوصول إلى رتبة خاصة من ذلك، وتحريرها أن الكفر قسمان: متفق عليه، ومختلف فيه: هل هو كفر

---

(١) علّق ابن الشاط على هذا بقوله:
أما قوله: أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العزم على العودة فليس بصحيح؛ فإن تكرر الصغائر - وإن اختلفت - يوجب عدم الوثوق بدين فاعلها مثلَ ما يوجب تكررها إذا اتفقت.
مع أن اشتراط عدم اشتمال القلب على العزم على العودة لا يصح البتة؛ لأن ذلك أمر باطن لا يُطّلع عليه، ولا يصح التعبد في الأمور الظواهر بما في البواطن، والعدالة من ظواهر الأمور لا من بواطنها، وكذلك جميع الأحكام الدنيوية المفتقر فيها إلى الحكام.

(٢) أي انتقاص.

أم لا ؟

فالمتفق عليه: نحو الشرك بالله، وجحد ما عُلِم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، **والكفر الفعلي**: نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البعث أو النبوات، أو وصفه ـ تعالى ـ بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحي ونحوه.

وأما المختلف فيه: فكالتجسيم، وأن العبد يخلق أفعاله، وأن إرادة الله ـ تعالى ـ ليست بواجبة النفوذ، وأنه ليس بمنزه، ونحو ذلك من اعتقادات أرباب الأهواء، فلمالك والشافعي وأبي حنيفة والقاضي أبي بكر الباقلاني[1] والأشعري[2] فيهم قولان: بالتكفير وعدمه.

وفي التكفير بترك الصلاة قولان: قال مالك والشافعي: ليس كفراً، وقال ابن حنبل: كفر.

وقال القاضي أبو بكر: من كَفّر جملة الصحابة فهو كافر، لأن تكفيرهم يلزم منه إبطال الشريعة، لأنهم أصلها، وعنهم أخذت.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إرادة الكفر كفر، وبناء كنيسة يُكفر فيها بالله كفر، لأنه إرادة الكفر، ومن قتل نبياً بقصد إماتة شريعته مع تصديقه له فهو كافر.

ولعلّ غير القاضي والأشعري يوافقهما في هذه الصورة.

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة أوحد المتكلمين القاضي أبو بكر محمد بن الطَّيب بن محمد البصري ثم البغدادي، ابن الباقِلاني، صاحب التصانيف. كان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وكان ثقة إماماً بارعاً. غالب قواعده على السنة. صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرّامية، وانتصر لطريقة الأشعري. مات سنة ثلاث وأربع مائة، وكانت جنازته مشهودة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ١٩٠ ـ ١٩٣.

(٢) هو الشيخ الإمام العلامة، إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعريّ اليماني البصري ولد سنة ٢٦٠، وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه بعد أن كان من المقدَّمين فيه. له تصانيف حسنة تقضي له بسعة العلم. مات ببغداد سنة ٣٢٤: انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٨٥ ـ ٩٠.

ومن المجمع عليه فيما علمت: قضية إبليس وأنه كفر بها، وليس الكفر بسبب ترك السجود ومخالفة الأمر وإلا كان يلزم أن كل عاصٍ كافر وليس الأمر كذلك، بل إنما كفر إبليس بنسبة الله ـ تعالىٰ ـ إلىٰ الجَوْر، وأنه أُمِرَ بالسجود لمن هو أولىٰ أن يسجد له، وأن ذلك ليس عدلاً لقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦] فهـٰذا منه إشارة إلىٰ التجوير والتسفيه، ومن نسب الله تعالىٰ إلىٰ ذلك فلا شك في كفره، فهـٰذه الجراءة علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ هي سبب كفره، ولا يقال إنما كفر بسبب الكبر علىٰ آدم عليه السلام لقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]؛ فإنه كان يلزم منه أن كل متكبر كافر وليس الأمر كذلك، نعم إن من تكبر علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ وعن أن يكون مطيعاً له في أوامره فهو كافر.

وبالجملة فعلى الفقيه أن يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يُكَفَّر بها: المتفق عليها والمختلف فيها، فإذا كمل استقراؤه نظر إلىٰ أقربها إلىٰ عدم التكفير بالنظر السديد ـ إن كان من أهل النظر في هـٰذه المسائل ـ فإنه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير.

فإذا صح ذلك اعتقد حينئذ أن تلك الرتبة أدنىٰ رتبة التكفير وأن ما دونها أعلىٰ رتبة للكبائر.

وكذلك إذا استقرأ رتب الكبائر المتفق عليها والمختلف فيها، فإذا كمل استقراؤه نظر إلىٰ أقلها مفسدة جعلها أدنىٰ رتب الكبائر والتي دونها هي أعلىٰ رتب الصغائر.

وأكمل البحث في هذا الموطن بذكر مسألتين:

المسألة الأولى: اتفق الناس علىٰ أن السجود للصنم علىٰ وجه التذلل والتعظيم له كفر، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له وتذللاً، أو في حق الأولياء والعلماء لم يكن كفراً، والفرق عسير.

فإن قلت: السجود للوالد والعالم يقصد به التقرب إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ فلذلك لم يكن كفراً.

قلت: وكذلك السجود للصنم فقد كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣] فقد صرحوا بقصد التقرب إلىٰ الله - تعالىٰ - بذلك السجود.

فإن قلت: الله - تعالىٰ - أمر بتعظيم الآباء والعلماء ولم يأمر بتعظيم الأصنام بل نهىٰ عنه، فلذلك كان كفراً.

قلت: إن كان السجودان في المسألتين متساويين في المفسدة استحال في عادة الله أن يأمر بما هو كفر في بعض المواطن(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] أي لا يشرعه ديناً، ومعناه: أن الفعل المشتمل علىٰ فساد الكفر لا يؤذن فيه ولا يشرع، فلا يقال: إن الله - تعالىٰ - شرع ذلك في حق الآباء والعلماء دون الأصنام.

وحقيقة الكفر في نفسه معلومة قبل الشريعة، وليست مستفادة من الشرع، ولا تبطل حقيقتها بالشريعة، ولا تصير غير كفر، فحينئذ الفرق مشكل، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يستشكل هٰذا المقام ويعظم الإشكال فيه(٢).

المسألة الثانية: نسبة الأفعال إلى الكواكب فيها أقسام:

أحدها: أن يقال: إنها مدبرة العالم ومُوجدة لما فيه ولا شيء وراءها، ولا خفاء أن هٰذا كفر.

وثانيها: أن يقال: إنها فاعلة الآثار في هٰذا العالم والله - سبحانه وتعالىٰ - هو المؤثر

---

(١) كمثل ما جرىٰ من إخوة يوسف وأبيه عندما سجدوا له، وكان ذلك سائغاً في شريعتهم.

(٢) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب الفروق: «وقد أجاب ابن حجر الهَيْتمي (ت٩٧٤هـ) في «الإعلام بقواطع الإسلام»: ٢٠ علىٰ هٰذا الاستشكال بأنَّ الوالد وردت الشريعةُ بتعظيمه، بل ورد شرعُ غيرنا بالسجودِ للوالد كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا...﴾ [يوسف: ١٠٠] بناءً علىٰ أن المراد بالسجود ظاهره، وهو وضع الجبهة كما مشىٰ عليه جَمْعٌ، وأجابوا بأنه كان شرعاً لمن قبلنا، ومشىٰ آخرون علىٰ أن المراد به الانحناء، وعلىٰ كلٍ فهٰذا الجنسُ قد ثبت للوالد ولو في زمنٍ من الأزمان، وشريعةٍ من الشرائع، فكان شُبْهةً دارئةً لكفر فاعله، بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس، فإنه لم يَرِدْ هو ولا ما يشابهُه في التعظيم في شريعةٍ من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهةٌ لا ضعيفةٌ ولا قوية، فكان كافراً، ولا نَظَرَ لقَصْدِ التقرُّب فيما لم تَرِد الشريعةُ بتعظيمه بخلاف من وردَتْ بتعظيمه، فاندفع الاستشكال، واتَّضح الجواب عنه كما لا يخفىٰ». «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٢٩٤-٢٩٥.

الأعظم معها، فتكون نسبتها إلىٰ أفعالها كنسبة الحيوان[١] إلىٰ أفعاله، علىٰ رأي المعتزلة، وقد قالت المعتزلة: إن كل حيوان يوجد أفعاله بقدرته مستقلاً دون الله - تعالىٰ - وأن قدرة الله تعالىٰ لا تتعلق بمقدوره، فالقائل بأن الكواكب كذلك فهل لا نكفره كما أنا لا نكفر المعتزلة علىٰ الصحيح من مذاهب العلماء، وأن أهل القبلة لا يكفر أحد منهم؟ وهـٰذا القول كان يختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

أو نقول بالفرق بين الكواكب والحيوانات؛ فلا يكفر معتقداً أن الإنسان وغيره من الحيوان يخلق أفعاله؛ لأن التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل من ذلك كبير اهتضام لجانب الربوبية ويكفر معتقداً الكواكب فعالة فعلاً حقيقياً لأنها في العالم العلوي وأحوالها غائبة عن البشر، فربما أدىٰ ذلك إلىٰ اعتقاد استقلالها وفتح أبواب الكفر المجمع عليه والضلال.

وهـٰذا كان يقوله بعض الفقهاء المعاصرين للشيخ عز الدين بن عبد السلام، رحمه الله تعالىٰ.

وثالثها: أن يقال: إنها فاعلة فعلاً عادياً لا حقيقياً، وأن الله - تعالىٰ - أجرىٰ عادته أن يخلق عندها إذا تشكلت بشكل مخصوص في أفلاكها، وتكون في أحوالها، وربَطَ الأسباب بها كحال الأدوية والأغذية في العالم السفلي باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي، وهـٰذا القسم لم أر أحداً كفر به، بل أثِم وخَطِئ فقط بناء علىٰ أن الاستقراء لم يدل علىٰ ذلك، بل لو كان وقوع ذلك معها أكثرياً غالباً كالأدوية أمكن اعتقاد ذلك وجوازه شرعاً، لكن وجدنا العادة غير منضبطة في ذلك، ولاهي أكثرية، فكان اعتقاد ذلك خطأ كمن اعتقد أن عَقّاراً[٢] معيناً يُبرئه من الحمىٰ ولم تدل التجربة فيه علىٰ ذلك، فإن هـٰذا الاعتقاد يكون خطأ.

❖❖❖

---

(١) المقصود بالحيوان - هنا - هو الكائن الحي الكامل الحياة؛ كالإنسان والدواب والطيور.

(٢) أي دواء.

الفرق التاسع عشر

بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة

أفعال العباد ثلاثة أقسام:

منها: ما شرعت فيه البسملة، ومنها: ما لا تشرع فيه البسملة، ومنها: ما تكره فيه.

فالأول: كالغسل، والوضوء، والتيمم -على الخلاف- وذبح النسك، وقراءة القرآن.

ومنه: مباحات ليست بعبادات كالأكل والشرب، والجماع.

والثاني: كالصلوات، والأذان، والحج والعمرة، وكالأذكار، والدعاء.

والثالث: كالمحرمات، لأن الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبسمل عليه، والحرام لا يراد تكبيره، وكذلك المكروه.

وهذه الأقسام تتحصل من تفاريع أبواب الفقه في المذهب.

فأما ضابط ما تُشرع فيه التسمية من القربات ومالم تُشرع فيه فقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء وعسر تحرير ذلك وضبطه، وأن بعضهم قد قال: إنها لم تشرع في الأذكار وما ذُكر معها لأنها بركة في نفسها، فورد عليه قراءة القرآن فإنها من أعظم القربات والبركات مع أنها شرعت فيه.

فالقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك؛ فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه فإذا نُبه على الإشكال استفاده وحثه ذلك على طلب جوابه، والله -تعالى- خَلاّقٌ على الدوام، يهب فضله لمن يشاء في أي وقت شاء.

۞۞۞

الفرق العشرون

بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الأعمال الصالحة

ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل عمل ابن آدم له إلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»(١) فخصصه صاحب الشرع بهذه الإضافة الموجبة للتشريف له على غيره مع أن الفتاوى على أن الصلاة أفضل منه، وذلك في الحديث أيضاً قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل أعمالكم الصلاة»(٢)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: «أن أهم أموركم عندي الصلاة» الأثر المشهور(٣).

ومع ذلك فلا بد لهذه الإضافة والتخصيص من فارق أوجب ذلك، وذكر العلماء رحمهم الله فيه فروقاً:

أحدها: أنه أمر خفي لا يمكن أن يُطّلع عليه فلذلك نبه على شرفه، بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما.

وأُورد عليه(٤) الإيمان والإخلاص، وأعمال القلوب الحسنة كلها خفية، مع أن الحديث تناولها بعمومه.

وثانيها: أن جوف الإنسان يبقى خالياً فيحصل له شبه وصف الربوبية؛ فإن الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الأقوال فيه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم.

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها بلفظ: «واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة» والحديث فيه ضعف لكن ثبت بألفاظ أخرى أن أفضل الأعمال الصلاة، ومن ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأعمال - أو العمل - الصلاة لوقتها وبر الوالدين».

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أي اعتُرض على هذا الفرق.

ويَرد عليه: الاشتغال بالعلوم؛ فإن العلم من أجلّ صفات الرب تعالىٰ، فمن حصله فقد حصل له شَبَهٌ عظيم، وكذلك الانتقام من المجرمين، والإحسان إلىٰ المؤمنين، وتعظيم الأولياء والصالحين، وكل ذلك إذا صدر من العبد كان فيه التخلق بأخلاق رب العالمين، ومع ذلك فهو[١] مفضل عليها بعموم الحديث المتقدم.

وثالثها: أنه اختص بترك الإنسان لشهواته وملاذه، في فرجه وفمه وذلك أمر عظيم، يوجب الثناء والتشريف بالإضافة المذكورة.

ويرد عليه: أن الجهاد أعظم في ذلك، فإن الإنسان فيه مُؤْثِرٌ بمهجته وجسده وحياته فيذهب جميع الشهوات تبعاً لذهاب الحياة.

وكذلك الحج يترك فيه العبد المخيط والمحيط والطيب والتنظيف، ويفارق الأوطان والأوطار والأهل والأولاد والإخوان ويرتكب الأخطار في الأسفار، ومع ذلك فهو بجميع ذلك مفضل عليه بعموم الحديث.

ورابعها: أن جميع العبادات وقع التقرب بها لغير الله ـ تعالىٰ ـ إلَّا الصوم فإنه لم يتقرب به لغير الله، تعالىٰ، فلذلك خُصص بالإضافة.

وورد عليه: أن الصوم أيضاً وقع التقرب به إلىٰ الكواكب فيما يتعاطاه أرباب الاستخدامات للكواكب.

وخامسها: أن الصوم يوجب تصفية الفكر وصفاء العقل وضعف القوىٰ الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء، ولذلك قال عليه السلام: «لا تدخل الحكمة جوفاً مُلِئ طعاماً»[٢] وفي حديث آخر: «البطنة تذهب بالفطنة»[٣] ولا شك أن صفاء العقل وضعف الشهوة البهيمية مما يوجب حصول المعارف الربانية والأحوال السنية وهـٰذه مزيَّة عظيمة توجب التشريف بالإضافة المخصوصة.

---

(١) أي الصيام.

(٢) هـٰذا ليس بحديث، وقد قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: هـٰذا من كلام الحسن البصري، ذكره بنحوه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: ٢/ ٤٧١.

(٣) هـٰذا ليس بحديث بل هو أثر عن بعض السلف، وانظر «كشف الخفاء»: ١/ ٢٨٦.

ويَرِدُ عليه: أن الصلاة ومناجاة الرب ـ سبحانه وتعالىٰ ـ والمراقبة له في ذلك والتزام الأدب معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والأحوال والمواهب الربانية لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالة علىٰ أن الأعمال الصالحة دالة علىٰ سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل، فينبغي أن يكون مترتباً علىٰ الصلاة أكثر إذا وقعت من المكلف علىٰ وجهها لقوله تعالىٰ فيما حكاه نبيه ﷺ: «من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني ماشياً أتيته هرولة»[1] والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم.

وذُكر مع هٰذه الوجوه وجوه أُخَرُ كلها ضعيفة غير سالمة من النقص، ولم أر فيه فرقاً تقر به العين ويسكن إليه القلب، غير أني أوقفتك علىٰ أكثر ما قيل فيه مما هو قوي المناسبة وما يرد علىٰ ذلك، وأنت من وراء الفحص والبحث عن ذلك[2].



---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب خلق أفعال العباد: باب ما كان النبي ﷺ يذكر ويرويه عن ربه عز وجل.

(٢) علق ابن الشاط علىٰ هٰذا الفرق بقوله: أحسَنُ ما قيل في ذلك عندي القولُ الذي افتتح به، وهو أنه أمرٌ خفي لا يمكن الاطلاع عليه حقيقةً لغير الله تعالىٰ، وما أوردَ عليه من النقض بالإيمان وسائر أعمال القلوب يُجابُ عنه بحَمل الحديث علىٰ أن المراد به الأعمال الظاهرة لا الباطنة، وأن الصوم اختُصَّ دونها بهذه المزية، ولا يرد عليه كون الصلاة أفضل منه، لأنه لا تعارض بين المزية والأفضلية علىٰ ما قرر هو بعد هٰذا، والله أعلم. «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٣١٢.

الفرق الثاني والعشرون

بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين

فحق الله : أمره ونهيه ،وحق العبد: مصالحه.

والتكاليف على ثلاثة أقسام:

حق الله ـ تعالى ـ فقط، كالإيمان وتحريم الكفر.

وحق العباد فقط، كالديون.

وقسم اختلف فيه: هل يُغَلَّبُ فيه حق الله أو حق العبد كحد القذف، ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلّا وفيه حق لله ـ تعالى ـ وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله ـ تعالى ـ دون حق العبد، ولا يوجد حق للعبد إلّا وفيه حق الله، تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى.

وقد يوجد حق الله تعالى ـ وهو ما ليس للعبد إسقاطه ـ ويكون معه حق العبد، كتحريمه، تعالى، لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله ـ تعالى ـ إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل فلا يُحَصِّل المعقود عليه أو يحصل دنيّاً ونزراً حقيراً فيضيع المال، فحَجَرَ الرب ـ تعالى ـ برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يُؤَثِّر رضاه.

وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة، ولو رضي العبد بذلك لم يُعتبر رضاه.

وكذلك تحريمه ـ تعالى ـ المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة

صوناً لماله، والزنى صوناً لِنَسَبِهِ، والقذف صوناً لعرضه، والقتل والجرح صوناً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم يَنْفُذْ إسقاطه(١).

فهٰذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط، وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم، وأكثر الشريعة من هٰذا النوع كالرضى بولاية الفسقة وشهادة الأراذل ونحوها.

فتأمل ذلك بما ذكرته لك من النظائر تجده، فحجر الرب ـ تعالى ـ على العبد في هٰذه المواطن لطفاً به ورحمة له، سبحانه وتعالى.

۞۞۞

---

(١) قال ابن الشاط: أما في القتل والجرح فرضاه معتبر، وإسقاطه نافذ.

الفرق الثالث والعشرون

بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين على الأولاد خاصة

وهٰذا الموضع مشكل؛ بسبب أن كل ما وجب للأجانب وجب للوالدين، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجانب فما ضابط ذلك الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الأجانب؟

هٰذا هو موضع الإشكال، وأنا أُقَرِّب ذلك وألخصه بذكر مسائل وفتاوىٰ منقولة عن العلماء تختص بالوالدين، فيظهر بعد ذلك تقريب هٰذا الموضع، إن شاء الله تعالىٰ، وذلك بثمان مسائل:

المسألة الأولى:

قيل لمالك في مختصر «الجامع»[١]:

يا أبا عبد الله: لي والدة وأخت وزوجة، فكلما رأت لي شيئاً قالت: أعط هٰذا لأختك، فإن منعتها ذلك سبتني ودعت علي.

قال له مالك: ما أرىٰ أن تغايظها، وتخلص منها بما قدرت عليه، أي وتخلص من سخطها بما قدرت عليه.

المسألة الثانية:

وقال فيه[٢] لرجل قال له: والدي في بلد السودان كتب إلي أن أَقْدُمَ عليه،

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: هو كتاب «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» لأبي محمد بن أبي زيدٍ القَيْرواني، وهو مطبوعٌ، وانظر الخبر فيه ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠، وقد اختصر القرافي الخبرَ قليلاً. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣٢٧.

(٢) أي في مختصر الجامع نفسه.

وأمي تمنعني من ذلك ؟

فقال له مالك : أطع أباك ولا تعص أمك .

وروي أن الليث[١] أمره بطاعة الأم ؛ لأن لها ثلثي البر .

كما حكى الباجي[٢] : أن امرأة كان لها حق على زوجها فأفتى بعض الفقهاء ابنها : بأن يتوكل لها على أبيه ، فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليباً لجانب الأم ، ومنعه بعضهم من ذلك قال : لأنه عقوق للأب ، والحديث إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يُعَقّ .

المسألة الثالثة:

قال في الموّازية[٣] :

«إذا منعه أبواه من الحج لا يحج إلّا بإذنهما إلّا الفريضة ، فنص على وجوب طاعتهما في النافلة» .

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمـٰن ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي بالولاء . ولد بقرقشندة ـ قرية بمصر ـ سنة ٩٤ . كان فقيه مصر ومحدثها ، ورئيسها بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره ويرجعون إلى رأيه ومشورته ، ولقد أراده المنصور على أن يتولى مصر فأبى . توفي سنة ١٧٥ رحمه الله تعالى . انظر «سير أعلام النبلاء» : ٨/ ١٣٦ ـ ١٦٣ .

(٢) الإمام العلامة الحافظ ، ذو الفنون ، القاضي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُجيبيّ الأندلسي القرطبي الباجي ، صاحب التصانيف ، وباجة بلدة قريب إشبيلية نُسب إليها . ولد سنة ٤٠٣ ، وارتحل وحج ورجع إلى الأندلس بعد ١٣ عاماً بعلم غزير حصله مع الفقر والقناعة باليسير . وتفقه به أئمة واشتهر اسمه ، وصنف التصانيف النفيسة . توفي بالمرية ـ من الأندلس ـ سنة ٤٧٤ رحمه الله تعالى . انظر «سير أعلام النبلاء» : ١٨/ ٥٣٥ـ٥٤٥ .

(٣) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق» : نسبة إلى ابن الموّاز ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، كان راسخاً في الفقهِ والفُتيا في مذهب مالك ، وعلى كلامهِ يُعوِّلُ أهلُ مصر ، وقد أثنى القاضي عياض على كتابه هـٰذا ، وأنَّه أجلُّ كتابٍ ألَّفه قدماءُ المالكيين ، وأصحُّ مسائل ، وأبسَطُه كلاماً وأوعبُه . مات ابن الموّاز سنة (٢٦٩هـ) وقيل غير ذلك ، له ترجمة في «ترتيب المدارك» : ٤/ ١٦٧ ، و«سير أعلام النبلاء» : ١٣/ ٥ : «إدرار الشروق على أنواء الفروق» : ٣٢٩ .

وقال في المجموعة[١]: يوافقهما في حجة الفريضة العام والعامين، وقال الأصحاب: لا يعصيهما في الخروج للغزو إلَّا أن يتعين بمفاجأة العدو أو بنذره، فيتأخر في النذر السنة والسنتين فإن أذنا له وإلا خرج.

المسألة الرابعة:

قال الغزالي[٢] في الإحياء:

«أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام، وإن كرها انفراده عنهما في الطعام وجبت عليه موافقتهما ويأكل معهما؛ لأن ترك الشبهة مندوب وترك طاعتهما حرام، والحرام مقدم على المندوب. ولا يسافر في مباح ولا نافلة إلَّا بإذنهما. ولا يبادر لحج الإسلام ولا يخرج لطلب العلم إلَّا بإذنهما إلَّا علم هو فَرْضٌ عليه متعين، ولم يكن في بلده من يعلمه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورُوِيَ في البخاري قال الحسن[٣]: إذا منعته أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصها»[٤].

قال الشيخ أبو الوليد الطُرْطُوشي[٥] في كتاب «بر الوالدين»:

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: من تصنيف الإمام محمد بن إبراهيم بن عبدوس، كان حافظاً لمذهب مالك، إماماً فقيهاً، غزير الاستنباط، جيِّدَ القريحة، وكان نظيراً لابن الموَّاز، مع صلاحٍ وورعٍ وثخانةِ دين، مات سنة (٢٦٠هـ)، له ترجمة في «ترتيب المدارك»: ٤/ ٢٢٢، و«سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٦٣: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣٢٩.

(٢) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين العابدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطُوسيُّ الشافعيُّ الغزاليُّ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط. تفقه ببلده، ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وشرع في التصنيف، وعظم جاهه، ثم تزهد وحج، واعتزل الناس مدة، وكان خاتمة أمره إقباله على الحديث وأهله، توفي-رحمه الله تعالى- سنة ٥٠٥هـ بطوس، انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٣٢٢-٣٤٦.

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الزاهد العارف البليغ، من سادات المسلمين، توفي سنة ١١٠هـ، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٦٣.

(٤) باب وجوب صلاة الجماعة.

(٥) هو أبو بكر وليس أبا الوليد، وهو محمد بن الوليد بن خلف، أبو بكر الفهري الأندلسي. توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٤٩٠ وما بعدها.

«لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات، وترك ركعتي الفجر والوتر، ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام، بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما، وإن فاتته فضيلة أول الوقت».

المسألة الخامسة:

في صحيح مسلم(١) : قال النبي ﷺ : «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته يصلي قالت: يا جريج فقال: اللهم أمي وصلاتي.

قال: فقالت: يا جريج.

قال: اللهم أمي وصلاتي.

فقالت: اللهم لا يموت حتى ينظر في وجه المياميس»(٢) .

وكانت تأتي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ فقالت: من جريج نزل من صومعته فواقعني وساق الحديث، وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة، ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع، أو يقال: ما وجب بالشروع يُقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة، مع أن في الاستدلال بالحديث نظراً وهو أنه ليس فيه إلَّا أن الله استجاب دعاءها فيه، واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم، وقد ثبت في كتاب «المنجيات والموبقات» في فقه الأدعية(٣) : أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم، ويجعل الله - تعالى - دعاءه سبباً لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم(٤) وعصيانه لله - تعالى - بغير طريق هذا الداعي، كما أن ظلم هذا الظالم

---

(١) كتاب البر والصلة: باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، وقد أورده المصنف بألفاظ مقاربة.

(٢) أي المومسات، وهن الزانيات.

(٣) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: هو للإمام القرافي، ولعله مما لم يُطبع من مصنفاته.

(٤) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: وفي «فتح الباري»٩/ ٣٢٠ لابن رجب: قال بعضُ السلف، يُستجابُ دعاؤها وإنْ كانت ظالمةً، فلم يُقَيِّده بذنوبٍ سالفةٍ كما مشى عليه القرافي. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ١ / ٣٣١.

ابتداءً يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم، ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه، فكذلك يجعل الله ـ تعالى ـ دعاءه سبب نقمته كما جعل يده ولسانه سببي نقمته، والكل بذنوب سالفة للمظلوم، فلا يستبعد استجابة دعاء الظالم في المظلوم، وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم، والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وبهٰذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهٰذا الحديث فإنه ليس فيه إلّا استجابة الدعاء.

ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ما في مسلم: «أن رجلاً قال: يارسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد.

قال: «هل من والديك أحد حيّ» ؟

قال: نعم كلاهما.

قال: «فتبتغي الأجر من الله تعالى» ؟

قال: نعم.

قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» (١).

فجعل ﷺ الكَوْنَ مع الأبوين أفضل من الكون معه، وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله ﷺ لا سيما في أول الإسلام، ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما منعاه بل هما موجودان فقط، فأمره ـ عليه السلام ـ بالأفضل في حقه وهو الكون معهما، وفرض الجهاد فرض كفاية.

ويندرج في هٰذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم، وجميع فروض الكفاية إذا وُجد من يقوم بها.

وهٰذا الحديث أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رتب هٰذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب: باب بر الوالدين وأيهما أحق به، وأورده المصنف رحمه الله تعالى بألفاظ مقاربة.

وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما، بل مجرد وصف الأبوة مقدم على ما تقدم ذكره، وإذا نص النبي، عليه السلام، على تقديم صحبتهما على صحبته ـ عليه السلام ـ فما بقي بعد هذه الغاية غاية، وإذا قدم خدمتهما على فعل فروض الكفاية فعلى النفل بطريق الأولى، بل على المندوبات المتأكدة، وقد رُوي في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته»(١)، لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحاً كما كان في أول شرعنا، وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال ويكون جريج عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ.

فوائد في الحديث المتقدم:

المياميس: الزواني، جمع زانية، ووجه المناسبة: أنه لما منع أمه من النظر إلى وجهه محتجاً بالصلاة دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر إلى وجهها.

ويدل الحديث أيضاً على منع السفر المباح إلّا بإذنهما؛ فإن غَيْبَةَ الوجه فيه أعظم.

ويدل أيضاً على وجوب طاعتهما في النوا. فل

ويدل أيضاً على أن العقوق يؤاخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة؛ لأن جريجاً كان من أعبد بني إسرائيل، وخُرقت له العادات، وظهرت له الكرامات، فما ظنك بغيره إذا عقّ أبويه؟

ويدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وإذا حَرُمَ هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأَوْلى.

ويدل على مخالفتهما في الواجبات قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: أخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»: ٦/ ١٩٥ برقم (٧٨٨٠)، وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ٣/ ٩٤ من رواية الحسن بن سفيان، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن حوشب الفِهْريُّ، عن أبيه يرفعه إلى رسول الله ﷺ، وضعَّفه الحافظ لجهالةِ يزيد بن حوشب: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣٣٣.

ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾ [لقمان: ١٥].

وفي الآية فائدتان:

الفائدة الأولى:

أن الأبوين يجب برهما ويحرم عقوقهما وإن كانا كافرين؛ فإنه لا يأمر بالشرك إلّا كافر، ومع ذلك فقد صرَّحت الآية بوجوب برهما.

الفائدة الثانية:

أن مخالفتهما واجبة في أمرهما بالمعاصي، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»(١).

المسألة السادسة:

قال الطُّرطوشي:

أما مخالفتهما في طلب العلم فإن كان في بلده يجد مدارسة المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته لم يَجُزْ إلّا بإذنهما؛ لأن خروجه إذاية لهما بغير فائدة.

وإن أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس فإن وُجِد في بلده ذلك لم يخرج إلّا بإذنهما، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه؛ لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية.

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب الفروق: أخرجه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة»: ١٠/ ٤٤ وفي إسناده شهر بن حَوْشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، ولكنه يتقوّى بما ثبت عند أحمد بإسنادٍ صحيح ٣٤/ ٢٥١ من حديث عمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغِفاري بلفظِ «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله» وحسّنه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزّار»: ١/ ٦٨٢، وصحّحه الغُماري في «فتح الوهّاب بتخريج أحاديث الشّهاب»: ٢/ ٩٧.
وأصل الحديث ثابت في الصحيح بلفظ «لا طاعة في معصية الله» من حديث علي ابن أبي طالب، أخرجه البخاري (٧٥٢٧) ومسلم (١٨٤٠) واللفظ له، وصحّحه ابن حبّان (٤٥٦٨) بلفظ «لا طاعة لبشر في معصية الله جلّ وعلا»، وانظر تمامَ تخريجه في كلام الغُماري: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣٣٤.

قال سُحْنون[١] : من كان أهلاً للإمامة وتقلّد العلوم ففرض عليه أن يطلبها لقوله تعالىٰ : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ؟ أوْ لا يعرف المنكر كيف ينهىٰ عنه؟

قلت: قد تقدم أن مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا تجوز، كما تقدم في الذي رده ﷺ لأبويه عن الهجرة والجهاد معه؛ لأن الحاضر يقوم مقامه، وهذه الفتوىٰ تقتضي أنه تجوز مخالفتهما في فروض الكفاية فبينهما تعارض.

والجواب عنه أن نقول: العلم وضبط الشريعة وإن كان فرضَ كفاية غير أنه يتعين له طائفة من الناس وهي مَن جاد حفظهم، ودَقّ فهمهم، وحسنت سيرتهم، وطابت سريرتهم، فهٰؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم؛ فإن عديم الحفظ أو قليله أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية، وكذلك من ساءت سيرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس، وإذا كانت هٰذه الطائفة متعينة بهٰذه الصفات تعينت بصفاتها وصار طلب العلم عليها فرض عين، فلعلَّ هٰذا هو معنىٰ كلام سُحنون وأبي الوليد[٢] .

والجهاد يصلح له عموم الناس فأمره سهل، وليس الرمي بالحجر والضرب بالسيف كضبط العلوم؛ فكل بليد أو ذكي يصلح للأول، ولا يصلح للثاني إلّا من تقدم ذكره، فافهم ذلك.

المسألة السابعة:

قال أبو الوليد[٣] :

إن أراد سفراً للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج إلّا بإذنهما،

---

(١) سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، من عظماء فقهاء المالكية ومتعبديهم. أشهر كتبه «المدونة الكبرىٰ» في الفقه المالكي. ولد في القيروان بتونس سنة ١٦٠ ، وتوفي بها سنة ٢٤٠، رحمه الله تعالىٰ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» : ١٢/ ٦٣-٦٩.

(٢) يريد أبا بكر الطرطوشي ، وقد سبق التنبيه علىٰ وهمه في الكنية.

(٣) أي: الطرطوشي المتقدم الذكر، وكنيته أبو بكر وليس أبا الوليد.

وإن رجا أكثر من ذلك وهو في كفاف وإنما يطلب ذلك تكاثراً فهـٰذا لو أذنا له لنهيناه لأنه غرض فاسد.

وإن كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتهما لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، وكما نمنعه من إذايتهما نمنعهما من إذايته؛ فإنه لو كان معه طعام إن لم يأكله هلك وإن لم يأكلاه هلكا قدمت ضرورته عليهما.

قال: فإن قلت: قد قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه.

قال: قلت: هـٰذا في الحضانة؛ لأنه قبل البلوغ كان تصرفه بإذن كافله فإذا بلغ ذهب حَجْر الحضانة وتجدد حَجْر البر، ويؤكد ذلك قول مالك في الذي دعاه أبوه من السودان ومنعته أمه فمنعه مالك من الخروج بغير إذن الأم وقال له: أطع أباك ولا تعص أمك، فهو بعد البلوغ يمشي في البلد حيث شاء دون السفر، إلَّا أن يكون في موضع ريبة وهما يتأذيان به فيمنعانه مطلقاً.

سؤال: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] والنكاح مباح وقد نُهي الأب عن منع ابنته منه فلا تجب طاعته في ترك المباح ولا في ترك المندوب بطريق الأولى؟

جوابه: إن البنت لها حق في الإعفاف والتصون ودفع ضرر مدافعة الشهوة وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج، فإذا كان ذلك حقاً لها، وأداء الحقوق واجب على الآباء للأبناء، ولا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز إذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق، ألا ترى أن مالكاً في «المدونة»: منع من تحليف الأب في حق له وقال: إن حَلَّفه كان جَرْحَةً في حق الولد.

فالآية ما دلَّت إلَّا على الوجوب على الآباء لا على إباحة إذايتهم بالمخالفة.

---

(١) هو حديث صحيح بشواهده الكثيرة، واحتج به جماهير من أهل العلم، وانظر الكلام المستفيض حوله في تحقيق: مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى: ٥/ ٥٥ـ٥٦.

المسألة الثامنة: في بيان الواجب من صلة الرحم:

قال الطرطوشي: «قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم إذا كان هناك مَحْرَمِيّة، وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى لم يتناكحا كالآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، فأما أولاد هٰؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم، ويدل على صحة هٰذا القول تحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها؛ لما فيه من قطيعة الرحم، وترك الحرام واجب، وبرهما وترك إذايتهما واجبة، ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وإن كن يتغايرن ويتقاطعن وما ذاك إلّا أن صلة الرحم بينهما ليست واجبة، وقد لاحظ أبو حنيفة هٰذا المعنى في التراجع فقال: يحرم التراجع في الهبة بين كل ذي رحم مَحْرَم».

سؤال: ما معنى قوله ﷺ: «صلة الرحم تزيد في العمر»(١).

وقوله عليه السلام: «مَن سرّه السعة في الرزق والنَّسَاء في الأجل فليصِلْ رحمه»(٢).

مع أن المقدرات لا تزيد ولا تنقص، وقد قدر الله ـ تعالى ـ جميع الممكنات ما وُجد منها وما لم يوجد في الأزل، فتعلقت إرادته القديمة الأزلية بوجود كل ممكن أراد وجوده وبعدم كل ممكن أراد بقاءه على العدم الأصلي أو أراد عدمه بعد وجوده، فجميع الجائزات وجوداً أو عدماً قد نفذت فيها مشيئته ـ سبحانه وتعالى ـ فكيف بقيت الزيادة بعد ذلك بتيسير سبب من الأسباب؟

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: أخرجه بهٰذا اللفظ ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال»: ٣٨٥، والقُضاعي في «مسند الشهاب»: ١/ ٩٣، وفي إسناده أحمد بن نصر بن حمّاد استنكر الذهبي بعضَ حديثه في «ميزان الاعتدال»: ١/ ١٦١، لكن الحديث له شواهد يتقوّىٰ بها ويصحُّ، وبذلك جزم الغُماري في «المداوي لعلل المناوي»: ٤/ ٣١٩ـ ٣٢٠، وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»: ٣٧٦٦ «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣٣٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣٧/ ٨٧ عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «من سرّه النَّساء في الأجل والسعة في الرزق فليصل رحمه» وقد حسّن المحقق إسناده بل جزم أنه صحيح لغيره. ومعنى النَّسَاءُ في الأجل: أي التأخير في العمر.

جوابه:

من العلماء من يقول: إنما ذلك بزيادة البركة فيما قُدر في الأزل من الرزق والأجل، وأما نفس الأجل والرزق المقدرين فلا يقبلان الزيادة.

قلت: وهذا الجواب عندي ضعيف؛ بسبب أن البركة أيضاً من جملة المقدرات، فإن كان القدر مانعاً من الزيادة فليمنع من البركة في العمر والرزق كما منع من الزيادة فيهما، بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان:

إحداهما: إيهام أن البركة خرجت عن القدَر فإن المجيب قد صرح بأن تعلق القدر مانع، فحيث لا مَنْعَ لا قدر، وهذا رديء جداً.

وثانيتهما: أنه يُقِلُّ الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ؛ فإنا إذا قلنا لزيدٍ: إن وصلت رحمك زادك الله - تعالى - في عمرك عشرين سنة فإنه يجد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا: إنه لا يزيدك الله - تعالى - بذلك يوماً واحداً بل يبارك لك في عمرك فقط فيختل المعنى الذي قصده رسول الله ﷺ من المبالغة في الحث على صلة الرحم، والترغيب فيها، بل الحق أن الله - تعالى - قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء، ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم، وإذا جعلها الله سبباً أمكن أن يقال: إنها تزيد في العمر حقيقة، كما نقول: الإيمان يُدخل الجنة والكفر يُدخل النار، بالوضع الشرعي لا بالاقتضاء العقلي، ومتى علم المكلف أن الله - تعالى - نصب صلة الرحم سبباً لزيادة النَساء في العمر بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء، والإيمانِ رغبة في الجنان، ويفر من الكفر رهبة من النيران، وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يُخل بالحديث على ما تقدم.

وكذلك القول في الرزق حرفاً بحرف.

وكذلك نقول: الدعاء يزيد في العمر والرزق، ويدفع الأمراض ويؤخر الآجال، وغير ذلك مما شُرع فيه الدعاء، فهو من القدر ولا يخل بشيء من القدر بل ما رتب الله - سبحانه - مقدوراً إلّا على سبب عادي ولو شاء لما ربطه به.

فصل

إذا تقررت هٰذه المسائل وهٰذه المباحث، ظهر لك الفرق بين قاعدة الواجب للأجانب والواجب للوالدين، فإنَّ كل ما يجب للأجانب يجب للوالدين، وضابط ما يختص به الوالدان دون الأجانب هو اجتناب مطلق الأذىٰ كيف كان إذا لم يكن فيه ضرر علىٰ الابن، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل وتعجيل الفروض الموسعة، وتركِ فروض الكفاية إذا كان ثَم من يقوم بها، وما عدا ذلك لا تجب طاعتهم فيه وإن نُدِب إلىٰ طاعتهم وبرهم مطلقاً، وكذلك الأجانب يندب برهم مطلقاً غير أن الندب في الأبوين أقوىٰ في غير القُرَب والنوافل، ولا ندب في طاعة الأجانب في ترك النوافل بل الكراهة من غير تحريم.

وأما ما يجب لذوي الأرحام من غير الأبوين، فلم أظفر فيه بتفصيل كما وجدت تلك المسائل في الأبوين، بل أصل الوجوب من حيث الجملة.

فهٰذا هو الذي قدرت عليه في هٰذا الفرق، وقد رأيت جمعاً عظيماً علىٰ طول الأيام يعسر عليهم تحرير ذلك.



الفرق الرابع والثلاثون

بين قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة المعاني الحُكْمية

وتحريره: أن ما من معنىً مأمورٍ به في الشريعة ولا منهي عنه إلَّا وهو منقسم إلىٰ فعلي وحُكْمي.

ونعني بالفعلي: وجوده في زمان وجوده وتحققه، دون زمان عدمه.

ونعني بالحكمي: حكم صاحب الشرع علىٰ فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف، وفي حكم الموصوف به دائماً حتىٰ يلابس ضده.

ولذلك مُثُلٌ:

أحدها: الإيمان إذا استحضره الإنسان في قلبه فهـٰذا هو الإيمان الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع عليه بأنه مؤمن، وله أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة.

وثانيها: الكفر إذا استحضره الإنسان في قلبه فهـٰذا هو الكفر الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه كافر (١)، وله أحكام الكفار في الدنيا والآخرة من إباحة الدم، واستحقاق العقوبات، وغير ذلك، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ...﴾ [طه: ٧٤] فإن كل واحد لا يأتي يوم القيامة وهو كافر الكفر الفعلي؛ لأن كل كافر عند المعاينة يضطر للإيمان فلا يأتي يوم القيامة إلَّا وهو مؤمن بالفعل، غير أنه لا ينفعه ذلك الإيمان وإنما ينفعه إذا وقع قبل المعاينة والاضطرار إليه.

وثالثها: الإخلاص يقع من العبد في أول العبادة فهـٰذا هو الإخلاص الفعلي، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع عليه بأنه من المخلصين في الدنيا

(١) يعني: إذا استمر علىٰ كفره، فلم يتب منه، ولم يرجع عنه.

والآخرة، حتىٰ يخطر له الرياء وهو ضد الإخلاص فينتفي ذلك الحكم[(١)].

ورابعها: النية في أول الصلاة والطهارة والصوم ونحوه من العبادات تحصل في قلب العبد فهذه هي النية الفعلية، فإذا غفل عنها في أثناء الصلاة أو غيرها من العبادات حكم صاحب الشرع بأنه ناوٍ، وله أحكام الناوين لتلك العبادات حتىٰ يفرغ منها.

وكذلك جميع المعاني المنهي عنها والمأمور بها من الكِبْر والعُجْب وحب السمعة والإذلال وقصد الفساد وإرادة العناد ونحوه من المنهيات، وحب المؤمنين وبغض الكافرين، وتعظيم رب العالمين والأنبياء والمرسلين، وقصد نفع الإخوان وإرادة البعد عن حرمات الرحمن وغير ذلك من المأمورات، فكل من خطر بباله معنىٰ من هـٰذه المعاني ثم غفل عنها كان في حكم الشرع من أهل ذلك المعنىٰ حتىٰ يلابس ضده، فهذه قاعدة في هـٰذه الفروق مجمع عليها، والحكميات أبداً في هـٰذا الباب فرع الفعليات.

وهـٰهنا خمس مسائل[(٢)]:

المسألة الأولى:

مَن خَرِس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة عند الموت ولا أحضر الإيمان بقلبه، ومات علىٰ تلك الحال مات مؤمناً ولا يضره عدم الإيمان الفعلي

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: انظر «جامع العلوم والحِكَم»: ١/ ٨٣ لابن رجب حيث قال: وأمَّا إنْ كان أصلُ العمل لله، ثم طرأتْ عليه نيَّةُ الرياء، فإنْ كان خاطراً ودفَعَه فلا يضرُّ بغيرِ خلافٍ، وإن استرسل معه فهل يُحبَطُ به عمله أم لا يضره ذلك ويجازىٰ علىٰ أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، ورجّحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازىٰ بنيته الأولىٰ، وهو مرويّ عن الحسن البصري وغيره، وذكر ابن جرير أن هـٰذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله، كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلىٰ تجديد نية: «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٤١٩.

(٢) ذكرت منها ثلاثاً فقط.

عند الموت[1] .

المسألة الثالثة:

إذا نسي سجدة من الأولىٰ ثم ذكر في آخر صلاته فإنه يقوم إلىٰ ركعة خامسة يجعلها عوض الأولىٰ، ولا بد لهٰذه الركعة الخامسة من نية مجددة بأنها عوض عن الأولىٰ، وإلا فلا تكون عوضاً عن الأولىٰ بالنية المتقدمة أول الصلاة؛ لأنها لم تتناول إلّا الصلاة العادية أما المرقعات فلا.

المسألة الخامسة:

رفض النية[2] في أثناء العبادات فيه قولان: هل يؤثر أم لا ؟

فإن قلنا: بعدم التأثير، فلا كلام.

وإن قلنا: يُؤَثِّر، فوجهه أن هٰذه النية التي حصل بها الرفض وهي العزم علىٰ ترك العبادة لو قارنت النية الفعلية الكائنة أول العبادة لضاددتها ونافتها؛ فإن العزم علىٰ الفعل والعزم علىٰ تركه متضادان، وما ضاد الفعلية ضاد الحكمية التي هي فرعها بطريق الأولىٰ.

فظهر بهذه الفروع الفرق بين المعاني الفعلية والحكمية، وأن الحكميات أبداً تابعة فروع الفعليات، وأن الفعليات والحكميات إنما تتناول العباداتِ العاديات دون الطارئات[3]، وإن التلفيقات تحتاج إلىٰ نية جديدة أبداً لعدمها فيها، وهو المطلوب.

❁❁❁

---

(١) أي لا يضره عدم استحضاره أنه مؤمن عند موته.

(٢) أي العزم علىٰ ترك العبادة.

(٣) أي ما مثل له آنفاً بقيامه لركعة خامسة.

الفرق السادس والثلاثون

بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى - وهي التبليغ - وبين قاعدة تصرفه بالإمامة(١)

اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله - تعالى - إليه في رسالته، وهو أعظم مِن كل مَن تولى منصباً.

فما من منصب ديني إلّا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أن غالب تصرفه ﷺ بالتبليغ؛ لأن وصف الرسالة غالب عليه.

ثم تصرفاته ﷺ منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يُجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم مَن يُغَلِّب عليه رتبة ومنهم مَن يغلب عليه أخرى.

ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: ذكر القرافي هذا الفرق وتفريعاته في كتابه «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»: ٩٩-١٢١، وأومأ إليه في «الذخيرة»: ٣/ ٤٢١، وقد نوّه العلامة ابن عاشور بهذا الفَرْقِ النَّفيس، ونصّ على أن الإمام القرافي هو أول من اهتدى إلى هذا التمييز النافذ بين مقامات الأفعال والأقوال الصادرة عن رسول الله ﷺ، والتفرقة بين جميع تصرفاته. انظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ١٣٧، وقد نبَّه الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة في تعليقه على كتاب «الإحكام»: ٩٩ إلى أن الإمام ابن القَيِّم قد استقى من الإمام القرافي مواد هذه المسألة في جملة المسائل الفقهية والنُكتِ الحِكْمية المستفادة من غزوة حنين، انظر: «زاد المعاد»: ٣/ ٤٨٩-٤٩١: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٤٢٦.

مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه.

وكل ما تصرف فيه ﷺ بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلَّا بإذن الإمام اقتداءً به ﷺ ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلَّا بحكم حاكم اقتداء به ﷺ ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك، وهٰذه هي الفروق بين هٰذه القواعد الثلاث، ويتحقق ذلك بأربع مسائل:

- **المسألة الأولى:**

بَعْث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومَن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها، وتولية القضاة، والولاية العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود للكفار ذمةً وصلحاً هٰذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتىٰ فعل ﷺ شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها.

ومتىٰ فصل ﷺ بين اثنين في دعاوىٰ الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها؛ لأن هٰذا شأن القضاء والقضاة.

وكل ما تصرف فيه ﷺ في العبادات بقوله أو بفعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهٰذا تصرف بالفتوىٰ والتبليغ، فهٰذه المواطن لا خفاء فيها، وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل.

- **المسألة الثانية:**

قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»(١) اختلف العلماء رحمهم الله في هٰذا القول:

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: أخرجه بهٰذا اللفظ أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٨٨٧) وتمامُه: «وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» من حديث هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً. =

هل تصرف بالفتوىٰ فيجوز لكل أحد أن يحيي أَذِن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ـ وهو مذهب مالك والشافعي ـ أو هو تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلَّا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة، رحمه الله.

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلَّا بإذن الإمام وبين ما بَعُدَ فيجوز بغير إذنه فليس من هٰذا الذي نحن فيه، بل من قاعدة أخرىٰ وهي إن ما قرب من العمران يؤدي إلىٰ التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعاً لذلك المتوقع كما تقدم، وما بَعُدَ من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز، ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلىٰ الغالب أولىٰ.

• المسألة الثالثة:

قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها ﷺ: «خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف»[1].

اختلف العلماء في هٰذه المسألة وهٰذا التصرف منه ﷺ هل هو بطريق الفتوىٰ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أنْ يأخذه بغير علم خصمه به؟

ومشهور مذهب مالك خلافه، بل هو مذهب الشافعي.

أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحدٍ أن يأخذ جنسَ حقِه أو حقَّه إذا تعذر

= وأخرجه يحيىٰ بن آدم في كتاب «الخراج»: ٨٤، وصحَّحه العلاّمة أحمد شاكر، واحتجَّ له بغير واحدةٍ من الطرق، من أمثلها ما أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخراج»: ٦٤ من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال أحمد شاكر: وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ غايةٌ في الصحة، فإنَّ أبا يوسف من ثقات المسلمين، وثَّقة النسائي وابن حبَّان. ثم أطال رحمه الله في الاحتجاج للحديث: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٤٢٨.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم.

أخذه من الغريم إلَّا بقضاء قاض؟ حكىٰ الخطابي[١] القولين عن العلماء.

في هـٰذا الحديث حجة مَن قال إنه بالقضاء أنها دعوىٰ في مال علىٰ معين فلا يدخله إلَّا القضاء لأن الفتاوىٰ شأنها العموم.

وحجة القول بأنها فتوىٰ ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء علىٰ الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنه فتوىٰ وهـٰذا هو ظاهر الحديث.

• المسألة الرابعة:

قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلَبه»[٢] اختلف العلماء في هـٰذا الحديث: هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة فلا يستحق أحد سلب المقتول إلَّا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوىٰ فينبغي أن يحمل علىٰ الفُتيا عملاً بالغالب، وسبب مخالفته لأصله أمور منها:

أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] وإخراج السَلَبَ من ذلك خلاف هـٰذا الظاهر.

ومنها: أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهـٰذا السَلَب دون نصر كلمة الإسلام.

ومن ذلك: أنه يؤدي إلىٰ أن يُقبل علىٰ قتل مَن له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليلُ السَلَب أشد نكاية علىٰ المسلمين، فلأجل هـٰذه الأسباب تُرِك هـٰذا الأصل[٣].

---

(١) الشيخ الإمام العلامة الحافظ، اللغوي، أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. رحل في الحديث وقراءة العلوم، وفي شيوخه كثرة. توفي رحمه الله تعالىٰ بـ«بُسْت» ـ من أرض أفغانستان اليوم ـ سنة ٣٨٨، وانظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٧ ٢٣/ ـ ٢٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب.

(٣) قال الأستاذ عمر القيّام محقق كتاب «الفروق»: عبارة القرافي في «الإحكام»: ١١٨: «إن إباحة هـٰذا تُفضي إلىٰ فساد النيات، وأن يحمل الإنسان بنفسه علىٰ قرنه من الكفار لما يرىٰ عليه من السلب، =

وعلى هـٰذا القانون وهـٰذه الفروق؛ يتخرج ما يرد عليك من هـٰذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية.

❁❁❁

= فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله، فيدخل النار، فتذهب النفس والدين. وهـٰذه مزلة عظيمة تقتضي أن يُترك لأجلها الحديث؛ لأن الآحاد قد تُترك للقواعد، لاسيما والحديث لم يُترك، وإنما حملناه على حالة وهو أن يجعل من باب التصرف بالإمامة، فإذا قاله الإمام صح» انتهى.

وقد رجح ابن دقيق العيد مذهب الإمام مالك في هـٰذه المسألة في «شرح عمدة الأحكام»: ٢/٣٠٧: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٤٣٢.

الفرق التاسع والثلاثون

بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر

وهاتان قاعدتين عظيمتان، وتحريرهما:

أن الزواجر: تعتمد المفاسد فقد يكون معها العصيان في المكلفين، وقد لا يكون معها عصيان كالصبيان والمجانين فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم، وكذلك البهائم.

ثم هي قد تكون مقدرة كالحدود، وقد لا تكون كالتعازير.

وأما الجوابر: فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق مَن يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثماً، ولذلك شُرع مع العمد والجهل والعلم، والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر فإن معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يَقْدُم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان كما تقدم تمثيله بالصبيان، وكذلك قتال البغاة درءٌ لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون.

وقد اختُلف في بعض الكفارات: هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها، أو هي جوابر؛ لأنها عبادات لا تصح إلّا بنيات؟ وليس التقرب إلى الله زجراً بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات؛ لأنها ليست فعلاً للمزجورين بل يفعلها الأئمة بهم.

ثم الجوابر تقع في العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع.

فجوابر العبادات: كالتيمم مع الوضوء، وسجود السهو للسنن.

وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة، وجهة العدو في الخوف مع الكعبة[١] إذا ألجأت الضرورة إلى ذلك.

والإطعام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته إلى بعد شعبان، أو لم يصم لعجزه.

والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظوراً من محظورات الحج.

أو الدم لترك الميقات أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ماعدا الأركان.

وجبر الدم بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره.

وجبر الصيد في الحرم أو الإحرام بالمثل، أو الإطعام، أو الصيام، أو الصيد المملوك بذلك[٢] لحق الله ـ تعالى ـ وبقيمته لحق الآدمي المالك وهو مُتْلَف واحد جُبِر ببدلين، وهو من نوادر المجبورات، ولم يشرع لشجر الحرم جابر خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

واعلم، أن الصلاة لا تجبر إلَّا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال إلَّا بالمال، ويجبر الحج والعمرة والصيد بالبدني والمالي معاً ومفترقين، والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الإطعام.

(١) كذا وردت، وفي الكلام اضطراب لكن المعنى واضح.

(٢) أي: بالمثل، أو الإطعام، أو الصيام.

الفرق الأربعون

بين قاعدة المسكرات وقاعدة المُرْقِدات وقاعدة المفسدات

هٰذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء، والفرق بينهما أن المتناول من هٰذه إما أن تغيب معه الحواس أوْ لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المُرقِد[١].

وإن لم تغب الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أوْلا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر.

والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبَنْج.

ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً   وأُسْداً ما ينهنهنا اللقاء[٢]

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس، والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء، والمنافسة في العطاء وأخلاق الكرماء، وهو معنى البيت المتقدم الذي وُصف به الخمر وشاربها، ولأجل اشتهار هٰذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي[٣] رحمه الله:

---

(١) أي المخدر.

(٢) هو حسان بن ثابت ﷺ، ومعنى ينهنهنا أي لا يزجرنا ولا يكفنا اللقاء مع الأعداء عن شربها، وانظر شرح ديوان حسان لعبد الرحمن البرقوقي: طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة: ص ٤.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. انظر: «الأعلام» ٤ / ١٨٤.

زعم الـمـدامـةَ شـاربوها أنهـا تـنـفي الهـمـوم وتصـرف الغـمـا[١]

صـدقوا سـرت بعقـولهم فـتوهمـوا أن الســرور لهـم بهـا تَـمَّـا

سلبـتـهـم أديانـهـم وعـقـولهم أرأيت عـادم ذَيْنِ مـغـتـمـا

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهٰذه الأبيات.

وبهٰذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مفسدة وليست مسكرة؛ لوجهين:

أحدهما: أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً، وصاحب السوداء تحدث له بكاءً وجزعاً، وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله، فتجد منهم من يشتد بكاؤه، ومنهم من يشتد صمته، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلَّا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

وثانيهما: أنا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، وهو معنى البيت المتقدم في قوله: وأُسْداً ما ينهنهنا اللقاء.

ولا نجد أَكَلَةَ الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، ولم يُسمع عنهم من العوائد ما يُسمع عن شُرَّاب الخمر بل هم هَمَدَةٌ سكوت مسبوتون[٢]، لو أخذت قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شَرَبَة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم، ولذلك إن القتلى يوجدون كثيراً مع شُرَّاب الخمر ولا يوجدون مع أكلة الحشيشة، فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات[٣]، ولا أُوجِبُ فيها الحد ولا أُبطل بها الصلاة بل التعزيرَ الزاجر عن ملابستها.

• تنبيه:

تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس،

(١) المدامة: الخمر.

(٢) أي: منقطعون عن الحركة.

(٣) قد استقر اليوم خطورة المخدرات وأنها من جملة المسكرات المغطيات للعقل.

وتحريم اليسير.

والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة؛ فمن صلىٰ بالبَنْج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها (١)، فمن تناول حبة من الأفيون جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو الحواس (٢).

فهٰذه الثلاثة الأحكام، وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين، فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوىٰ والأحكام في هٰذه الثلاثة.

---

(١) قوله: يجوز تناول اليسير منها فيه نظر، فإذا كانت مفسدة ـ كما قرر المصنف ـ فكيف يجوز تناولها قلّت أو كثرت؟ وقد ظهر في زماننا خطر المخدرات هٰذه فيجب الإفتاء بتحريم تناولها ألبتة.

(٢) قال الأستاذ عمر القِيام محقق كتاب «الفروق»: قال الزركشي في «زهر العريش» ص ١٠٩: (وهٰذا الذي قاله القرافي ممنوع، ولا يساعد عليه دليل. وقوله: إن المُغَيِّب للحواس هو المرقد يرد عليه الإغماء والنوم، فإنهما مغيبان للحواس وليسا بمرقد، والبيت الذي أنشده ليس دليلاً علىٰ ضابط المُسكر، لكن علىٰ تأثير الخمر في هٰذا القائل وأضرابه، ولا يساوي الخمر غيرها في هٰذه الخصال، وإن تحققنا فيه الإسكار كالمِـزْر.

وما ذكره في الوجه الأول من الفرق ليس باستقراء صحيح، فقد بلغني عن بعض الناس أنه كان إذا سكر بكىٰ بكاءً شديداً، وأما أهل الحشيش فقد رأيناهم في أول التناول ذوي نَشْوة وطرب، ثم يعتريهم الخمود والغَيْبة . . . والصواب أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات، ويجب الرجوع إليهم، كما رُجِعَ إليهم في غيرها من الخواص). انتهىٰ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية» ص ١١٦: «والحشيشة المصنوعة من ورق القِنَّب حرام، وهي خمر يجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تُفسد العقل والمِزاج حتىٰ يصير في الرجل تخنُّث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلىٰ المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأىٰ أن آكلها يعزر بما دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل آكلوها يشتهونها كشُرَّاب الخمر وأكثر، وتصدُّهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرىٰ من الدياثة والتخنُّث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك». انتهىٰ: «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٤٤٨.

الفرق الثامن والخمسون
بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل

وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا[1]، وهـٰذا اللفظ المشهور في مذهبنا ولذلك يقولون: سد الذرائع، ومعناه حَسْم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتىٰ كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور، وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية بل الذرائع ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين فإنه وسيلة إلىٰ إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند مَن يُعلم مِن حاله أنه يسب الله ـ تعالىٰ ـ عند سبها.

وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنىٰ.

وقسم اختلف فيه العلماء هل يُسَد أم لا كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلىٰ شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهـٰذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلىٰ أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: يُنظر إلىٰ صورة البيع ويحمل الأمر علىٰ ظاهره فيجوز ذلك.

وهـٰذه البيوع يقال إنها تصل إلىٰ ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي.

---

(١) أي: المالكية.

وكذلك اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم ؟ والحكم بالعلم [(١)] هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء أو لا يحرم ؟

وهو كثير في المسائل، فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي، فليس سد الذرائع خاصاً بمالك ـ رحمه الله ـ بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه.

• تنبيه:

اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة.

ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة.

• تنبيه:

قد تكون وسيلة المُحَرَّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل

---

(١) أي: حكم القاضي على الخصم بما يعلمه منه دون شهود.

إلىٰ فداء الأسارىٰ بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، بناءً علىٰ أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا.

وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتىٰ لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلَّا بذلك.

وكدفع مال للمحارب حتىٰ لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً.

فهٰذه الصور كلها الدفع وسيلة إلىٰ المعصية بأكل المال ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة علىٰ هٰذه المفسدة.

• **تنبيه:**

تفرع علىٰ هٰذا الفرق فرق آخر: وهو الفرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص ـ فإن الأسباب من جملة الوسائل، وقد التبست هاهنا علىٰ كثير من الفقهاء، فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص ـ وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سبب هذين السفر وهو في هٰذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص علىٰ المعصية سَعْيٌ في تكثير تلك المعصية بالتوسعة علىٰ المكلف بسببها.

وأما مقارنة المعاصِي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعاً كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عَدِمِ الماء، وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ونحو ذلك من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هٰذه الأمور غير معصية بل هي عجزه عن الصوم ونحوه، والعجز ليس معصية، فالمعصية ههنا مقارنة للسبب لا سبب.

بهٰذا الفرق يبطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها لأن سبب أكله خوفه علىٰ نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب، ويلزم هٰذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع.

فتأمل هٰذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه، ويلزم هٰذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح حتى احتاج إلى أكل الميتة أن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر إذا خاف من الصوم ومن الكسر الهلاك، وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب ـ كما قال في الأكل في السفر ـ فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة، وتتعطل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها، فتأمل ذلك.



الفرق الخامس والستون

بين قاعدة ما يثاب عليه من الواجبات وبين قاعدة ما لا يثاب عليه منها وإن وقع ذلك واجباً

اعلم أن المأمورات قسمان:

ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون ورد الغُصُوب، ودفع الودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والدواب ونحو ذلك، فإن صورة هذا الفعل تُحَصِّل مقصوده وإن لم يحصل به التقرب، فإذا فعل ذلك من غير قصد ولا نية وقع ذلك واجباً مجزئاً ولا يلزم فيه الإعادة، ولا ثواب فيه حتى ينوي به امتثال أمر الله تعالى، فإن فعله غير قاصد امتثال أمر الله - تعالى - ولا عَلِمَ به لم يحصل له ثواب وإن سد الفعل مسده ووقع واجباً.

ومن هذا الباب النية لا يقصد بها التقرب وتقع واجبة ولا تفتقر إلى نية أخرى.

والقسم الآخر: لا يقع واجباً إلّا مع النية والقصد؛ كالصلاة والصيام والحج والطهارات وجميع أنواع العبادات التي يشترط فيها النيات، فهذا القسم إذا وقع بغير نية لا يعتد به ولا يقع واجباً ولا يثاب عليه، وإذا وقع منوياً على الوجه المشروع كان قابلاً للثواب، وهو سبب شرعي له من حيث الجملة.

غير أن هٰهنا قاعدة وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح، فالمجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومه وأن الله - تعالى - قد يُبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو معنى القبول، ويدل على ذلك أمور:

أحدها: قوله تعالى حكاية عن ابني آدم: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[المائدة: ٢٧]

لما قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر مع أن قربانه كان على وفق الأمر، ويدل عليه أن أخاه علل عدم القبول بعدم التقوى، ولو أن الفعل مختل في نفسه لقال له إنما يتقبل الله العمل الصحيح الصالح لأن هذا هو السبب القريب لعدم القبول، فحيث عدل عنه دل ذلك على أن الفعل كان صحيحاً مجزئاً، وإنما انتفى القبول لأجل انتفاء التقوى، فدل ذلك على أن العمل المجزئ قد لا يقبل وإن برئت الذمة وصح في نفسه.

وثانيها: قوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] فسؤالهما القبول في فعلهما مع أنهما ـ صلوات الله عليهما وسلامه ـ لا يفعلان إلَّا فعلاً صحيحاً يدل على أن القبول غير لازم من الفعل الصحيح ولذلك دعيا به لأنفسهما.

وثالثها: الحديث الصحيح خرجه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «أما من أسلم وأحسن في إسلامه فإنه يُجزى بعمله في الجاهلية والإسلام» (١) فاشترط في الجزاء الذي هو الثواب أن يحسن في الإسلام، والإحسان في الإسلام هو التقوى، وهو يرد على من قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]: إن المراد المؤمنون؛ لأنه ﷺ صرح بالإسلام، ثم ذكر الإحسان فيه.

ورابعها: قوله ﷺ في الأضحية لما ذبحها: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد»(٢) فسأل ﷺ القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة، فدلَّ ذلك على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء وإلا لما سأله ﷺ؛ فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، وقد أورده المصنف بألفاظ مقاربة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي: باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل عن عائشة رضي الله عنها.

وخامسها: أنه لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله ـ تعالىٰ ـ القبول في العمل، ولو كان ذلك طلباً للصحة والإجزاء لكان هـٰذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل فيسأل الله ـ تعالىٰ ـ تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع، أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك.

فدلت هـٰذه الوجوه علىٰ أن القبول غير الإجزاء وغير الصحة وأنه الثواب.

وسادسها: قوله ﷺ: «إن من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها، وأن منها لما يلف كما يلف الثوب الخَلِق فيضرب بها وجه صاحبها»[1] فحمله الصوفية وقليل من الفقهاء علىٰ عدم الإجزاء وأنه تجب الإعادة إذا غفل عن صلاته لقوله ﷺ: «ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل منها»[2]، وحكىٰ الغزالي الإجماع في إجزائها إذا علم عدد ركعاتها وأركانها وشرائطها وإن كان غير مشتغل بالخشوع والإقبال عليها، وقال أكثر الفقهاء: إن المراد بالثلث وبالربع ونحوه الثواب لا الإجزاء والصحة.

فظهر حينئذ أن القبول غير الإجزاء، وأن بعض الواجبات يثاب عليها دون بعض، وهو المقصود من الفرق.

***

---

(١) حديث: «إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود والنسائي وابن حبان، انظر تخريج أحاديث الأحياء: ٤٢٥) وحكم الشيخ شعيب في تخريجه أحاديث المسند بصحة السند.
أما حديث «تُلف كما يُلف الثوب الخَلِق ثم يضرب بها وجه صاحبها» فقد قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون: «مجمع الزوائد»: حديث ٢٧٣٤. فكأن القرافي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ دمج بين الحديثين.

(٢) هـٰذا الحديث لا أصل له، اي لا إسناد له، كما ذكر ذلك السبكي، وقال الحافظ العراقي: لم أجده مرفوعاً، وانظر: «تخريج أحاديث الإحياء»: حديث رقم ٤٢٣.

الفرق الثامن والسبعون
بين قاعدة من يجوز له أن يفتي
وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي

اعلم أن طالب العلم له أحوال:

• **الحالة الأولى:**

أن يشتغل بمختصر من مختصرات مذهبه فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره، ومتى كان الكتاب المُعَيَّنُ حفظُه وفهمه كذلك حرم عليه أن يفتي بما فيه - وإن أجاده حفظاً وفهماً - إلَّا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، وتكون هي عين الواقعة المسئول عنها لا أنها تشبهها ولا تُخَرَّج عليها بل هي هي حرفاً بحرف؛ لأنه يكون هنالك فروق تمنع من الإلحاق، أو تخصيص، أو تقييد يمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف.

• **الحالة الثانية:**

أن يتسع تحصيله في المذهب بحيث يَطَّلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يُخَرِّجْها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رُتَب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجية

أو التتميمية .

فمهما جوز المقلد في معنى ظفر به في فحصه واجتهاده أن يكون إمامه قصده أو يراعيه حرم عليه التخريج حينئذ إلّا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح ، وهٰذا لا يعرفه إلّا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة ، فإذا كان موصوفاً بهٰذه الصفة وحصل له هٰذا المقام تعين عليه مقام آخر ، وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقيسة وتفاصيلها ، فإذا بذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقاً أو مانعاً أو شرطاً وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج .

وإن لم يجد شيئاً بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ . . .

فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ، ويقتحمون على الفتيا في دين الله ـ تعالى ـ والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها ، فصار يفتي مَن لم يُحِط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه ، وذلك لعب في دين الله ـ تعالى ـ وفسوق ممن يتعمده ، أوَ ما علموا أن المفتي مخبر عن الله ـ تعالى ـ وأن من كذب على الله ، تعالى ، أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله ـ تعالى ـ بمنزلة الكاذب على الله ، فليتق الله ـ تعالى ـ امرؤ في نفسه ، ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه .

• **تنبيه:**

كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع ، أو القواعد ، أو النص ، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله ـ تعالى ـ فإن هٰذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وهٰذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهٰذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به ، وقد

قال النبي ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»(١) .

فعلىٰ هـٰذا يجب علىٰ أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هـٰذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يَعْرَىٰ مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يَقِلّ وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هـٰذا في مذهبه إلَّا مَن عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعدم المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه؛ والتبحر في الفقه؛ فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوىٰ والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي علىٰ وضع هـٰذا الكتاب لأضبط تلك القواعد بحسب طاقتي.

ولاعتبار هـٰذا الشرط، يحرم علىٰ أكثر الناس الفتوىٰ. فتأمل ذلك فهو أمر لازم.

وكذلك كان السلف ﷺ متوقفين في الفُتيا توقفاً شديداً، وقال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتىٰ يراه الناس أهلاً لذلك ويرىٰ هو نفسه أهلاً لذلك، يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً علىٰ ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر علىٰ ضد ما هو عليه فإذا كان مطلعاً علىٰ ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتىٰ مالك حتىٰ أجازه أربعون مُحَنَّكاً؛ لأن التحنك ـ وهو اللثام بالعمائم تحت الحَنَك ـ شعار العلماء حتىٰ أن مالكاً سئل عن الصلاة بغير تحنك فقال: لا بأس بذلك، وهو إشارة إلىٰ تأكد التحنيك.

وهـٰذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم، وأما اليوم فقد انخرق هـٰذا السياج وسهل علىٰ الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وبما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلىٰ هـٰذه الغاية بالاقتداء بالجهال والجسورين علىٰ دين الله تعالىٰ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

• **الحالة الثالثة:**

أن يصير طالب العلم إلى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعادلة المتمكنة فهٰذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتخريجاً، ويُعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.



الفرق الخامس والثمانون

بين قاعدة المندوب الذي لا يُقَدَّم على الواجب وقاعدة المندوب الذي يقدم على الواجب

اعلم أن القاعدة والغالب: أن الواجب يكون أفضل من المندوب، وإليه الإشارة بقوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها» الحديث في مسلم وغيره[1]، قد صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب.

وباعتبار هذه القاعدة ورد سؤال مشكل وهو: أن السُّنَّة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين، وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب [2].

فنقول: إن المندوبات قسمان:

قسم تقصر مصلحته عن مصلحة الواجب، وهذا هو الغالب؛ فإن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة، ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة حتى يكون أدنى المصالح يترتب عليه الثواب، ثم تترقى المصلحة والندب وتعظم رتبته حتى يكون أعلى رتب المندوبات تليه أدنى رتب الواجبات، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها أدنى رتب المكروهات، ثم تترقى المفاسد والكراهة في العِظَم حتى يكون أعلى رتب المكروهات يليه أدنى رتب المحرمات، هذا هو القاعدة العامة.

ثم إنه قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الرقاب: باب التواضع بلفظ مقارب، ولم يخرجه مسلم، بل هو من أفراد البخاري.

(٢) أي: تقديم فضيلة الجماعة على الصلاة في وقتها.

ثواب الواجبات وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات؛ لأن الأصل في كثرة الثواب وقلته كثرة المصالح وقلتها، ألا ترى أن ثواب التصدق بدينار أعظم من ثواب التصدق بدرهم لأنه أعظم مصلحة(١).

وسد خُلّة(٢) الولي الصالح أعظم من سد خُلّة الفاسق الطالح؛ لأن مصلحة بقاء الولي والعالم في الوجود لنفسه وللخلق أعظم من مصلحة الفاسق.

هٰذه هي القاعدة في غالب موارد الشريعة، مع أنه قد وقع في الشريعة مواضع مستوية في المصلحة، وأحدها أكثر ثواباً كقراءة الفاتحة داخل الصلاة أكبر ثواباً من قراءتها خارج الصلاة لوجوبها داخل الصلاة، وشاة الزكاة الواجبة أعظم ثواباً من شاة صدقة التطوع مع مساواتها لنفسها، ودينار الزكاة أكثر ثواباً من دينار صدقة التطوع، وهو في الشريعة قليل.

ولله ـ تعالى ـ أن يفضل أحد المتساويين على الآخر بإرادته، مع أنه يجوز أن يكون في أحد هذين المتساويين مصلحة لم يطلع عليها أحد.

إذا ظهر أن كثرة الثواب تدل على كثرة المصلحة غالباً أو مطلقاً، فأذكر من المندوبات التي فضلها الشرع على الواجبات سبع صور(٣):

الصورة الأولى:

إنظار المعسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجراً من الإنظار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فجعله أفضل من الإنظار، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أُبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار؛ وهو عدم المطالبة في الحال.

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: علّق عليه ابن الشاط بقوله: ما ذكره من أن ثواب التصدق بدينار أكثر ثواباً من التصدق بدرهم، مُسَلَّم صحيح لكن على شرط الاستواء في حال المتصدِّق، والمُتصدَّقِ عليه من كل وجه، أما عند تفاوت حال المتصدِّق والمُتصدَّقِ عليه فلا، لما في قوله ﷺ: «سبق درهم مئة ألف»: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٢/ ٢٤٠.

(٢) الخلة: الحاجة.

(٣) سأذكر خمساً منها فقط.

الصورة الثانية:

صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة أي بسبع وعشرين مثوبة مثل مثوبة صلاة المنفرد كذلك خرجه مسلم في صحيحه[1] ، وهٰذه السبع والعشرون مثوبة هي مضافة لوصف صلاة الجماعة خاصة، ألا ترىٰ أن من صلىٰ وحده ثم صلىٰ في جماعة حصلت له مع أن الإعادة في جماعة غير واجبة عليه، فصار وصف الجماعة المندوب أكثر ثواباً من ثواب الصلاة الواجبة، وهو مندوب فَضَلَ واجباً، فدل ذلك علىٰ أن مصلحته عند الله ـ تعالىٰ ـ أكثر من مصلحة الواجب.

الصورة الثالثة:

الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ خير من ألف صلاة في غيره بألف مثوبة، مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فضل المندوب ـ الذي هو الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ـ علىٰ الواجب الذي هو أصل الصلاة، وذلك يدل علىٰ أن الصلاة في هٰذا المكان أعظم مصلحة عند الله ـ تعالىٰ ـ وإن كنا لا نعلم ذلك.

الصورة السادسة:

روي أن: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك» [2] مع أن وصف السواك مندوب إليه ليس بواجب، فقد فضل المندوب الواجب الذي هو أصل الصلاة، ويؤكد ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[3] قال بعض العلماء: هٰذا يدل علىٰ أن مصلحته تصلح للإيجاب ولكن تَرَكَ الإيجاب رفقاً بالعباد.

الصورة السابعة:

الخشوع في الصلاة مندوب إليه لا يأثم تاركه، فهو غير واجب مع أنه قد ورد في الصحيح قوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وأورده المصنف بلفظ مقارب.

(٢) الحديث فيه ضعف، واختلف في تحسينه، وانظر: «كشف الخفاء»: ٢ / ٢٦.

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ باب السواك يوم الجمعة.

والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وروي: «وما فاتكم فاقضوا»[١] قال بعض العلماء: إنما أمر بعدم الإفراط في السعي لأنه إذا قدم على الصلاة عُقَيْبَ شدة السعي يكون عنده انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة، فأمر ﷺ بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات، وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة، فقد فَضَلَ المندوب الواجب في هذه الصورة، فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها التي شهد لها الحديث في قوله تعالى: «ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ولا يزال يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة: باب لا يسعى إلى الصلاة، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد مواضع الصلاة: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، بألفاظ مقاربة.

الفرق السادس والثمانون

بين قاعدة ما يكثر الثواب فيه والعقاب وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب

اعلم أن الأصل في كثرة الثواب وقلته وكثرة العقاب وقلته: أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها؛ كتفضيل التصدق بالدينار على التصدق بالدرهم، وإنقاذ الغريق من بني آدم مع إنقاذ الغريق من الحيوان البهيمي، وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وهذا هو غالب الشريعة.

وقد يستوي الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه ويوجب الله ـ تعالىٰ ـ أحدهما دون الآخر؛ كتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات، وسجدة التلاوة مع سجدة الصلاة، وسجدة النافلة مع سجدة الفريضة، وكذلك الركوع فيهما.

بل قد تترك هذه القاعدة وتعكس بأن يصير الأقل أكثر ثواباً؛ كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد الخشوع والإجلال وأنواع التقرب.

وكتفضيل الصبح على سائر الصلوات عندنا بناء على أنها الصلاة الوسطىٰ.

وكتفضيل العصر ـ على رأي أبي حنيفة ـ مع تقصير القراءة فيها بالنسبة إلى الظهر.

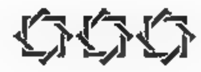
وكتفضيل ركعة الوتر على ركعتي الفجر.

ومن ذلك ما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من قتل الوزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»[1] فكلما كثر الفعل كان الثواب أقل؛ وسبب ذلك: أن تكرار الفعل والضربات في القتل يدل على قلة اهتمام الفاعل بأمر صاحب الشرع؛ إذ لو قوي عزمه واشتدت حميته لقتلها في

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ.

الضربة الأولى؛ فإنه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة مئونة في الضرب، فحيث لم يقتلها في الضربة الأولى دل ذلك على ضعف عزمه، فلذلك ينقص أجره عن المائة إلى السبعين.

والأصل هو ما تقدم: أن قاعدة كثرة الثواب كثرةُ الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل؛ فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً، ولله ـ تعالى ـ أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه.



الفرق الحادي والتسعون

بين قاعدة الأفضلية
وبين قاعدة المزية والخاصية

اعلم أنه لا يلزم من كون العبادة لها مزية تختص بها أن تكون أرجح مما ليس له تلك المزية؛ فقد ورد في الصحيح عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إذا أذن المؤذن ولّى الشيطان وله ضراط، فإذا فرغ المؤذن من الأذان أقبل، فإذا أقيمت الصلاة أدبر، فإذا أحرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له: اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل فلا يدري كم صلى»[(١)] فحصل من ذلك أن الشيطان ينفر من الأذان والإقامة ولا ينفر من الصلاة، وإنه لا يهابها ويهابهما فيكونان أفضل منها، وليس الأمر كذلك بل هما وسيلتان إليها والوسائل أخفض رتبة من المقاصد، وأين الصلاة من الإقامة والأذان ورسول الله ﷺ يقول: «أفضل أعمالكم الصلاة»[(٢)] وكتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن أهم أموركم عندي الصلاة، كما جاء في الأثر[(٣)].

ولنا هٰهنا قاعدة: وهي الفرق بين الأفضلية والمزية، وهي أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل، فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول، مع أنه حصل للمفضول في المجموع الحاصل له خصلة ليست في مجموع الفاضل، فقد يكون في المدينة فقير عنده ابنة حسناء أو تحفة غريبة ليست عند مَلِكها، ومجموع ما حصل للملك قدر ما حصل لذلك الفقير أضعافاً مضاعفة.

من ذلك: ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أقرؤكم أبي،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: الصلاة: باب فضل التأذين، والإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، وقد ذكره المصنف بألفاظ مقاربة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وأفرضكم زيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقضاكم عليّ»[١] وغير ذلك مما ورد في فضل الصحابة مع أن أبا بكر الصديق ﵁ أفضل من الجميع، وعليّ بن أبي طالب أفضل من أُبيّ وزيد ومع ذلك فقد فَضَلاه في الفرائض والقراءة، وما سبب ذلك إلّا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل.

ومن ذلك: قوله ﷺ لعمر ﵁: «**ما سلك عمر وادياً ولا فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غيره**»[٢] فأخبر ﷺ أن الشيطان ينفر من عمر ولا يلابسه، وأخبر عن نفسه ﷺ أنه «**قد تفلّت عليّ الشيطان البارحة ليفسد علي صلاتي فلولا أني تذكرت دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد حتى يلعب به صبيان المدينة**»[٣] فلم ينفر الشيطان من النبي ﷺ كما ينفر من عمر، وفي حديث الإسراء أن شيطاناً قصده ﷺ بشعلة من نار فأمره جبريل، ﷺ، بالتعوذ منه[٤]، وأين عمر من النبي ﷺ، غير أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل.

ومن ذلك: أن الأنبياء - صلوات الله عليهم - أفضل من الملائكة على الصحيح، وقد حصل للملائكة المواظبة على العبادة مع جميع الأنفاس؛ يُلهم أحدهم التسبيح كما يلهم أحدنا النفس إلى غير ذلك من الفضائل والمزايا التي لم تحصل للبشر ومع ذلك فالأنبياء أفضل منهم؛ لأن المجموع الحاصل للأنبياء من المزايا والمحاسن أعظم من المجموع الحاصل للملائكة.

فمن استقرأ هذا وجده كثيراً في المخلوقات؛ فيجد في الشعير من الخواص الطيبة ما ليس في البر، وفي النحاس ما ليس في الذهب من الخواص النافعة بالإكحال وغيرها، فعلى هذه القاعدة تخرجت الإقامة والأذان، وأن من

---

(١) أخرجه جماعة من الأئمة بألفاظ قريبة، منهم: الترمذي، وأحمد، والنسائي. والحديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب مناقب عمر بألفاظ مقاربة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] بألفاظ مقاربة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه ضعف.

خواصهما التي جعل الله ـ تعالى ـ لهما أن الشيطان ينفر منهما دون الصلاة وأن الصلاة أفضل منهما، ولا تناقض في ذلك بسبب أن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل.

فظهر بما تقدم، الفرق بين قاعدة الأفضلية وبين قاعدة المزية.



الفرق الثاني والتسعون
بين قاعدة الاستغفار من الذنوب المحرمات
وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات

اعلم أن الاستغفار طلب المغفرة، وهـٰذا إنما يحسن من أسباب العقوبات كترك الواجبات وفعل المحرمات؛ لأنها هي التي فيها العقوبات، أما المكروهات والمندوبات والمباحات فلا يحسن الاستغفار فيها لعدم العقوبات في فعلها وتركها، وهـٰذا أمر ظاهر لا خفاء فيه غير أنه وقع لمالك ـ رحمه الله ـ فيمن ترك الإقامة أنه يستغفر الله ـ تعالىٰ ـ ووقع له أيضاً ذلك في غير الإقامة من المندوبات.

ووجه ذلك: أن الله ـ تعالىٰ ـ يعاقب علىٰ الذنب بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: المؤلمات كالنار وغيرها، وهـٰذا هو الأمر الغالب في ذلك.

وثانيها: تيسير المعصية في شيء آخر فيجتمع علىٰ العاصي عقوبتان الأولىٰ والثانية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٨ ـ ١٠] فجعل العسرىٰ مسببة عن المعاصي المتقدمة.

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۞ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦] فجعل ـ سبحانه ـ الردة مسببة عن المعصية المذكورة؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلىٰ الردَّة، وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ الباء سببية.

ومنه: قوله ﷺ: «إن الرجل ليختم له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه»(١).

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: لم أهتد إليه بهـٰذا اللفظ، والمشهور من ذلك قوله ﷺ: «إن الرجل ليُحرَمُ الرزق بالذنب يصيبه» أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١٧٧٥) من حديث ثوبان بإسناد صححه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ (٣٦٥١): «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٢/ ٢٧٢.

وثالثها: تفويت الطاعات؛ لقوله تعالى ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨](٥١)، ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، ونحو ذلك من الآيات الدَّالة على سلب الفلاح والخير بسبب الأوصاف المذمومة المذكورة في تلك الآيات.

وكما يعاقب الله تعالى بأحد ثلاثة أشياء، يثيب أيضاً بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: الأمور المستلذة؛ كما في الجنات من المأكول والمشروب وغيرهما.

وثانيها: تيسير الطاعات فيجتمع للعبد مثوبتان لقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] فجعل اليسرى مسببة عن الإعطاء وما معه في الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. . . إلى غير ذلك من الآيات.

وثالثها: تعسير المعاصي عليه وصرفها عنه.

إذا تقررت هذه القاعدة فإذا نسي الإنسان الإقامة أو غيرها من المندوبات دل هذا الحرمان على أنه مسبب عن معاص سابقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] وفوات الطاعة مصيبتها أعظم المصائب؛ فإن كلمات الأذان طيبة مشتملة على الثناء على الله ـ تعالى ـ وتوجب لقائلها ثواباً سرمدياً خيراً من الدنيا وما فيها.

وإذا كان ترك الطاعات مسبباً عن المعاصي المتقدمة فحينئذ إذا رأى المكلف ذلك سأل المغفرة من تلك المعاصي المتقدمة حتى لا يتكرر عليه مثل تلك المصيبة، فالاستغفار عند ترك الإقامة لأجل غيرها لا أنه لها، وكذلك بقية المندوبات إذا فاتت يتعين(١) على الإنسان الاستغفار لأجل ما دلَّ عليه الترك من ذنوب سالفة لأجل هذه التروك، فهذا هو وجه أمر مالك ـ رحمه الله تعالى ـ بالاستغفار في ترك

(١) لو عبّر المصنف بغير لفظ التعين لكان أفضل، والله أعلم.

المندوبات لا أنه يعتقد أن الاستغفار يُشْرَع في ترك المندوبات .

فقد ظهر الفرق بين قاعدة الاستغفار عن الذنوب المحرمات وبين قاعدة الاستغفار من ترك المندوبات ، وأنها في فعل المحرمات وترك الواجبات لأجلها مطابقة ، وفي ترك المندوبات لأجل ما دلت عليه بطريق الالتزام لا أنه لها مطابقة .

وبهذا التقرير تُحَلّ مواضع كثيرة مما وقع للعلماء من ذكر الاستغفار عن ترك المندوبات فيشكل ذلك على كثير من الناس ، وليس فيها إشكال بسبب ما تقدم من الفرق والبيان .



الفرق الثالث والتسعون

بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح وقاعدة الجهل يقدح، وكلاهما غير عالم بما أقدم عليه

اعلم أن هذا الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة، وهي: أن الغزالي حكى الإجماع في «إحياء علوم الدين» والشافعي في رسالته حكاه أيضاً في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه؛ فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أَجّر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله ـ تعالى ـ في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله ـ تعالى ـ في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله ـ تعالى ـ في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال.

فمن تعلم و عمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله ـ تعالى ـ طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية.

ويدل على هذه القاعدة أيضاً من جهة القرآن قوله تعالى حكاية عن نوح ﷺ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧]، ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يُقدم على الدعاء والسؤال إلّا بعد علمه بحكم الله ـ تعالى ـ في ذلك السؤال وأنه جائز، وذلك سبب كونه ﷺ عوتب على سؤال الله، عز وجل، لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد وإنه مما ينبغي طلبه أم لا، فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه.

إذا تقرر هذا أيضاً فمثله قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] نهى الله ـ تعالى ـ نبيه ﷺ، عن اتباع غير المعلوم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى

يعلم، فيكون طلب العلم واجباً في كل حالة.

ومنه قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[١] قال الشافعي رحمه الله: طلب العلم قسمان: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها، وفرض الكفاية ما عدا ذلك، فإذا كان العلم بما يُقدم الإنسان عليه واجباً كان الجاهل في الصلاة عاصياً بترك العلم، فهو كالمتعمد التركَ بعد العلم بما وجب عليه، فهٰذا هو وجه قول مالك ـ رحمه الله ـ أن الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي، وأما الناسي فمعفو عنه لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢] وأجمعت الأمة على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة.

فهٰذا فرق، وفرق ثان وهو أن النسيان يهجم على العبد قهراً لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم.

وبهٰذين الفرقين ظهر الفرق بين قاعدة النسيان وقاعدة الجهل.

---

(١) رواه جماعة من الأئمة منهم الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الشعب»، وقد اختلف الأئمة في هٰذا الحديث فحسنه المزي وغيره، وضعفه ابن عبد البر والبيهقي وجماعة، وانظر: «كشف الخفاء»: ٢ / ٤٤.

(٢) الحديث ضعيف، وقد تكلم فيه كثير من الأئمة، وبعضهم حسنه لكن بلفظ آخر، وانظر المصدر السابق: ١ / ٤٣٤. لكن الحديث مشهور عند الفقهاء، واعتمدوا عليه في أحكام كثيرة.

الفرق الرابع والتسعون

بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه

اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وآخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يُعفىٰ عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، ولذلك صور:

أحدها: مَن وَطِئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيها: من أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهـٰذا جهل يعفىٰ عنه؛ لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها.

وثالثها: من شرب خمراً يظنه جَلَّاباً فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك.

ورابعها: من قتل مسلماً في صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه في جهله به؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم.

وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك؛ لتعذر الاحتراز من ذلك عليه.

وقس على ذلك: ما ورد عليك من هـٰذا النحو، وما عداه فمكلف به.

ومن أقدم مع الجهل فقد أَثِم خصوصاً في الاعتقادات؛ فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده

واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالىٰ أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان، ويخلد في النيران على المشهور من المذاهب، مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده وصار الجهل له ضرورياً لا يمكنه دفعه عن نفسه ومع ذلك فلم يعذر به، حتىٰ صارت هـٰذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق؛ فإن تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقصىٰ بلاد السودان وأقاصي بلاد الأتراك فإن هـٰذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق؛ ولذلك قال الله تعالىٰ في بلاد الأتراك عند يأجوج ومأجوج: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: ٩٣][(١)] ومن لا يفهم القول وبعدت أهليته لهـٰذه الغاية مع أنه مكلف بأدلة الوحدانية ودقائق أصول الدين إنه تكليف ما لا يطاق، فتكليف هـٰذا الجنس كله من هـٰذا النوع مع أنهم من أهل النار بسبب الكفر إن وقعوا فيه للجهل[(٢)].

---

(١) لا أوافق المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ علىٰ هـٰذه الإطلاقات، فإن من هـٰؤلاء الأقوام الذين ذكرهم أئمةً في مختلف العلوم في الماضي والحاضر، والحِسّ يبطل هـٰذا الذي حكم به حكماً عاماً، والله أعلم.

(٢) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: قد ضبط هـٰذه المسألة ابن القيم ضَبْطاً بديعاً محرراً في «طريق الهجرتين»: ٧٢٧ حين تكلم عن مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها، وجعل الطبقة السابعة عشرة للمقلدين وهم جهال الكفرة، وأن الأمة قد اتفقت علىٰ أن هـٰذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لأئمتهم، ثم قال رحمه الله: لابد في هـٰذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود، فالمتمكن المعرض مُفَرِّطٌ تارك للواجب عليه لا عُذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه، فهم قسمان أيضاً:

أحدهما: مريد للهدىٰ مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا علىٰ طلبه لعدم مَن يرشده، فهـٰذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوىٰ ما أنا عليه ولا أقدر علىٰ غيره، فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي.

والثاني: راضٍ بما هو عليه، لا يُؤْثِرُ غيره عليه، ولا تطالب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهـٰذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق، فالأول كمن=

وأما الفروع دون الأصول، فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر، ومن أصاب فله أجران؛ كما جاء في الحديث[1].

قال العلماء: ويلحق بأصول الدين أصول الفقه، قال أبو الحسين[2] في كتاب:

= طلب الدين في الفترة ولم يظفر به، فعدل عنه بعد استفراغ الوُسع في طلبه عجزاً وجهلاً، والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هٰذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهٰذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هٰذا في الجملة، والتعقيب موكول إلى علم الله ـ عز وجل ـ وحكمه.

ثم ذكر رحمه الله أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهٰذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يُدْلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما.

قلت: يُشير ابن القيم إلى حديث الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم، فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطيعُنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فو الذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً» أخرجه الإمام أحمد في «المسند». ٢٦ / ٢٢٨ قال شيخنا: حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ورواه البزار (٢١٧٤) «زوائد»، وصححه ابن حبان (٧٣٥٧) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٥٦) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قلت: قد طال هٰذا النقل لأهميته، فإن هٰذه المسألة من الدقائق، وهي معترك ضيق، وانظر: «الفصَل في المِلَل والأهواء والنحل»: ٤ / ١٠٥ للإمام الحافظ ابن حزم حيث تكلم عن هٰذه المسألة: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة. توفي سنة ٤٣٦، انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء»: ١٧ / ٥٨٧ وما بعدها.

«المعتمد في أصول الفقه»:

«إن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه: أن المصيب فيه واحد، والمخطئ فيه آثم، ولا يجوز التقليد فيه»، وهٰذه الثلاثة التي حكاها هي في أصول الدين بعينها.

فظهر لك الفرق بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذراً وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذراً.



الفرق السادس والتسعون
بين قاعدة من يتعين تقديمه
وبين قاعدة من يتعين تأخيره
في الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية

اعلم أنه يجب أن يُقدم في كل ولاية مَن هو أقوم بمصالحها على مَن هو دونه، فيقدم في ولاية الحروب مَن هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم.

ويقدم في القضاء مَن هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشد تفطناً لحِجاج الخصوم وخدعهم، وهو معنى قوله ﷺ: «أقضاكم عليّ» أي: هو أشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحِجاج والتفطن لها كان أمرا زائداً على معرفة الحلال والحرام؛ فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن، ولهذا قال ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع...» الحديث[1]، فدلَّ ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها، فمن كان لها أشد تفطناً كان أقضى من غيره ويقدم في القضاء.

ويقدم في أمانة اليتيم مَن هو أعلم بتنمية أموال اليتامى، وتقادير أموال النفقات، وأحوال الكوافل، والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام.

ويقدم في جباية الصدقات مَن هو أعرف بمقادير النُصُب وأحكام الزكاة من

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحيل: عن أم سلمة هند بنت أبي أمية ﵂.

الخُلطة وغيرها.

ويقدم في الصلاة مَن هو أعرف بأحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من عوارضها ومصالحها.

حتىٰ يكون المقدم في باب ربما أُخر في باب آخر كالنساء مقدمات في باب الحضانة علىٰ الرجال؛ لأنهن أصبر علىٰ أخلاق الصبيان وأشد شفقة ورأفة وأقل أَنَفة عن قاذورات الأطفال، والرجال علىٰ العكس من ذلك في هٰذه الأحوال فقُدمن لذلك، وأُخر الرجال عنهن، وأُخرن في الإمامة والحروب وغيرها من المناصب لأن الرجال أقوم بمصالح تلك الولايات منهن.

ويظهر لك باعتبار هٰذا التقرير أن التقديم في الصلاة لا يلزم منه ـ مِن حيث هو تقديم في الصلاة ـ التقديم في الإمامة العظمىٰ؛ لأن الإمامة العظمىٰ مشتملة علىٰ سياسة الأمة، ومعرفة معاقد الشريعة، وضبط الجيوش، وولاية الأكفاء، وعزل الضعفاء، ومكافحة الأضداد والأعداء، وتصريف الأموال وأخذها من مظانها وصرفها في مستحقاتها إلىٰ غير ذلك مما هو معروف بالإمامة الكبرىٰ.

وعلىٰ هٰذا ورد سؤال عن قول عمر لأبي بكر رضي الله عنه في أمر الإمامة: «رضيك رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاك لدنيانا»[1] إشارة لتقديمه في الصلاة، فجعل عمر ذلك دليلاً علىٰ تقديمه رضي الله عنه للإمامة، وهٰذا في ظاهر الحال لا يستقيم لأنه لا يلزم من التقديم في الصلاة التقديم في الخلافة، والجواب عن هٰذا السؤال من وجوه:

الأول: ما ذكره بعض العلماء وهو أن رسول الله ﷺ كان يعلم أن أبا بكر الصديق هو المتعين للخلافة ولم يمكن أن يفعل ذلك من قِبَل نفسه لأنه عليه السلام يتبع ما أُنزل عليه من ربه، وما أنزل عليه في ذلك شيء يعتمد عليه فعند ذلك وكل الأمر فيه إلىٰ الاجتهاد فكان عليه السلام يشير إلىٰ خلافته بالإيماء وأنواع التكريم والثناء عليه بمحاسنه التي توجب تقديمه، فمن ذلك تقديمه عليه السلام في الصلاة، وقوله عليه السلام في مرض موته: «يأبى

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: ليس هٰذا من قول عمر رضي الله عنه بل هو من قول علي رضي الله عنه أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ»: ٣ / ١٨٣: «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٢٩١.

الله والمسلمون إلا أبا بكر»[١] مشيراً بذلك إلىٰ أن من كان متعيناً للخلافة كيف يتقدم عليه غيره للصلاة، فمراد عمر ﷺ: أنك رضيك النبي ﷺ لديننا الرضا الخاص - الذي تقدم تفسيره - فيتعين علينا أن نرضاك للخلافة، وليس المراد مطلق الرضىٰ بحيث يقتصر علىٰ أهليته للإمامة في الصلاة خاصة.

الثاني: أن عمر ﷺ قصد بذلك تسكين الثائرة والفتنة وردع الأهواء بذكر حجة ظاهرة لِيُسكن لها أكثر فيندفع الفساد.

وثالثها: أن يُجعل قول عمر: «**رضيك النبي ﷺ لديننا**» علىٰ ظاهره وتجعل الإضافة علىٰ بابها موجبة للعموم، كما تقرر أنه هو اللغة عند الأصوليين، فجعلوها من صيغ العموم لغة، ومنه قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميته**»[٢] فكان ذلك عاماً في جميع ماء البحر وميتته بسبب الإضافة، ففهم عمر من إشارته ﷺ أن الصديق مرضيٌّ لجميع حرمات الدين ومن جملة ذلك أحوال الأمة والنظر في مصالح الملة؛ فإنه من أهم فروض الكفايات فهو من الدين ويكون قوله: «أفلا نرضاك لدنيانا» أي هٰؤلاء يتنازعون - يعني الأنصار - في أمور رئاسة وعلو وحصول الأمر والنهي من قبلهم، وهٰذا أمر دنيوي لا ديني فيكون خسيساً بالنسبة إلىٰ الدين الذي هو من جملة مصالح الأمة والملة، وهٰذا كلام صحيح فإن المرضىٰ لمعالي الأمور لا يُقَصَّرُ دون خسيسها.

فاندفع بهٰذه الوجوه هٰذا السؤال.

وكان الصديق ﷺ أجلَّ من هٰذا كله بين الصحابة ﷺ، وإنما قام الأنصار في منازعته لطلب العلو والرئاسة[٣]، ولهٰذا قال قائلهم: «**منا أمير ومنكم أمير**»[٤]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة ﷺ: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، وكذلك الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده، والحديث صحيح.

(٣) ليس كل الأنصار أراد هٰذا وإنما بعضهم فقط، وقد رجع سائرهم للحق ﷺ ولا ينبغي إطلاق هٰذا القول فيهم جميعاً علىٰ هٰذا النحو.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً».

ومعلوم أن الشركة في الإمامة ليست من مصالح الدين؛ فإن ذلك يفضي إلى المخالفة والمشاقة، لكن لما لم يجد هذا القائل الأمر يصفو له وحده طلب الشركة تحصيلاً لمقصده وإن كان ذلك ليس مصلحة للناس.

وقد قال العلماء - رحمهم الله - إن قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] إنه الخلافة[١] وأنه كان ﷺ يطوف على القبائل في أول أمره لينصروه فيقولون له: ويكون لنا الأمر من بعدك، فيقول ﷺ: «إني قد منعت من ذلك. وإنه قد أنزل عليَّ ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] فلم يكن للأنصار في هذا الشأن شيء، وهذا مستوعب في كتب الإمامة وموضعه من أصول الدين، ليس هذا موضعه، وقد سئل بعض علماء القيروان: من كان مستحقاً للخلافة بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: سبحان الله: إنا بالقيروان نعلم مَن هو أصلح منا بالقضاء، ومن هو أصلح منا للفتيا، ومن هو أصلح منا للإمامة، أيخفى ذلك عن أصحاب النبي ﷺ؟ إنما يَسأل عن هذه المسائل أهل العراق، وصدق ﷺ فيما قاله.

وبهذه المباحث - أيضاً - يظهر ما قاله العلماء أن الإمام إذا وُجد من هو أصلح للقضاء ممن هو متولٍ الآن عُزل الأول وولي الثاني، وكان ذلك واجباً عليه؛ لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما، ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى، ولا ينفذ عزل الأعلى؛ لأن الإمام الذي عزله معزول عن عزله.

وإنما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وإذا كان الوصي معزولاً عن غير الأحسن في مال اليتيم فمصلحة جميع المسلمين أولى بذلك؛ فالإمام الأعظم معزول عن عزل الأصلح للناس، ومما يدل على ذلك قوله ﷺ: «من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد

---

(١) المشهور: أنه القرآن العظيم، لكن فهم من الآية بعض العلماء أن المراد: أن القرآن شرف لقوم النبي ﷺ وهم قريش فإنه نزل بلغتهم، فلذلك صاروا أحق بالخلافة، وانظر تفسير ابن كثير: سورة الزخرف.

لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام»(١) والمنهي عنه المحرم لاينفذ في الشريعة لقوله ﷺ: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد»(٢) .

فقد تحرر الفرق بين من يصح تقديمه وبين من يصح تأخيره، وذلك عام في الصلاة، والقضاء، والأوصياء، والكفلاء في الحضانة وفي غيرها، وولاية النكاح، وصلاة الجنازة، وكثير من أبواب الفقه يُحتاج فيه إلى معرفة هذا الفرق بين هاتين القاعدتين وتحرير ضابطهما، وبالله العصمة.



(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن هناك حديث ألفاظه مقاربة لكن الحديث ضعيف، أما الذي ورد في صحيح مسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام: باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود: عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الفرق المائة

بين قاعدة النواح حرام وبين قاعدة المراثي مباحة

اعلم أنه قد اشتهر بين الناس تحريم النواح وتفسيق النائحة دون تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتى من الملوك والأعيان، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ يقول إن بعض المراثي حرام كالنواح.

وتحرير القول فيهما وضبطهما أن النوح إنما حرم لأنه يقتضي نسبة الرب ـ سبحانه وتعالى ـ إلى الجَوْر في قضائه والتبرم بقدره، والواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة، وتكون النائحة تذكر كلاماً يقرر ذلك في النفوس وتوضحه للأفهام وتحمل السامعين على اعتقاد ذلك، فكل لفظ تضمن ذلك كان حراماً نظماً كان أو نثراً، مرثية أو نواحاً.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ التصريح بتحريم النواح[1]، وورد في الحديث أن النائحة تُكسى يوم القيامة قميصين: قميص من جَرَب، وقميص من قَطِران[2]، وسِرّه أن الأجرب سريع الألم لتقرح جلده، والقطران يقوي شعلة النار فيكون عذابها بالنار بسبب هذين القميصين أشد العذاب، وفي أبي داود: «لعن الله النائحة والمستمعة»[3] قال سند[4] من أصحابنا: هي التي تتخذ النُواح صنعة، قال: وإلا فالمرة مكروهة؛ لما في البخاري أن رسول الله ﷺ «ترك نساء جعفر

(١) في صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب بيعة النساء. عن أم عطية «ونهانا عن النياحة»، وهذا يقتضي التحريم.

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة.

(٣) في سنده ضعف لكن معناه له شواهد صحيحة.

(٤) هو: سند بن عنان الأزدي، أبو علي المصري المالكي. تفقه بالطرطوشي. توفي بالإسكندرية سنة ٥١٤، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «حسن المحاضرة»: ١ / ٤٥٢.

لم يسكتهن»(١) .

وفيه(٢) عن جابر رضي الله عنه : جيء بأبي يوم أحد وقد مُثِّل به وساق الحديث إلىٰ أن قال : فسمع صوت نائحة ، فقال : «من هذه؟» ، فقالوا : ابنة عمرو .

فقال : «فلتبكي أو لا تبكي، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع»(٣) .

وفيه عن أم عطية(٤) رضي الله عنها : أخذ علينا النبي ﷺ أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة سمتهن(٥) .

والنواح من الكبائر ، وصورته أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسنه وكماله وشجاعته وبراعته وأبهته ورئاسته ، وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذَبِّ عن الحريم والجار ، إلىٰ غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت ؛ فإن بموته تنقطع هٰذه المصالح ، ويعز وجود مثل الموصوف بهٰذه الصفات ، ويعظم التفجع علىٰ فقد مثله ، وأن الحكمة كانت تقتضي بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم ، فمتىٰ كان لفظها مشتملاً علىٰ هٰذا كان حراماً ، وهٰذا أشر النواح .

وتارة لا تصل إلىٰ هٰذه الغاية غير أنه تُبْعد السُلوة عن أهل الميت وتهيج الأسف عليهم ، فيؤدي ذلك إلىٰ تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم ، وربما بعثهم ذلك علىٰ القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود ، فهٰذا أيضاً حرام .

ومتىٰ كان لفظ النائحة ليس فيه شيء من ذلك ، بل ذكر دين الميت ، وأنه انتقل إلىٰ جزاء أعماله الحسنة ومجاورة أهل السعادة ، وأنه أتىٰ عليه ما قُضي علىٰ عامة الناس ، وأن هٰذا سبيل لا بد منه ، وأنه موطن اشترك فيه جميع الخلائق ، وباب لا بد

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز : باب ما ينهىٰ عن النواح والزجر عن ذلك .

(٢) أي في البخاري .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد والسير : باب ظل الملائكة علىٰ الشهيد .

(٤) نسيبة بنت الحارث ، وقيل بنت كعب ، من الصحابيات الفقيهات ، لها عدة أحاديث في الكتب الستة .
انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» : ٢ / ٢٧٨ ـ ٢٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز : باب ما ينهىٰ من النوح والبكاء والزجر عن ذلك .

من دخوله فهٰذا ليس بحرام، فإن زادت على ذلك بأن تأمر أهل الميت بالصبر، وتحثهم على طلب الأجر والثواب، وأنهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله، ويعتمدون في حسن الخَلَف على الله ـ تعالى ـ ونحو ذلك فهٰذا مندوب إليه مأمور به.

وعلى هٰذه القوانين تتخرج المراثي فتنقسم أيضاً إلى المحرمة الكبيرة وإلى المحرمة الصغيرة وإلى المباح وإلى المندوب على قدر ما يتضمنه لفظ المرثية، فمن المراثي المباحة الخالية عن التحريم ما رثى به ابن عمر أخاه عاصماً لما مات فقال:

فإن تَكُ أحزانٌ وفائضُ دمعةٍ ... جرين دماً من داخل الجوف مُنْقعا

تجرعتها في عاصم واحتسبتها ... فأعظم منها ما احتسي وتجرّعا

فليت المنايا كُنّ خَلَّفْنَ عاصماً ... فعشنا جميعاً أو ذهبن بنا معاً

دفعْنا بك الأيامَ حتى إذا أتت ... تريدك لم نستطعْ لها عنك مدفعاً

فهٰذا رثاء مباح لا يحرم مثله، وليس فيه ما يشير إلى التجوير[1] ولا تسفيه القضاء بل إنه حزين متألم لميته، وكان يشتهي لو مات معه، فهٰذا أمر قريب لا غرو فيه.

ومثال الرثاء المندوب: ما روي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لما مات عظم مصابه على ابنه عبد الله، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عظيماً عند الناس في نفسه؛ لأنه كان ترجمان القرآن وافر العقل، جميل المحاسن والجلالة والأوصاف الجيدة فأعظمه الناس على التعزية إجلالاً له ومهابة بسبب عظمته في نفسه وعظمة مَن أصيب به؛ فإن العباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ وكان يقال: من أشجع الناس؟ فيقال: العباس، ومن أعلم الناس؟ فيقال: العباس، ومن أكرم الناس؟ فيقال: العباس، فلما مات عظم خطبه وجلّت رَزِيّته في صدور الناس وفي صدر ولده عبد الله رضي الله عنه وأحجم الناس عن تعزيته، فأقاموا على ذلك شهراً كما ذكره المؤرخون، فبعد الشهر قدم

(١) التجوير أي نسبة الله ـ تعالى وجَلّ وعز ـ إلى الجَوْر وهو الظلم.

أعرابي من البادية فسأل عن عبد الله بن عباس فقال له الناس: ما تريد؟

فقال: أريد أن أعزي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقام الناس معه عساه أن يفتح لهم باب التعزية، فلما رأى عبد الله بن عباس قال له: سلام عليك يا أبا الفضل.

فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فأنشده:

اصبر نكن بك صابرين فإنما ... صبر الرعية عند صبر الراس

خيرٌ من العباس أجرك بعده ... والله خير منك للعباس

فلما سمع عبد الله بن عباس رثاءه واستوعب شعره سُرِّيَ عنه عظيمُ ما كان به واسترسل الناس في تعزيته، وهٰذا كلام في غاية الجودة من الرثاء، مسهل للمصيبة مذهب للحزن، مُحَسِّنٌ لتصرف القضاء، مثن على الرب تعالى بإحسان وجميل العوارف، فهٰذا حسن جميل.

ومن الرثاء المحرم الفظيع: ما وقع في عصرنا في رثاء الخليفة ببغداد في أيام الملك الصالح[1] ـ رحم الله الجميع ـ فعمل له الملك الصالح عزاء جمع فيه الأكابر والأعيان والقراء والشعراء، فأنشد بعض الشعراء في مرثيته:

مات من كان بعض أجناده الموت ... ومن كان يختشيه القضاء

فسمعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وهو جالس في الحفل فأمر بتأديبه وحبسه، وأغلظ الإنكار عليه وبالغ في تقبيح رثائه، وأقام بعد التعزير في الحبس زماناً طويلاً ثم استتابه بعد شفاعة الأمراء والرؤساء فيه، وأمره أن ينظم قصيدة يثني فيها على الله ـ عز وجل ـ تكون مكفرة لما تضمنه شعره من التعرض للقضاء بقوله: «من كان بعض أجناده الموت» تعظيماً لشأن هٰذا الميت، وأن مثل هٰذا الميت ما كان ينبغي أن يخلو منه منصب الخلافة، ومتى تأتي الأيام بمثل هٰذا

---

(١) هو: نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل بن أبي بكر بن أيوب. سابع سلاطين بني أيوب بمصر. توفي بالمنصورة سنة ٦٤٧، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي: ٣/ ٣٥٠.

ونحو ذلك وقولهففس «يختشيه القضاء» يشير إلى أن الله ـ تعالى ـ كان يخاف منه وهـٰذا إما كفر صريح ـ وهو الظاهر من لفظه ـ أو قريب من الكفر، فالشعراء في مراثيهم يهجمون على أمور صعبة رغبة في الإغراب والتمدح بأنه طرق معنى لم يُطْرَقْ قبله فيقعون في هـٰذا ومثله؛ ولذلك وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥] قال المفسرون: هـٰذه الأودية هي أودية الهجاء المحرم ونحوه مما لا يحل قوله.

فظهر لك بهـٰذا البسط والتقرير، الفرق بين النواح المحرم والرثاء المحرم من غيره بتقرير القواعد المتقدمة، فقس عليه ما يرد عليك من ذلك في البابين.

❁❁❁

الفرق الحادي والمائة

بين قاعدة فعل غير المكلف لا يعذب به وبين قاعدة البكاء على الميت يعذب به الميت

ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» خرجه مالك في الموطأ وغيره من العلماء في الصحاح[1] فأشكل ظاهر الحديث من جهة أن الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره، وهي قاعدة صحيحة تعارض هٰذه القاعدة، وحصل الفرق من وجوه:

أحدها: أنه محمول على ما إذا أوصىٰ بالنياحة كما قال طَرَفة:

إذا متُّ فانعيني بما أنا أهله

وشُقي عليَّ الجيب يا ابنة مَعْبَدِ

وثانيها: أنهم كانوا يذكرون في نوائحهم مفاخر هي مخازٍ عند الشرع كالغصب والفسوق فيعذب بها، فيكون المعنىٰ أن الميت يعذب بمدلول ما يقع في البكاء من الألفاظ، ولما كان بين البكاء وبين تلك الأمور ملازمة قد حصلت في الواقع عَبّر بالبكاء عنها مجازاً، والعلاقة هي هٰذه الملازمة لأن اللفظ يلازم مدلوله، والبكاء يلازم هٰذا اللفظ، فهٰذه الملازمة هي العلاقة.

وثالثها: ما قالته عائشة ﵂: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها فقال ﵊: «إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[2].

واعلم، أن هٰذه الوجوه الثلاثة تكون أجوبة عن الحديث ولا توجب فرقاً بين

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

القاعدتين، وإنما هي ترد البكاء إلى فعل الميت بالوصية كما قاله أولاً، أو بالمباشرة كما قاله ثانياً، وأما الثالث فهو من جنس الثاني لأن اليهودية إنما عذبت في قبرها بكفرها لا ببكاء أهلها.

والفرق في التحقيق - إن مَشَّيْنَا اللفظ على ظاهره - ما وقع لبعض العلماء من أن امرأة من أهل العراق مات لها ولد فرحلت في بعض مقاصدها إلى المغرب، فحضر يوم العيد وعادتها فيه في بلدها تخرج إلى المقابر فتبكي على ولدها، فلما لم تكن في بلدها خطر لها أن تخرج إلى مقابر تلك البلدة التي حلت بها فتفعل فيها ما كانت تفعله في بلدها، فخرجت إليها وفعلت ذلك وأكثرت البكاء والعويل والتفجع على ولدها، ثم نامت فرأت أهل المقبرة قد هاجوا يسأل بعضهم بعضاً: هل لهذه المرأة عندنا ولد؟

فقالوا: لا.

فقال السائل منهم للمسؤول: فكيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها وعويلها من غير أن يكون لها عندنا ولد؟ ثم ذهبوا إليها فضربوها ضربا وجيعاً فاستيقظت فوجدت ألماً عظيماً من ذلك الضرب.

فدلَّ ذلك على أن الأرواح تتألم من المؤلمات وتفرح باللذات في البرزخ كما كانت في الدنيا وهو ظاهر، وكذلك تعذب الكفار في قبورها كما قال ﷺ: «**إن اليهود لتعذب في قبورها**»(١)، فالأوضاع البشرية في الأرواح لم تتغير وإنما كانت في مسكن فارقته فقط وبقيت على حالها في أوضاعها، ولما كان البكاء والعويل في حالة الحياة تتأذى به الأرواح وتتقبض كانت بعد الموت تتأذى به كذلك، كان عليها(٢) أو على غيرها، وهو عليها أشد نكاية؛ لأنها هي المصابة حينئذ.

وقد ورد أن الموتى يعلمون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء وفقر واستغناء وغير ذلك مما يتجدد لأهليهم، ويتألمون للمؤلمات ويسرون باللذات، وقد

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر.
(٢) أي: سواء كان عليها أو على غيرها.

ورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويتألمون بانقطاعها، وإذا كان الأمر كذلك كانوا يتألمون بالبكاء عليهم من أهليهم وغير أهليهم، والألم عذاب؛ فلذلك قال ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه».

ويكون الفرق بين القاعدتين على هـٰذا التقرير أن الإنسان لا يعذب بفعل غيره ـ أي عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب ـ والبكاء عذاب ليس عذاب الآخرة الذي هو عذاب الذنوب المتوعد به من قبل صاحب الشرع، بل معناه الألم الجِبِلِّي الذي وقع في الوجود يكون رحمة من الله ـ تعالى ـ كمن يبتليه الله ـ تعالى ـ بالألم لرفع درجاته، ومن هـٰذا الباب قوله ﷺ: «نحن الأنبياء أشد بلاء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على قدر دينه»[١]، ومعلوم أن الأنبياء والصالحين يتألمون بالبلايا والرزايا وليس ذلك عذاباً بالتفسير الأول بل رحمة من الله تعالى، ولذلك قال بعض السلف على القرن الماضي: «إن كان أحدهم ليفرح بالبلايا كما يفرح أحدكم بالرخاء»[٢]، والعذاب يستعاذ منه ولا يُفْرح به.

فهـٰذا الوجه عندي هو الفرق الصحيح، ويبقى اللفظ على ظاهره، ويُستغنى عن التأويل وتخطئة الراوي، وما ساعده الظاهر من الأجوبة كان أسعدها وأولاها، وهـٰذا كذلك فيعتمد عليه في الفرق.

❊❊❊

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: أخرجه أحمد ٣/ ١٥٩، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥/ ٤٥٤ وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص، وصحَّحه ابن حبان (٢٩٠٠)، (٢٩٠١) وإسناده حسن لأجل عاصم بن أبي بَهْدَلة، وانظر تمام تخريجه في التعليق على «المسند»: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٢/ ٣٢٠.

(٢) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: ليس هـٰذا من قول بعض السلف، بل هو جزء من الحديث السابق من رواية أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجة (٤٠٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠) والبيهقي في «الشعب» (٩٧٧٤) والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٧، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي: «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٢/ ٣٢١.

الفرق الثاني والمائة

بين قاعدة أوقات الصلوات إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب(١)

وفيه قولان عندنا وعند الشافعية ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دل حساب تسيير الكواكب علىٰ خروج الهلال الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم؛ قال سند من أصحابنا: فلو كان الإمام يرىٰ الحساب فأثبت الهلال به لم يُتبع لإجماع السلف علىٰ خلافه، مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي؛ فإن الله ـ تعالىٰ ـ أجرىٰ عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة علىٰ نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]؛ أي هما ذوا حسبان فلا يَنْخَرِم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: «قد كتب غير واحد من فقهاء العصر في هـٰذه المسألة الشائكة، وأفردها بعضهم بالتصنيف، ومن أشهر من تصدىٰ لها: الشيخ محمد بخيت المطيعي في كتابه «إرشاد أهل الملة إلىٰ إثبات الأهلة»، والمحدث أحمد بن الصديق الغماري في «توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار» والشيخ مصطفىٰ الزرقا في «الفتاوىٰ» وغيرها.
وانظر: «تنبيه الغافل والوسنان علىٰ أحكام هلال رمضان» لابن عابدين في «مجموع رسائله» ١ / ٢٠٩ ـ ٢٣٠ حيث خالف ذلك، ولم يعتمد علىٰ ما يُخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم، وأنه لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار، وهـٰذا مبني بلا شك علىٰ ما كان متاحاً لهم من الوسائل، وإلا فإن الوسائل الفلكية الحديثة وما ننعمُ به من سرعة الاتصالات تستدعي جميعها أن يتوحد المسلمون في صومهم وإفطارهم، والله المستعان». «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٢ / ٣٢٢.
وهـٰذا الذي قاله الأستاذ فيه نظر) والله أعلم.

القطع، كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً؛ لأجل عادة الله ـ تعالىٰ ـ بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة.

وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات فإنه لا غاية بعد حصول القطع، والفرق ـ وهو المطلوب هٰهنا، وهو عمدة السلف والخلف ـ أن الله تعالىٰ نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات لقوله تعالىٰ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي لأجله، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨]، قال المفسرون: هٰذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هٰذه الأوقات: حين تمسون: المغرب، والعشاء، وحين تصبحون: الصبح، وعشياً: العصر، وحين تظهرون: الظهر، والصلاة تسمىٰ سُبْحة ومنه سُبْحة الضحىٰ أي صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هٰذه الصلوات في هٰذه الأوقات، وغير ذلك من الكتاب والسنة الدال علىٰ أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتُبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم، ويدل علىٰ أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1] ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ثم قال: «فإن غُمّ عليكم ـ أي خفيت عليكم رؤيته ـ فاقدروا له»، وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين» فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فلا دلالة فيه

---

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة: كتاب الصيام. : باب قول النبي ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا.

علىٰ هـٰذا المطلوب قال أبو علي[1]: لأن شهد لها ثلاثة معانٍ: شهد بمعنىٰ حضر، ومنه شهدنا صلاة العيد وشهد بدراً، وشهد بمعنىٰ أخبر، ومنه شهد عند الحاكم أي أخبره بما يعلمه، وشهد بمعنىٰ علم، ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]؛ أي عليم، وهو في الآية بمعنىٰ حضر قال: وتقدير الآية فمن حضر منكم المصر في الشهر فليصمه أي حاضراً مقيماً، احترازاً من المسافر فإنه لا يلزمه الصوم، وإذا كان شهد بمعنىٰ حضر لا بمعنىٰ شاهد ورأىٰ لم يكن فيه دلالة علىٰ اعتبار الرؤية ولا علىٰ اعتبار الحساب أيضاً؛ فإن الحضور في الشهر أعم من كونه ثبت بالرؤية أو بالحساب، فلأجل هـٰذا الفرق قال الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ: إن كان هـٰذا الحساب غير منضبط فلا عبرة به، وإن كان منضبطاً لكنه لم ينصبه صاحب الشرع سبباً فلم يجب به صوم، والحق من ترديد الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هو القسم الثاني دون الأول.

غير أن هـٰهنا إشكالين:

أحدهما: في أوقات الصلوات، والآخر: في رؤية الأهلة.

الإشكال الأول: في أوقات الصلوات؛ وذلك أنه جرت عادة المؤذنين وأرباب المواقيت بتسيير درج الفلك، فإذا شاهدوا المتوسط من درج الفلك أو غيرها من درج الفلك الذي يقتضي أن درجة الشمس قربت من الأفق قرباً يقتضي أن الفجر طلع أمروا الناس بالصلاة والصوم، مع أن الأفق يكون صاحياً لا يخفىٰ فيه طلوع الفجر لو طلع، ومع ذلك فلا يجد الإنسان للفجر أثراً ألبتة، وهـٰذا لا يجوز؛ فإن الله ـ تعالىٰ ـ إنما نسب سبب وجوب الصلاة ظهور الفجر فوق الأفق ولم يظهر فلا تجوز الصلاة حينئذ؛ فإنه إيقاع للصلاة قبل وقتها وبدون سببها، وكذلك القول في بقية إثبات أوقات الصلوات.

فإن قلت: هـٰذا جنوح منك إلىٰ أنه لابد من الرؤية، وأنت قد فرقت بين البابين،

---

(١) لم أعرفه إلا أن يكون الحافظ اللغويَ أبا علي الحسين بن محمد الغساني الجيَاني المتوفي سنة ٤٩٨ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أو لعله يكون القاضي سند بن عنان الأزدي المتوفي سنة ٥٤١ والله أعلم.

وميزت بين القاعدتين بالرؤية وعدمها وقلت: السبب في الأهلة الرؤية، وفي أوقات الصلوات تحقيق الوقت دون رؤيته فحيث اشترطت الرؤية فقد أبطلت ما ذكرته من الفرق.

قلت: سؤال حسن، والجواب عنه: أني لم أشترط الرؤية في أوقات الصلوات، لكني جعلت عدم اطلاع الحس على عدم الفجر[1] دليلاً على عدمه وأنه في نفسه لم يتحقق؛ لأن الرؤية هي السبب، ونظيره في الأهلة لو كانت السماء مُصْحية والجمع كثير ولم يُرَ الهلال جعلت ذلك دليلاً على عدم خلوص الهلال من شعاع الشمس، وكذلك لو رأيت الظل عند الزوال مائلاً لجهة المغرب ولم أره مائلاً إلى جهة المشرق بل متوسطاً بين الجهتين جعلت ذلك دليلاً على عدم دخول الوقت وعدم السبب، فَفَرْقٌ بين كون الحس سبباً وبين كونه دالاً على عدم السبب؛ فإني في الفجر جعلته دليلاً على عدم السبب لا أني اشترطت الرؤية، ولذلك إني لم أستشكل ذلك إلّا والسماء مصحية والحس لا يجد شيئاً من الفجر، أما لو كان حسابهم يظهر معه الفجر مع الصحو طالعاً من الأفق ويخفى مع الغيم لم أستشكله، وقلت إنما يخفى لأجل الغيم لا لأجل عدمه في نفسه، لكن لما رأيت حسابهم في الصحو لا يظهر معه الفجر علمت أن حسابهم يقارن عدم السبب؛ فإن الحس كما يدل على وجود الفجر يدل أيضاً على عدمه باتساق الظلمة وعدم الضياء، فهذا جواب هذا السؤال؛ لأني سويت بين الأهلة وأوقات الصلوات فتأمل ذلك.

الإشكال الثاني: أن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض ووافقهم الحنابلة ـ رحمهم الله ـ على ذلك، وقالت الشافعية رحمهم الله: لكل قوم رؤيتهم، واتفق الجميع على أن لكل قوم فجرَهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم؛ فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل، وعند آخرين نصف النهار، وعند آخرين غروب الشمس، إلى غير ذلك من الأوقات، وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلّا وفيها

(١) كذا قال، والصواب: حذف إحدى لفظي «عدم»، والله تعالى أعلم.

جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة؛ فإذا طلعت الشمس في أقصىٰ المشرق كان نصف الليل عند البلاد المغربية منهم أو أقل من ذلك أو أكثر علىٰ حسب البعد عن ذلك، فإذا غربت الشمس في أقصىٰ المغرب كان نصف الليل عند البلاد المشرقية أو أقل وأكثر بحسب قرب ذلك القطر من القطر الذي غربت فيه الشمس، وكذلك بقية الأوقات تختلف هـٰذا الاختلاف.

وكذلك وقع في الفتاوىٰ الفقهية مسألة أشكلت علىٰ جماعة من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في أخوين ماتا عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب أيهما يرث صاحبه؟ فأفتىٰ الفضلاء من الفقهاء بأن المغربي يرث المشرقي؛ لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب، فالمشرقي مات أولاً فيرثه المتأخر لبقائه بعده حياً متأخر الحياة فيرث المغربي المشرقي.

إذا تقرر الاتفاق علىٰ أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق، وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة، بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلىٰ الجهة الغربية فما تصل الشمس إلىٰ أفق المغرب إلَّا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق، هـٰذا أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال، وله أسباب أُخَرُ مذكورة في علم الهيئة لا يليق ذكرها ههنا، إنما ذكرت ما يقرب فهمه، وإذا كان الهلال يختلف باختلاف الآفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات، وهـٰذا حق ظاهر وصواب متعين، أما وجوب الصوم علىٰ جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك فاعلمه.



الفرق العاشر والمائة

بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف

هٰذا الفرق مبني على قاعدة وهي: أن الأفعال قسمان:

منها: ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله؛ كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات، والكفارات، ولحوم الهدايا، والضحايا، وذبح النسك، ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً؛ لأن المقصود انتفاع أهله بها وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

ومنها: ما لا يتضمن مصلحة في نفسه بل بالنظر إلى فاعله كالصلاة؛ فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب ـ سبحانه وتعالى ـ وتعظيمه؛ وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعةً في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعاً.

ومنها: قسم متردد بين هٰذين القسمين فتختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أي الشائبتين تغلب عليه، كالحج؛ فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المَخِيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف على بقعة دون سائر البقاع، وهٰذه مصالح لا تحصى ولا تصلح إلَّا للمباشر كالصلاة في حِكَمها ومصالحها، فمن لاحظ هٰذا المعنى وهو مالك ﷺ ومن وافقه قالوا: لا تجوز النيابة في الحج، ومن لاحظ الفرق بين الحج والصلاة ومشابهة النسك في المالية ـ فإن الحج لا يَعْرَى عن

القربة المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار ـ قال: تجوز النيابة في الحج.

والشائبة الأولى أقوى وأظهر، وهي التي تحصل في الحج بالذات، والمالية إنما حصلت بطريق العَرَض كما تحصل فيمن احتاج للركوب إلىٰ الجمعات فاكترىٰ لذلك؛ فإن المالية عارضة في الجمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعاً، فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر، وبه يظهر رجحان مذهب مالك ـ رحمه الله ـ علىٰ غيره، والله ـ سبحانه ـ أعلم.

❁❁❁

الفرق الثالث عشر والمائة

بين قواعد التفضيل بين المعلومات

وهي عشرون قاعدة[(١)] :

القاعدة الثالثة: التفضيل بطاعة الله تعالى، وله مُثُلٌ:

أحدها: تفضيل المؤمن على الكافر.

وثانيها: تفضيل أهل الكتاب على عبدة الأوثان، فأحل الله - عز وجل - طعامهم وأباح تزويجنا نساءهم دون عبدة الأوثان؛ فإنه جعل ما ذكوه كالميتة وتصرفهم فيه بالذكاة كتصرف الحيوان البهيمي من السباع والكواسر في الأنعام لا أثر بذلك، وجعل نساءهم كإناث الخيل والحمير محرمات الوطء، كل ذلك اهتضام لهم لجحدهم للرسائل والرسل، وأهل الكتاب عظموا الرسل والرسائل من حيث الجملة فقالوا بصحة نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وبصحة التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب، فحصل لهم هذا النوع من التعظيم والتمييز بحل طعامهم ونسائهم، فجعل ذكاتهم كذكاتنا ونساءهم كنسائنا، ولم يلحقهم بالبهائم بخلاف المجوس ونحوهم لِما حصل لأهل الكتاب من الطاعة من حيث الجملة، وإن كانت لا تفيد في الآخرة إلَّا تخفيف العذاب أما في ترك الخلود فلا.

وثالثها: تفضيل الولي على آحاد المؤمنين المقتصرين على أصل الدين بسبب ما اختص به الولي من كثرة طاعته لله - تعالى - وبذلك سمي ولياً؛ أي تولى الله بطاعته، وقيل: لأن الله - تعالى - تولاه بلطفه.

وكذلك - أيضًا - تفاضل الأولياء فيما بينهم بكثرة الطاعة، فمن كان أكثر تقرُّباً

(١) سأورد أكثرها، إن شاء الله تعالى.

إلى الله كانت رتبته في الولاية أعظم.

ورابعها: تفضيل الشهيد على غيره من حيث الجملة؛ لأنه أطاع الله ـ تعالى ـ ببذل نفسه وماله في نصرة دينه، وأَعْظِم بذلك من طاعة.

وخامسها: تفضيل العلماء على الشهداء كما جاء في الحديث: «ما جميع الأعمال في الجهاد إلا كنقطة من بحر، وما الجهاد وجميع الأعمال في طلب العلم إلا كنقطة من بحر»[1].

وفي حديث آخر: «لو وزن مداد العلماء بدم الشهداء لرجح»[2]، بسبب طاعة العلماء لله ـ تعالى ـ بضبط شرائعه وتعظيم شعائره والتي من جملتها الجهاد، وهداية الخلق إلى الحق، وتوصيل معالم الأديان إلى يوم الدين، ولولا سعيهم في ذلك من فضل الله ـ عز وجل ـ لانقطع أمر الجهاد وغيره ولم يبقَ على وجه الأرض من يقول: الله، وكل ذلك من نعمة الله ـ تعالى ـ عليهم.

القاعدة الرابعة: التفضيل بكثرة الثواب الواقع في العمل المفضل، وله مُثُل:

أحدها: الإيمان، أفضل من جميع الأعمال بكثرة ثوابه؛ فإن ثوابه الخلود في الجنان، والخلوص من النيران وغضب الملك الديان.

وثانيها: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين صلاة.

وثالثها: الصلاة في أحد الحرمين أفضل من غيرها.

ورابعها: صلاة القصر أفضل من صلاة الإتمام، وإن كانت أكثر عملاً.

القاعدة الخامسة: التفضيل بشرف الموصوف، وله مثل:

الأول: الكلام النفسي القديم[3] أشرف من سائر الكلام لوجوه، منها: شرف

---

(١) هذا ليس بحديث.

(٢) هذا الحديث لا يصح، وانظر: «كشف الخفاء»: ٢ / ٢٠٠.

(٣) كلام الله تعالى لا يوصف بالكلام النفسي، وهذه مسألة من علم الكلام قال بها الأشاعرة ولا مجال للتفصيل فيها هٰهنا.

موصوفه على كل موصوف.

وثانيها: إرادة الله تعالى وقدرته وجميع الصفات المنسوبة إلى الرب ـ سبحانه وتعالى ـ أفضل لوجوه، منها: شرف الموصوف.

وثالثها: صفات رسول الله ﷺ كشجاعته وكرمه وجميع ما هو صفة لنفسه الكريمة له الشرف على جميع صفاتنا من وجوه أحدها: شرف الموصوف.

القاعدة السادسة: التفضيل بشرف الصدور[1]:

كشرف ألفاظ القرآن على غيرها من الألفاظ.

القاعدة السابعة: التفضيل بشرف المدلول، وله مُثُل:

أحدها: تفضيل الأذكار الدالة على ذات الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى.

وثانيها: تفضيل آيات القرآن الكريم المتعلقة بالله على الآيات المتعلقة بأبي لهب وفرعون ونحوهما.

وثالثها: الآيات الدالة على الوجوب والتحريم أفضل من الآيات الدالة على الإباحة والكراهة والندب؛ لاشتمالها على الحث على أعلى رتب المصالح والزجر عن أعظم المفاسد.

القاعدة الثامنة: التفضيل بشرف الدلالة لا بشرف المدلول:

كشرف الحروف[2] الدَّالَّة على الأوصاف الدَّالَّة على كلام الله ـ تعالى ـ فإن ذلك أوجب شرفها على جميع الحروف لهذه الدلالة، وأمر الشرع بتعظيمها فلا تمسك إلَّا على طهارة كاملة، ويكفر من أصابها بالقاذورات[3]، وله وَقْعٌ عظيم في الدين، فلا يجوز إخراجها من بلاد المسلمين إلى بلاد الكافرين خشية أن تنالها أيديهم.

---

(١) أي الذي صدرت منه الأفعال أو الأقوال.

(٢) أي حروف المصحف.

(٣) أي إذا كان فاعلها متعمداً.

القاعدة العاشرة: التفضيل بشرف المتعلق:

كتفضيل العلم المتعلق بذات الله ـ تعالىٰ ـ أو صفاته علىٰ غيره من العلوم، وكتفضيل علم الفقه علىٰ الطب؛ لتعلقه برسائل الله ـ تعالىٰ ـ وأحكامه.

وكذلك الإرادة المتعلقة بالخيور أفضل من الإرادة المتعلقة بالشرور، والنية في الصلاة أفضل من النية في الطهارة؛ لأنها متعلقة بالمقاصد والثانية متعلقة بالوسائل، والمقاصد أفضل من الوسائل، والمتعلق بالأفضل أفضل.

القاعدة الثانية عشرة: التفضيل بالمجاورة:

كتفضيل جلد المصحف علىٰ سائر الجلود فلا يمسه محدث، ولا يجوز أن يُلابَس بقاذورة ولا بما يوجب الإهانة، وليس فيه شيء مكتوب بل لمجاورته الورق المكتوب فيه القرآن الكريم.

القاعدة الثالثة عشرة: التفضيل بالحلول:

كتفضيل قبره ﷺ علىٰ جميع بقاع الأرض، حكي القاضي عياض[١] ـ رحمه الله ـ في ذلك الإجماع في كتاب «الشفاء».

ولما خفي هـٰذا المعنىٰ علىٰ بعض الفضلاء أنكر الإجماع في ذلك، وقال: التفضيل إنما هو بكثرة الثواب علىٰ الأعمال، والعمل علىٰ قبر رسول الله ﷺ محرم فيه عقاب شديد[٢] فضلاً عن أن يكون فيه أفضل المثوبات، فإذا تعذر الثواب هناك علىٰ عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره كيف يُحكىٰ الإجماع في أن تلك البقعة أفضل البقاع؟ أوَ ما علم أن أسباب التفضيل أعم من الثواب؟ وأنها منتهية

---

(١) هو: الشيخ الإمام القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليَحْصُبي الأندلسي ثم السبتي المالكي. ولد سنة ٤٧٦، واستبحر من العلوم، وجمع وألف، واشتهر اسمه في الآفاق، وله شعر حسن. وهو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. توفي شهيداً مقتولاً بمرّاكُش سنة ٥٤٤؛ وذلك لإنكاره عصمةَ ابن تُومرت أمير الموحدين. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٢٠ / ٢١٢ـ٢١٨.

(٢) أي كتعمد الصلاة نحوه، أو فوقه، أو غير ذلك من الأعمال.

إلى عشرين قاعدة أنا ذاكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ فالإجماع منعقد على التفضيل بهذا الوجه لا بكثرة الثواب على الأعمال، ويلزمه أن لا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل فيه، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة بل هذا معنى ما حكاه القاضي عياض ـ رحمه الله ـ فتأمله.

القاعدة الرابعة عشرة: التفضيل بسبب الإضافة:

كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ﴾[المجادلة: ٢٢] أضافهم إليه ـ تعالى ـ ليشرفهم بالإضافة إليه، كما أضاف العصاة إلى الشيطان ليهينهم بالإضافة إليه ويحقرهم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ﴾[المجادلة: ١٩].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ...﴾[الحج: ٢٦] الآية، أضاف البيت إليه تعالى يشرفه بالإضافة إليه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾[الأنفال: ٤١].

ومنه قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»(١) شرّف الصوم بإضافته إليه.

فهذا كله تفضيل بالإضافة اللفظية.

القاعدة الخامسة عشرة: التفضيل بالأنساب والأسباب:

كتفضيل ذريته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على جميع الذراري بسبب نسبهم المتصل برسول الله ﷺ.

وكتفضيل نسائه ﷺ على جميع النساء، كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾[الأحزاب: ٣٢] وذلك بالنسبة إليه ﷺ والاختصاص به وإن كُنّ في هذه النسبة متفاوتات.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الصوم.

القاعدة السادسة عشرة: التفضيل بالثمرة والجدوى:

كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العالم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها، واجتمع يوماً عالمان عظيمان أحدهما يعلم المعقولات والهندسيات، والآخر عالم بالسمعيات والشرعيات **فقال الأول للثاني:** الهندسة أفضل من الفقه لأنها قطعية والفقه مظنون، والقطع أفضل من الظن.

فقال له الآخر: صدقت من هذا الوجه هي أفضل، غير أن الفقه أفضل منها لأنه يثمر سعادة الآخرة ونعيم الجنان ورضوان الرحمن والهندسة لا تفيد ذلك[1]، فوافقه الآخر على ذلك وكانا متناصفين، رحمهما الله تعالى.

ومن ثمرات العلم: موضوعاته ـ أي تأليفه ـ فينتفع الأبناء بعد الآباء والأخلاف بعد الأسلاف.

والعبادة تنقطع من حينها، وثمرة العلم وهدايته تبقى إلى يوم الدين.

وجاء من هذا الوجه الرسالة أفضل من النبوة؛ فإن الرسالة مثمرة للهداية للأمة المرسل إليها والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها إلى النبوة كنسبة العالم للعابد.

القاعدة السابعة عشرة: التفضيل بأكثرية الثمرة:

بأن تكون الحقيقتان كل واحدة منهما لها ثمرة، وهي مثمرة غير أن إحدى الحقيقتين أعظم وجدواها أكثر فتكون أفضل.

وله أمثلة:

أحدها: الفقه والهندسة كلاهما مثمر أحكاماً شرعية؛ لأن الهندسة يستعان بها في الحساب والمساحات، والحساب يدخل في المواريث وغيرها، والمساحات تدخل

(١) إذا نوى عالم الهندسة بعلمه تخليص المسلمين من ذلهم وهوانهم، وتخليصهم من التبعية للأجنبي فله أجر، إن شاء الله تعالى.

في الإيجارات ونحوها؛ فإن علم الهندسة يشمل الحساب والمساحة وغيرهما، وهٰذه المسائل وإن كانت كثيرة غير أنها بالنسبة إلىٰ مسائل الفقه قليلة، فثمرة الفقه أعظم من ثمرة الهندسة فيكون أفضل منها.

وثانيها: علم النحو وعلم المنطق، كلاهما له ثمرة جليلة غير أن ثمرة النحو أعظم بسبب أنه يستعان به علىٰ كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ وكلام العرب في نطق اللسان وكتابة اليد، فإن اللحن يقع في الكتابة وفي اللفظ، ويستعان به في الفقه وفي أصول الفقه وغير ذلك مما عُلِم في مواضعه.

وأما المنطق إنما يُحتاج إليه في ضبط المعاني المتعلقة بالبراهين والحدود خاصة، وقد يكفي فيها الطبع السليم والعقل السليم والعقل المستقيم، ولا يهتدي العقل بمجرده لتقويم اللسان وسلامته من اللحن؛ فإنها أمور سمعية ولا مجال للعقل فيها علىٰ سبيل الاستقلال، فلابد من النحو بالضرورة فيها، والمنطق يُستغنىٰ عنه بصفاء العقل، فصارت الحاجة للنحو أعظم وثمرته أكثر فيكون أفضل.

وثالثها: علم النحو مع علم أصول الفقه، كلاهما مثمر غير أن أصول الفقه يُثمر الأحكام الشرعية فإنها منه تؤخذ، فالشريعة من أولها إلىٰ آخرها مبنية علىٰ أصول الفقه، والنحو إنما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني، والألفاظ إنما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلىٰ الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل.

القاعدة الثامنة عشرة: التفضيل بالتأثير:

وله أمثلة:

أحدها: تفضيل قدرة الله تعالىٰ علىٰ العلم والكلام، فإنها مؤثرة في تحصيل وجود الممكنات، والعلم والخبر تابعان ليسا بمؤثرين، وكذلك السمع والبصر من قبيل العلم، وماله التأثير أفضل مما لا تأثير له.

وثالثها: تفضيل صاحب الشرع الحياء علىٰ ضده وهو القِحَة فقال: «الحياء خير

كله»(١)، «الحياء لا يأتي إلا بخير»(٢)، «الحياء من الإيمان»(٣)، بسبب أن الحياء يؤثر الحث على الخيرات والزجر عن المنكرات، والقِحَة لا تزجر صاحبها عن مكروه ولا تحث على معروف.

لذلك فضل صاحب الشريعة الشجاعة على الجبن؛ بسبب أن الشجاعة تحث على درء الأعداء ونصر الجار ودفع العار، والجبن لا يأتي معه شيء من ذلك.

وكذلك فضل صاحب الشريعة السخاء على البخل؛ لكونه من مكارم الأخلاق، كما ورد: «الكريم حبيب الله»(٤)؛ لأن السخاء يؤثر الحنانة والشفقة على المساكين، والبخل ليس فيه شيء من ذلك لأنه من طباع اللئام.

القاعدة التاسعة عشرة: التفضيل بجودة البنية والتركيب:

وله أمثلة:

أحدها: تفضيل الملائكة الكرام صلوات الله عليهم على الجان بسبب جودة أبنيتهم وحسن تركيبهم؛ فإنهم خلقوا من نور، ويسير جبريل ﷺ من العرش إلى الفرش سبع آلاف سنة في لحظة واحدة(٥)، ويحمل مدائن لوط الخمسة من تحت الأرض على جناحه لا يضطرب منها شيء، بل يقتلعها من تحتها على هذا الوجه ويصعد بها إلى الجو ثم يقلبها وهذا عظيم، والملك الواحد من الملائكة يقهر الجمع العظيم من الجان.

ولذلك سأل سليمان ﷺ ربه - تعالى - أن يولي على الجان الملائكة ففعل له ذلك؛ فهم الزاجرون لهم عند العزائم(٦) وغيرها التي يتعاطاها أهل هذا العلم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب الحياء.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الحياء من الإيمان. وقال: حسن صحيح، وهو صحيح كما قال، رحمه الله تعالى.
(٤) ليس هذا بحديث، وانظر: «كشف الخفاء»: ١/ ٤٥٠، ٢/ ١١٠.
(٥) قوله سبع آلاف سنة ليس فيه أثر صحيح، والله أعلم.
(٦) قال في «لسان العرب»: «وعزم عليه ليفعلن: أقسم، وعزمت عليك أي أمرتك أمراً جداً». =

فيقسمون على الملائكة بتلك الأسماء التي تعظمها الملائكة فتفعل في الجان ما يريده المقسم عليهم بتلك الأسماء المعظمة، وكانوا قبل زمن سليمان ﷺ يخالطون الناس في الأسواق ويعبثون بهم عبثاً شديداً، فلما رتب سليمان هذا الترتيب وسأله من ربه انحازوا إلى الفلوات والخراب من الأرض فقلّت أذيتهم، والملائكة تراقبهم في ذلك فمن عبث منهم وعثا ردوه أو قتلوه كما يفعل ولاة بني آدم مع سفهائهم، وما سبب اقتدار الملائكة على الجان إلَّا فضل أبنيتهم ووفور قوتهم فهم مفضلون على الجان من هذا الوجه مضافاً لبقية الوجوه.

وهذه النكتة يُنتفع بها كثيراً في النصوص الدالة على تفضيل الملائكة على البشر؛ فإن الصحيح أن البشر أفضل على تفصيل يذكر في موضعه[1]، فإذا قصد الجواب عن تلك النصوص حمل ذلك التفضيل والثناء على الأبنية وجودة التركيب إذا كان النص يحتمل ذلك، فيندفع أكثر الأسئلة والنقوض عن المستدل على أفضلية الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

ولا نزاع أن الملائكة أفضل في أبنيتهم، وأن أبنية آدم خسيسة بالنسبة إلى أبنية الملائكة فتُحمل آية التفضيل على ذلك.

وثانيها: تفضيل الجان على بني آدم في الأبنية وجودة التركيب من جهة أنهم يعيشون الآلاف من السنين فلا يعرض لهم الموت، وكذلك لا تعرض لهم الأمراض والأسقام التي تعرض لبني آدم؛ بسبب أن أجسادهم ليست مشتملة على الرطوبات وأجرام الأغذية فلا يحصل العفن ولا آفات الرطوبات التي تعرض لبني آدم، فلذلك

= وقال أيضاً: «العزائم: الرقى، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء، وعزم الحواء إذا استخرج الحية كأنه يقسم عليها». انظر: «لسان العرب»: ع ز م.
وقال الشيخ صديق حسن خان: «وعلم العزائم مأخوذ من العزم وتصميم الرأي.. وفي الاصطلاح: الإيجاب والتشديد والتغليظ على الجن والشياطين بما يبدو للحائم حوله المتعرض لهم به، وهو نوع من السحر». «فتاوى الإمام صديق حسان خان» ١٣٣.

(١) الصحيح: أن الأنبياء وصلحاء البشر أفضل من الملائكة، والملائكة أفضل من سائر البشر بعد ذلك، والله أعلم.

كثر بقاؤهم وطال، وأسرع لبني آدم الموت، ومما ورد في ذلك قول الشاعر في الجان لما ورد عليه بالليل وهو يقد النار:

أتوا ناري فقلت مَنُون أنتم ... فقالوا: الجنُّ قلت: عِموا ظلاما

فقلتُ: إلى الطعام فقال منهم ... زعيم نَحْسُدُ الأنس الطعاما

لقد فُضلتمُ بالأكل عنا ... ولكن ذاك يُعْقِبكم سَقاماً

فصرحوا في شعرهم بما تقدم.

وقال جماعة من العلماء: الغزالي ـ رحمه الله ـ في الإحياء وغيره أنهم يتغذون من الأعيان بروائحهم، ولذلك جاء في الحديث أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: «مر أمتك لا يستجمروا بروث ولا عظم فإنها طعامنا وطعام دوابنا»[١] مع أنا نجد العظم يمر عليه الدهر الطويل لا يتغير منه شيء فدل ذلك على أنهم يتغذون بالرائحة[٢]، ورأيت في بعض الكتب عن وهب بن منبه[٣] أنهم طوائف: منهم من يتغذى بالرائحة، ومنهم من يتغذى بجِرْم الغذاء، ومنهم طائر لا يأوي، ومنهم من يأوي في الأرض يرحلون وينزلون في البراري كالأعراب، وأن أحوالهم مختلفة في ذلك، وعلى الجملة فتراكيبهم أعظم، وسيرهم في الأرض أيسر، فيسيرون المسافة الطويلة في الزمن القصير، ولذلك تؤخذ عنهم أخبار الوقائع والحوادث في البلاد البعيدة عنا بسبب سرعة حركتهم وتنقلهم على وجه الأرض، واتخذهم سليمان عليه السلام لأعمال تعجز عنها البشر بسبب فرط قوتهم، قال الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سبأ: ١٣].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ لكن النهي عن الاستجمار بالروث والعظام ثابت في الصحيح.

(٢) لا أوافق المصنف على هذا فهذه أمور غيبية لا ندري كيف تجري، ونقله بعد ذلك عن وهب لا يغني شيئاً في هذا الباب، والله أعلم بكيفية انتفاعهم بالعظم وغيره، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحماً»، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

(٣) وهب بن منبه بن كامل، الإمام العلامة، الأخباري القصصي، أبو عبد الله، اليماني الذماريّ الصنعاني. ولد سنة أربع وثلاثين. روايته قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات وصحائف أهل الكتاب. وكان ثقة. مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٤٤ـ٥٥٧.

ولهم قوة التنقل على التصور في كل حيوان أرادوا، فتقبل بنيتهم التنقل إلى الحيات والكلاب والبهائم وصور بني آدم، وهـٰذا لا يتأتى إلّا مع جودة البِنْية ولطافة التركيب وبِنْيتنا نحن لا تقبل شيئاً من هـٰذا لأنا خلقنا من تراب شأنه الثبوت والرصافة والدوام على حالة واحدة، وخلقوا من نار شأنها التحرك وسرعة الانتقال واللطافة، وهـٰذا المعنى هو الذي غر إبليس فأوجب له الكبر على آدم ـ صلوات الله عليه ـ وترك أن الله يفضل من يشاء على من يشاء ويحكم ما يريد، فجاء بالاعتراض في غير موضعه فهلك.

القاعدة العشرون: التفضيل باختيار الرب ـ تعالى ـ لمن يشاء، على من يشاء ولما يشاؤه على ما يشاء:

فيفضل أحد المتساويين من كل وجه على الآخر، كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع.

وتفضيل فاتحة الكتاب داخل صلاة الفرض على الفاتحة خارج الصلاة؛ فإن الواجب أفضل مما ليس بواجب.

وكذلك تفضيل حج الفرض على تطوعه.

والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة.

إذا تقررت هـٰذه القواعد في أسباب التفضيل فاعلم أن هـٰذه الأسبابَ الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه؛ لقوله ﷺ: **«أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأقرؤكم أُبيّ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»**[1] رضي الله عنهم مع أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الجميع.

وكاختصاص سليمان عليه السلام بالملك العظيم.

ونوح عليه السلام بإنذار المئين من السنين.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

وآدمﷺ بكونه أباً للبشر مع تفضيل محمدﷺ على الجميع، فلولا هذه القاعدة وهي تجويز اختصاص المفضول بما ليس للفاضل للزم التناقض.

واعلم، أن تفضيل الملائكة والأنبياء ـ صلوات الله تعالى عليهم أجمعين ـ إنما هو بالطاعات، وكثرة المثوبات، والأحوال السَنِيّات، وشرف الرسالات، والدرجات العليات، فمن كان فيها أتم فهو أفضل.

وكذلك التفضيل بين العبادات إنما هو بمجموع ما فيها؛ فقد يختص المفضول بما ليس للفاضل كاختصاص الجهاد بثواب الشهادة، والصلاة أفضل منه وليس فيها ذلك.

والحج أفضل من الغزو[١].

وكذلك الحج فيه تكفير الذنوب كبيرها وصغيرها، وجاء في الحديث: «مَن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٢]، وهو يقتضي الذنوب كلها والتَبِعات[٣] لأنه يوم الولادة كان كذلك، وقد ورد في بعض الأحاديث أن الله ـ تعالى ـ تجاوز لهم عن الخطيات وضمن عنهم التبعات[٤]، والصلاة ليس فيها ذلك مع أنها أفضل من الحج، وما ذلك إلَّا لأنه يجوز أن يختص المفضول بما ليس للفاضل.

وقد تقدم أن الشيطان يفر من الأذان والإقامة ولا يفر من الصلاة مع أنها أفضل منهما، وقد تقدم تفصيله وأنه يُخَرَّج على هذه القاعدة.

ثم اعلم، أن المفضولات منها ما يُطّلع على سبب تفضيله ومنها لا يعلم إلَّا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة؛ كتفضيل مسجدهﷺ وأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة في غيره.

---

(١) ليس ذلك على إطلاقه فالغزو خير من حج التطوع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور.

(٣) أي: الحقوق التي للآخرين عليه.

(٤) في سقوط التبعات عن الحاج حديث رواه البيهقي بسند ضعيف، ورواه غيره بأسانيد ضعيفة أو موضوعة، وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»: ١/ ١٠٤ـ١٠٥.

ومن تفضيل المدينة على مكة عند مالك، رحمه الله، ومكة على المدينة عند الشافعي ﷺ، لا يُعلم ذلك إلَّا بالنصوص، وقد ذُكرت في مواضعها من الفقه، وإنما المقصود ـ هنا ـ تحرير القواعد الكلية والتنبيه عليها، أما جزئيات المسائل ففي مواضعها.

تنبيه يُطّلع منه على تفضيل الصلاة على سائر العبادات فنقول:

تقرر أن تصرف العباد على أربعة أقسام:

أحدها: حق الله تعالى فقط؛ كالمعارف، وكالإيمان بما يجب ويستحيل ويجوز عليه سبحانه وتعالى.

وثانيها: حق العباد فقط، بمعنى أنهم متمكنون من إسقاطه، وإلا فكل حق للعبد ففيه حق لله ـ تعالى ـ وهو أمره، عز وجل، بإيصاله إلى مستحقه كأداء الديون ورد الغصوب والودائع.

وثالثها: حق لله ـ تعالى ـ وحق للعباد، والغالب مصلحة العباد كالزكوات، والصدقات، والكفارات، وكالأموال المنذورات، والضحايا، والهدايا، والوصايا، والأوقاف.

ورابعها: حق لله ـ تعالى ـ وحق لرسوله ﷺ وللعباد كالأذان؛ فحقه تعالى التكبيرات والشهادات بالتوحيد، وحق رسوله الشهادة له بالرسالة، وحق العباد الإرشاد للأوقات في حق النساء والمنفردين.

والصلاة مشتملة على حق ـ الله تعالى ـ كالنية والتكبير والتسبيح والتشهد والركوع والسجود، وما يصحبها من الحركات والتروك، والكف عن الكلام وكثير الأفعال، وعلى حقه ﷺ كالصلاة عليه والتسليم عليه والشهادة له بالرسالة، وعلى حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه وقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على رسول الله ﷺ والتسليم آخر الصلاة على الحاضرين، ولهذه الوجوه ونحوها كانت الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ:

«أفضل أعمالكم الصلاة» (١) ، فهي من المفضلات التي عُلم سبب تفضيلها .

وأما تفضيل مكة على المدينة أو المدينة على مكة فبأمور نعلمها وأمور لا نعلمها ، فمن المعلوم كون المدينة مهاجَرَ سيد المرسلين ، وموطن استقرار الدين ، وظهور دعوة المؤمنين ، ومدفن سيد الأولين والآخرين ، وبها كمل الدين ، واتضح اليقين ، وحصل العز والتمكين ، وكان النقل من أهلها أفضل النقول وأصح المعتمدات ؛ لأن الأبناء فيه ينقلون عن الآباء والأخلاف عن الأسلاف فيخرج النقل عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين(٢) .

ومن جهة النصوص بوجوه:

أحدها: قوله ﷺ : «المدينة خير من مكة»(٣) وهو نص في الباب .

ويَرِدُ عليه أنه وإن كان نصاً في التفضيل غير أنه مطلق في المتعلق ، فيحتمل أنها خير من جهة سعة الرزق والمتاجر ، فما تعين محل النزاع .

وثانيها: دعاؤه ﷺ بمثل ما دعا به إبراهيم ﷺ لمكة ومثله معه .

ويَرِد عليه أنه مطلق في المدعو به ، فيحمل على ما صرح به في الحديث وهو الصاع والمد .

وثالثها: قوله ﷺ : «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك»(٤) وما هو أحب إلى الله يكون أفضل ، والظاهر استجابة دعائه ﷺ وقد أسكنه المدينة فتكون أفضل البقاع ، وهو المطلوب .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) جرى المصنف هاهنا على القول بمذهب مالك وهو أن عمل أهل المدينة حجة ، وهو مذهب مرجوح .

(٣) رواه الطبراني ، والحديث ضعيف ، انظر : «مجمع الزوائد» : ٣ / ٢٩٩ .

(٤) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق» : أخرجه الحاكم في «المستدرك» : ٣ / ٣ وفي إسناده سعد بن سعيد المَقْبُري ، ضعيف الحديث ، ضعَّفه ابن عدي والدار قطني ، وذكره ابن حبان في «المجروحين» : ١ / ٣٥٧ وقال : لا يحل الاحتجاج بخبره ، فلأجل ذلك قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» : ٣ / ٣ : موضوع ، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة ، وسعدٌ ليس بثقة : «إدرار الشروق على أنواء الفروق» : ٢ / ٣٩٦-٣٩٧ .

ويَرِدُ عليه: أن السياق لا يأبى دخول مكة في المفضل عليه لإياسه ﷺ في ذلك الوقت، فيكون المعنى فأسكني أحب البقاع إليك مما عداها، وإذا لم تدخل مكة في المفضل عليه احتمل أن تكون أفضل من المدينة فتسقط الحجة، مع أنه لم يصح من جهة النقل، ولو صح فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه كما يقال بلد طيب أي هواها، والأرض المقدسة: أي قُدِّس مَن فيها أو مَن دخلها من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - لأنهم مقدسون من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس أي قُدس موسى عليه السلام فيه والملائكة الحالون فيه، وكذلك وصفه - عليه الصلاة والسلام - البقعة بالمحبة وهو وصف لها بما جعله الله - تعالى - فيها مما يحبه الله، تعالى، ورسوله وهي إقامته ﷺ بها وإرشاد الخلق إلى الحق، وقد انقضى ذلك التبليغ وتلك القربات فبطل الوصف الموجب للتفضيل على هذا التقدير.

ورابعها: قوله ﷺ: «**لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة**»[(١)].

ويرد عليه سؤالان:

أحدهما: أنه يدل على الفضل لا على الأفضلية، **وثانيها:** أنه مطلق في الزمان فيحمل على زمانه ﷺ والكون معه لنصرة الدين، ويعضده خروج الصحابة - رضوان الله عليهم - بعد وفاته إلى الكوفة والبصرة والشام وغير ذلك من البلاد.

وخامسها: قوله ﷺ: «**إن الإيمان ليَأْرِز إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحية إلى جحرها**»[(٢)] أي تأوي.

ويَرِد عليه أن ذلك عبارة عن إتيان المؤمنين لها بسبب وجوده ﷺ فيها حال حياته، فلا عموم له في الأزمان، ولا بقاء لهذه الفضيلة بعده؛ لخروج الصحابة رضي الله عنهم إلى العراق وغيره وهم أهل الإيمان، وخبر رسول الله ﷺ حق فيحمل على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «شهيداً أو شفيعاً»: كتاب فضائل المدينة: باب شفاعة رسول الله ﷺ.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب فضائل المدينة.

زمان يكون الواقع فيه ذلك تحقيقاً لصدقه ﷺ.

وسادسها: قوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكِير خبث الحديد»(١).

ويرد عليه أنه مطلق في الأزمان فيحمل على زمانه ﷺ لخروج الصحابة بعده فيلزم أن يكونوا خبثاً وليس كذلك.

وسابعها: قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»(٢).

ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة.

وأما مكة شرفها الله تعالى ففضلت بوجوه:

أحدها: وجوب الحج والعمرة ـ على الخلاف في وجوب العمرة ـ والمدينة يُندب لإتيانها ولا يجب.

وثانيها: أن إقامة النبي ﷺ كان بمكة بعد النبوة أكثر من المدينة، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً.

غير أنه يَرِد على هذا الوجه أن تلك العشرة كان كماله ﷺ وكمال الدين فيها أتم وأوفر، فلعل ساعة بالمدينة كانت أفضل من سنة بمكة أو من جملة الإقامة بها.

وثالثها: فُضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين، وفضلت مكة بالطائفين من الأنبياء والمرسلين فما من نبي إلّا حجها آدم فمن سواه، ولو كان للملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ووعدهم على ذلك بمغفرة سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعُلِم أنها عنده أفضل.

ورابعها: أن التعظيم والاستلام نوع من الاحترام، وهما خاصان بالكعبة.

وخامسها: وجوب استقبالها يدل على تعظيمها.

وسادسها: تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة يدل على تعظيمها، ولم

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب فضائل المدينة: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس.

(٢) من الأحاديث التي جاءت بطرق كثيرة منها ما يرويه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري». وأما لفظ: «ما بين قبري ومنبري»، فأخرجه الإمام أحمد وغيره.

يحصل ذلك لغيرها.

وسابعها: تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض، ولم تحرم المدينة إلَّا في زمانه ﷺ، وذلك دليل فضلها.

وثامنها: كونها مثوىٰ إبراهيم وإسماعيل، عليهما الصلاة والسلام.

وتاسعها: كونها مولدَ سيد المرسلين ﷺ.

وعاشرها: كونها لا تُدخل إلَّا بإحرام وذلك يدل علىٰ تعظيمها.

وحادي عشرها: قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[التوبة: ٢٨].

وثاني عشرها: الاغتسال لدخولها دون المدينة.

وثالث عشرها: ثناء الله تعالىٰ علىٰ البيت الحرام:

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦].

واعلم أن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان:

تفضيل دنيوي؛ كتفضيل الربيع علىٰ غيره، وكتفضيل بعض البلدان بالثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء.

وديني: كتفضيل رمضان علىٰ الشهور، وعاشوراء علىٰ الأيام، وكذلك يوم عرفة وأيام البيض وعشر المحرم والخميس والاثنين، ونحو ذلك مما ورد الشرع بتفضيله وتعظيمه من الأزمنة والبقاع نحو مكة، والمدينة، وبيت المقدس، وعرفة، والمطاف والمسعىٰ، ومزدلفة ومنىٰ، ومرمىٰ الجمار.

ومن الأقاليم:

اليمن؛ لقوله ﷺ: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»(١).

والمغرب؛ لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أهل المغرب قائمين على الحق لا يضرهم من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة: كتاب المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن.

خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»(١).

ومن الأزمنة: الثلث الأخير من الليل، فضله الله - تعالى - بإجابة الدعوات، ومغفرة الزلات، وإعطاء السؤال، ونيل الآمال.

وأسباب التفضيل كثيرة لا أقدر على إحصائها خشية الإسهاب، وإنما بعثني على الوصول فيها إلى هذه الغاية ما أنكره بعض فضلاء الشافعية على القاضي عياض - رحمهما الله تعالى - من قوله: إن الأمة أجمعت على أن البقعة التي ضمت أعضاء رسول الله ﷺ أفضل البقاع، فقال: الثواب هو سبب التفضيل والعمل هنا متعذر فلا ثواب فكيف يصح هذا الإجماع؟ وشنع عليه كثيراً، فأردت أن أبين تعدد الأسباب في ذلك، فبطل ما قاله من الرد على القاضي.

وبلغني أيضاً عن المأمون(٢) بن الرشيد الخليفة أنه قال: أسباب التفضيل أربعة وكلها كملت في علي رضي الله عنه فهو أفضل الصحابة، وأخذ يرد بذلك على أهل السنة، فأردت أيضاً أن أبطل ما ادعاه من الحصر.

ومسائل التفضيل كثيرة بين الصحابة وبين الأنبياء والملائكة، وهي أشبه بأصول الدين، وهذا الكتاب إنما قصدت فيه ما يتعلق بالقواعد الفقهية خاصة؛ فلذلك اقتصرت على تفضيل الصلاة ومكة والمدينة لأنها من المسائل الفقهية وأحلت ما عداها على موضعه، والله الموفق.

۞۞۞

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: عن سعد بن أبي وقاص: كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق».

وأما تفضيل المغرب استدلالاً بهذا الحديث ففيه نظر، فالعلماء وجهوا هذا أن المقصود بالمغرب ما هو غرب المدينة وصرفوه إلى الشام، وبعضهم صرفه إلى مصر، والله أعلم.

(٢) عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد، أبو العباس الهاشمي، توفي سنة ٢١٨هـ، وكان مجتهداً عاقلاً لولا هفوته بدعوته لخلق القرآن، وكان عالماً بالشعر والأدب. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٠ / ٢٧٢.

الفرق التاسع عشر والمائة

بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم(١)

اعلم أن الله تعالىٰ منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالىٰ:

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق...﴾ [الممتحنة: ١] الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرىٰ:

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم...﴾ [الممتحنة: ٨] الآية.

وقال في حق الفريق الآخر:

﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين...﴾ [الممتحنة: ٩] الآية.

وقال ﷺ: «استوصوا بأهل الذمة خيراً»(٢)، وقال في حديث آخر: «استوصوا بالقبط خيراً»(٣)، فلابد من الجمع بين هـٰذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، والبابان مُلْبِسان فيحتاجان إلىٰ الفرق.

وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله ـ تعالىٰ ـ وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدىٰ عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان علىٰ ذلك

---

(١) سيورد الشيخ هـٰهنا تفصيلات جليلة في معاملة أهل الذمة، وضوابط مهمة، وقواعد لابد من الأخذ بها، وهي مفيدة لمن عاشر أهل الكتاب سواء من أهل الذمة أو غيرهم فتميّع وضعف عنده الولاء والبراء، واختلطت عنده المفاهيم، كما هو حاصل في زماننا هـٰذا، والله المستعان.

(٢) لم أجده بهـٰذا اللفظ، وانظر الحاشية القادمة.

(٣) أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، والبيهقي وأبو نعيم كلاهما في «دلائل النبوة» وهـٰذا حديث صحيح. انظر: «حسن المحاضرة»: ١ / ١١.

فقد ضيع ذمة الله ـ تعالىٰ ـ وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام، وكذلك حكىٰ ابن حزم [(١)] في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلىٰ بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع [(٢)] والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله ـ تعالىٰ ـ وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكىٰ في ذلك إجماع الأمة، فعِقدٌ يؤدي إلىٰ إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم.

وإذا كان عقد الذمة بهـٰذه المثابة يتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل علىٰ مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتىٰ أدىٰ إلىٰ أحد هـٰذين امتنع وصار مِن قِبَل ما نُهي عنه في الآية وغيرها، **ويتضح ذلك بالمثل:**

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادىٰ بها هـٰذا كله حرام.

وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها وتركنا أنفسنا في خسيسها وحَزْنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس، والولد مع الوالد، والحقير مع الشريف، فإن هـٰذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله ـ تعالىٰ ـ وشعائر دينه واحتقار أهله.

ومن ذلك: تمكينهم من الولايات، والتصرف في الأمور الموجبة لقهر مَن هي عليه، أو ظهور العلو وسلطان المطالبة فذلك كله ممنوع وإن كان في غاية الرفق والأناة أيضاً؛ لأن الرفق والأناة في هـٰذا الباب نوع من الرئاسة والسيادة وعلو المنزلة في المكارم فهي درجة رفيعة أوصلناهم إليها، وعظمناهم بسببها، ورفعنا قدرهم بإيثارها، وذلك كله منهي عنه.

---

(١) الإمام البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولىٰ الأمير يزيد بن أبي سفيان. الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الظاهري، صاحب التصانيف. توفي سنة ٤٥٦هـ عن ٧١ سنة رحمه الله تعالىٰ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨ / ١٨٤ـ٢١٢.

(٢) المقصود به: الدوابّ.

وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يُؤمر عليه ويُنهىٰ، ولا يكون أحد منهم وكيلاً في المحاكمات علىٰ المسلمين عند ولاة الأمور؛ فإن ذلك أيضاً إثبات لسلطانهم علىٰ ذلك المسلم.

وأما ما أُمر به من برهم من غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خَلَّةِ فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم علىٰ سبيل اللطف لهم والرحمة لا علىٰ سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة علىٰ إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا علىٰ دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلىٰ مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق.

فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هـٰذا القبيل لا علىٰ وجه العزة والجلالة منا، ولا علىٰ وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شَأْفَتَنا[1] واستولوا علىٰ دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا ـ عز وجل ـ ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا ـ عز وجل ـ وأمر نبينا ﷺ لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم، ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتىٰ يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة.

ولما أتىٰ الشيخ الطُرْطوشي ـ رحمه الله ـ الخليفة بمصر وجد عنده وزيراً راهباً سلم إليه قياده، وأخذ يسمع رأيه ويُنفذ كلماته المسمومة في المسلمين، وكان هو ممن يَسمع قوله فيه، فلما دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب بإزائه جالس

---

(١) أي: أبادونا.

أنشده:

يا أيها الملك الذي جوده	يطلبه القاصد والراغب
إن الذي شُرِّفْتَ من أجله	يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات، وأمر بالراهب فسحب وضرب وقتل[1]، وأقبل على الشيخ أبي الوليد فأكرمه وعظمه بعد عزمه على إذايته، فلما استحضر الخليفة تكذيب الراهب لرسول الله ﷺ وهو سبب شرفه وشرف آبائه، وأهل السمٰوات والأرضين، بعثه ذلك على البعد عن السكون إليه، والمودة له، وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الذل والصَّغار.

وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه، فهما قاعدتان إحداهما مُحَرَّمة، والأخرى مأمور بها، وقد أوضحت لك الفرق بينهما بالبيان والمُثُل فتأمل ذلك.

❊❊❊

(١) المحفوظ أن أمير الجيوش الأفضل - وهو الذي جرت معه الحادثة وليس الخليفة؛ فإن الخليفة كان ببغداد آنذاك زمن الطرطوشي وليس بمصر - أقام النصراني من موضعه، أما قتله فهو غير معروف، والله أعلم.

الفرق الثاني والعشرون والمائة

بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات

اعلم أن الرياء في العبادات شرك وتشريك مع الله ـ تعالىٰ ـ في طاعته، وهو موجب للمعصية والإثم والبطلان في تلك العبادة.

ويعضده ما في الحديث الصحيح أخرجه مسلم وغيره أن الله تعالىٰ يقول: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له أو تركته لشريكي»[١]، فهٰذا ظاهر في عدم الاعتداد بذلك العمل عند الله تعالىٰ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] يدل علىٰ أن غير المخلصين لله ـ تعالىٰ ـ ليسوا مأمورين به، وما هو غير مأمور به لا يجزئ عن المأمور به، فلا يعتد بهٰذه العبادة، وهو المطلوب.

وتحقيق هذه القاعدة وسرها وضابطها: أن يعمل العمل المأمور به والمتقرب به إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ ويقصد به وجه الله ـ تعالىٰ ـ وأن يعظمه الناس أو يعظم في قلوبهم فيصل إليه نفعهم أو يندفع عنه ضررهم، فهٰذا هو قاعدة أحد قسمي الرياء.

والقسم الآخر: أن يعمل العمل لا يريد به وجه الله ـ تعالىٰ ـ ألبتة بل الناس فقط، ويسمىٰ هٰذا القسم رياء الإخلاص، والقسم الأول رياء الشرك؛ لأن هٰذا لا تشريك فيه بل خالص للخلق، والأول للخلق ولله، تعالىٰ.

وأغراض الرياء ثلاثة: التعظيم، وجلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار الدنيوية، والأخيران يتفرعان عن الأول فإنه إذا عُظِّم انجلبت إليه المصالح واندفعت عنه

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ: «. . . تركته وشركه»: كتاب الزهد والرقائق باب: من أشرك في عمله غير الله.

المفاسد، فهو الغرض الكلي في الحقيقة، فهٰذه قاعدة الرياء المبطلة للأعمال المحرمة بالإجماع.

وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة، فهٰذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله ـ تعالىٰ ـ جعل له هٰذا في هٰذه العبادة، نفرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع أو ليعظمه الإمام فيكثر عطاؤه من بيت المال فهٰذا ونحوه رياء حرام، وبين أن يجاهد ليحصل السبايا والكُراع والسلاح من جهة أموال العدو فهٰذا لا يضره مع أنه قد أشرك، ولا يقال لهٰذا رياء بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله ـ تعالىٰ ـ من خلقه، والرؤية لا تصح إلَّا من الخلق فمن لا يرىٰ ولا يبصر لا يقال في العمل بالنسبة إليه رياء، والمال المأخوذ في الغنيمة ونحوه لا يقال إنه يرىٰ أو يبصر فلا يصدق علىٰ هٰذه الأغراض لفظ الرياء لعدم الرؤية فيها.

وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر؛ بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة، ويكون الحج إما مقصوداً مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعاً اتفاقاً، فهٰذا أيضاً لا يقدح في صحة الحج، ولا يوجب إثماً ولا معصية.

وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام، ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده، والصوم مقصود مع ذلك، وأوقع الصوم مع هٰذه المقاصد لا تقدح هٰذه المقاصد في صومه، بل أمر بها صاحب الشرع في قوله ﷺ: **«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء»**(١)، أي قاطع، فأمر بالصوم لهٰذا الغرض، فلو كان ذلك قادحاً لم يأمر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ في العبادات ولا معها.

ومن ذلك: أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف.

وجميع هٰذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك أمور من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم.

المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات.

فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك في العبادات غرضاً آخر غير الخلق، مع أن الجميع تشريك.

نعم لا يمنع أن هـٰذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تُنقص الأجر، وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته.



الفرق الرابع والعشرون والمائة

بين قاعدة ما يجب توحيد الله ـ تعالى ـ به من التعظيم وبين قاعدة ما لا يجب توحيده به

اعلم أن توحيد الله ـ تعالى ـ بالتعظيم ثلاثة أقسام: واجب إجماعاً، وغير واجب إجماعاً، ومختلف فيه: هل يجب توحيد الله تعالى به أم لا ؟

القسم الأول: الذي يجب توحيد الله ـ تعالى ـ به من التعظيم بالإجماع فذلك كالصلوات على اختلاف أنواعها، والصوم على اختلاف رتبه في الفرض والنفل والنذر، فلا يجوز أن يُفعل شيء من ذلك لغير الله ـ تعالى ـ وكذلك الحج ونحو ذلك، وكذلك الخلق، والرزق، والإماتة والإحياء، والبعث والنشر، والسعادة والشقاء، والهداية والإضلال، والطاعة والمعصية، والقبض والبسط، فيجب على كل أحد أن يعتقد توحيد الله ـ تعالى ـ وتوحده بهذه الأمور على سبيل الحقيقة؛ وإن أضيف شيء منها لغيره ـ تعالى ـ فإنما ذلك على سبيل الربط العادي لا أن ذلك المشار إليه فعل شيئاً حقيقة، كقولنا: قتله السم، وأحرقته النار، وأرواه الماء، فليس شيء من ذلك يفعل شيئاً مما ذُكر حقيقة بل الله ـ تعالى ـ ربط هذه المسببات بهذه الأسباب كما شاء وأراد، ولو شاء لم يربطها، وهو الخالق لمسبباتها عند وجودها لا أن تلك الأسباب هي الموجدة.

وكذلك إخبار الله ـ تعالى ـ عن عيسى عليه السلام أنه كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، معناه أن الله ـ تعالى ـ كان يحيي الموتى ويبرئ عند إرادة عيسى عليه السلام لذلك لا أن عيسى عليه السلام هو الفاعل لذلك حقيقة، بل الله ـ تعالى ـ هو الخالق لذلك ومعجزة عيسى عليه السلام، في ذلك ربط وقوع ذلك الإحياء وذلك الإبراء بإرادته؛ فإن غيره يريد ذلك ولا يلزم إرادته ذلك فاللزوم بإرادته هو معجزته عليه السلام.

وكذلك جميع ما يظهر على أيدي الأنبياء
والأولياء من المعجزات والكرامات الله ـ تعالى ـ هو خالقها.

وكذلك يجب توحيده ـ تعالىٰ ـ باستحقاق العبادة والإلهية وعموم تعلق صفاته، تعالىٰ، فيتعلق علمه بجميع المعلومات، وإرادته بجميع الكائنات، وبصره بجميع الموجودات الباقيات والفانيات، وسمعه بجميع الأصوات، وخَبَره بجميع المخبرات، فهٰذا ونحوه توحيد واجب بالإجماع من أهل الحق لا مشاركة لأحد فيه.

القسم الثاني: وهو المتفق علىٰ عدم التوحيد فيه والتوحد؛ كتوحيده بالوجود والعلم ونحوهما، فمفهوم الوجود مشترك فيه.

وكذلك مفهوم العلم من حيث هو علم وقعت الشركة فيه بين الواجب والممكن(١)، وكذلك مفهوم الحياة والسمع والبصر والإرادة.

فهٰذا القسم ونحوه لا يجب التوحيد فيه علىٰ هٰذا التفسير إجماعاً، فيجوز أن يوصف المخلوق بأنه عالم ومريد وحي وموجود ومخبر وسميع وبصير ونحو ذلك من غير اشتراك في اللفظ بل باعتبار معنىً عام.

القسم الثالث: الذي اختلف فيه هل يجب توحيد الله تعالىٰ به أم لا ؟

فهٰذا هو التعظيم بالقسم، فهل يجوز أن يقسم بغير الله تعالىٰ فلا يكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه، أو لا يجوز فيكون من التعظيم الذي وجب التوحيد فيه.

وهٰذا القسم هو الذي سيق الفرق لأجله لأنه المتعلق بالقواعد الفقهية، وقد اختلف العلماء فيه فقال الشيخ الفقيه أبو الوليد بن رشد في المقدمات(٢): هو(٣)

---

(١) يعني واجب الوجود وممكن الوجود، فالله ـ تعالىٰ ـ هو واجب الوجود، وسواه سبحانه ممكن الوجود، وهٰذا اصطلاح أهل علم الكلام.

(٢) هو كتاب «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجد، المتوفي سنة ٥٢٠، رحمه الله تعالىٰ. والكتاب محقق ومطبوع في ثلاثة أجزاء بتحقيق د. محمد حجي ونشر دار الغرب الإسلامي.

(٣) أي الحلف.

مباح كالحلف بالله ـ تعالىٰ ـ وبأسمائه الحسنىٰ وبصفاته العلىٰ .

ومحرم كالحلف باللات والعزىٰ وما يعبد من دون الله ـ تعالىٰ ـ لأن الحلف تعظيم، وتعظيم هٰذه الأشياء قد يكون كفراً، وأقله التحريم.

ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك، وقاله الشافعي ﷺ لِما في مسلم قال ﷺ: «ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[١].

ومن المكروه الحلف بالرسول ﷺ أو بالكعبة، وقال أبو الحسن اللخمي[٢]: الحلف بالمخلوقات كالنبي ﷺ ممنوع، فمن فعل ذلك استغفر الله ـ تعالىٰ ـ.

فإن قلت: فقد قال رسول الله ﷺ في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه: «أفلح وأبيه إن صدق»[٣] فقد حلف ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأبي الأعرابي وهو مخلوق.

قلت: قد اختُلف في صحة هٰذه اللفظة في الحديث فإنها ليست في الموطأ بل «أفلح إن صدق»، فلنا منعها على الخلاف في زيادة العدل في روايته، أو نجيب بأنه منسوخ بالحديث المتقدم، قاله صاحب «الاستذكار» ابن عبد البر[٤].

أو نقول: هٰذا خرج مخرج توطئة الكلام لا الحلف، نحو قولهم: قاتله الله ـ تعالىٰ ـ ما أشجعه ولا يريدون الدعاء عليه، بل توطئة الكلام، ومنه قوله ـ عليه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي. فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل ونزيل صفاقس، وتوفي بها سنة ٤٧٨ رحمه الله تعالىٰ. له عدة مصنفات. انظر ترجمته في «الحلل السندسية»: ١٤٣، و«معالم الإيمان»: ٣ / ٢٤٦ و«الأعلام»: ٤ ـ ٣٢٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن طلحة بن عبيد الله التميمي: كتاب الإيمان باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٤) الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة. طال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وخضع لعلمه علماء الزمان. كان ديِّناً، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع، وممن بلغ درجة الاجتهاد. توفي سنة ٤٦٣هـ عن ٩٥ سنة رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨ / ١٥٣ ـ ١٦٣.

الصلاة والسلام ـ لعائشة رضي الله عنها: «تربت يداك ومن أين يكون الشبه»(١) ولم يرد الدعاء عليها بالفقر الذي يكنى بالإلصاق بالتراب، تقول العرب: التصقت يده بالأرض وبالتراب إذا افتقر بل أراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ توطئة الكلام.

فإذا تقرر القسم المختلف في توحيد الله ـ تعالىٰ ـ به في الحلف فهل يجوز أن يُشرِك معه غيره بأن يُقسِمَ عليه ببعض مخلوقاته بأن يقول: بحق رسول الله ﷺ عليك، أو بحرمة الأنبياء والصالحين إلَّا غفرت لنا، أو بحق الملائكة المقربين إلَّا سترت علينا، أو بحرمة البيت الحرام والطائفين والقائمين والركع السجود إلَّا هديتنا هديهم وسلكت بنا سبيلهم، فقد ورد ذلك في بعض الأحاديث(٢)، أو يمتنع لأنه قسم وتعظيم بالقسم بغير الله تعالىٰ؟ وقد توقف في هـٰذا بعض العلماء، ورجح عنده التسوية بين الحلف بغير الله وبين الحلف على الله ـ تعالىٰ ـ بغيره، وقال: الكل قسم وتعظيم.

فإن قلت: قد حلف الله ـ تعالىٰ ـ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون، والسماء والطارق، وغير ذلك من المخلوقات، فكيف يُختلف في الجواز مع وروده في القرآن متكرراً؟

قلت: اختلف العلماء في الواقع في القرآن من ذلك؛ فمنهم من قال فيه كله: مضاف محذوف تقديره أقسم برب الشمس، أقسم برب التين والزيتون وكذلك الباقي، فما وقع الحلف إلَّا بالله ـ تعالىٰ ـ دون خلقه، ومنهم من قال: إنما أقسم الله ـ تعالىٰ ـ بها تنبيهاً لعباده على عظمتها عنده فيعظمونها، ولا يلزم من الحَجْر على

---

(١) الحديث في الصحيحين عن أم سلمة، أما حديث عائشة فهو في النسائي وهو صحيح، وفي مسلم عن عائشة لفظ مقارب لكن ليس فيه: «تربت يداك».

(٢) يعني حديث: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...». وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه والطبراني في الكبير وابن أبي شيبة، وقد حسنه جماعة وضعفه آخرون، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: «هـٰذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف، لكن بتقدير ثبوته هو من هـٰذا الباب ـ يعني التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة ـ فإن حق السائلين عليه سبحانه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله...».

الخلق في شيء أن يثبت ذلك الحَجْر في حقه ـ تعالى ـ فإنه الملك المالك على الإطلاق يأمر بما يشاء ويحكم بما يريد من غير اعتراض ولا نكير، فيُحَرِّم على عباده ما يشاء، ولا يَحْرُمُ شيء من ذلك عليه.

ومن الألفاظ التي نص العلماء على توحيد الله ـ تعالى ـ بها: لفظ الله والرحمن فلا يجوز إطلاقهما على غيره ولا يسمى بهما غيره، ومن ذلك لفظ: «تبارك» فتقول: تبارك الله أحسن الخالقين، ولا تقول تبارك زيد، وكذلك كل لفظ اشتهر استعماله في حق الله تعالى خاصة لا يجوز إطلاقه على غيره.

فهذا تلخيص الفرق بين قاعدة ما يجب توحيد الله ـ تعالى ـ به وتوحده، وبين ما لا يجب.



الفرق الخامس والعشرون والمائة

بين قاعدة ما مدلوله قديم من الألفاظ فيجوز الحلف به وبين قاعدة ما مدلوله حادث فلا يجوز الحلف به ولا تجب به كفارة

اعلم أن الألفاظ انقسمت باعتبار هذا المطلب ثلاثة أقسام:

قسم عُلم أن مدلوله قديم كلفظ الله ونحوه(١).

وقسم عُلم أن مدلوله حادث كلفظ الكعبة ونحوها، فهٰذان القسمان لا يُقصدان بهٰذا الفرق لوضوحهما.

وقسم مشكل على أكثر الطلبة فهو المقصود بهٰذا الفرق، وهو سبعة ألفاظ(٢):

اللفظ الثاني: قولنا: عمر الله ولعمر الله، معنى هٰذين اللفظين البقاء، فبقاء الله - عز وجل - استمرار وجوده مع الأزمان، فوجوده ذاته تعالى، فهو قديم يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة.

اللفظ الثالث: عهد الله، قال مالك: يجوز الحلف به وتلزم به الكفارة، وأصل هٰذا اللفظ في اللغة الالتزام والإلزام؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] معناه: أوفوا بتكاليفي أُوف لكم بثوابي الموعودِ به على الطاعة.

ومنه: العهدة في البيع أي ما يلزم من الرد بالعيب ورد الثمن في الاستحقاق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: بما التزموه.

ومنه: عهدة الرقيق أي ما يلزم فيه.

وهو كثير في مواد الاستعمال؛ فعهد الله - تعالى - إلزامه لخلقه تكاليفَه، وإلزامه

---

(١) لاشك أن الله تعالى هو الأول فليس قبله شيء لكن اختلف العلماء في وصفه بالقِدم لأنه لم يَرِد.

(٢) سأورد بعض تلك الألفاظ.

أمره ونهيه، وأمره ونهيه كلامه القديم، وكلامه القديم صفته، وصفته القديمة يجوز الحلف بها ـ كما تقدم على الخلاف في ذلك ـ فإن أُريد بعهد الله، تعالى، العهد الحادث الذي شرعه نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٤] ونحوه من العهود التي بين خلقه اندرج في الحلف الممنوع وسقطت الكفارة.

اللفظ الرابع: قولنا: على ذمة الله، قال مالك: تلزم به الكفارة، ومعنى ذمة الله ـ تعالى ـ التزامه، لأن معنى الذمة في اللغة هو هذا، ومنه عقد الذمة للكفار أي: التزامنا لهم عصمةَ النفوس والأموال والأعراض وما معها.

ومنه: الذِمام إذا وعده والتزم له أن لا يخذله وأن ينصره على من يقصده بسوء.

ومنه قول الفقهاء: له في ذمته دينار.

والعَقد وارد على الذمة؛ فإن الذمة في الشريعة معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام، ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسَفَه يقال خربت ذمته، وذهبت ذمته، وإذا مات خربت ذمته، أي المعنى الذي كان يُقَدّر لم يبق مُقَدّراً.

وتقول العرب: فلان يفي بذمته أي بما التزمه، وخفر ذمة فلان إذا خانها، وهذا كله راجع للإخبار عن الالتزام أو معناه.

وجاء في الحديث: «من قال كذا وكذا كان في ذمة الله»[١] أي أن الله ـ تعالى ـ التزم

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: كأن القرافي يشير إلى قوله ﷺ: «من استجدّ ثوباً فلبسه، فقال حين يبلغ تَرقُوته: الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمل به في حياتي، ثم عَمَدَ إلى الثوب الذي أَخْلَقَ ـ أو قال: ألقى ـ فتصدق به، كان في ذمة الله، وفي جوار الله، وفي كنف الله حياً وميتاً، حياً وميتاً، حياً وميتاً». أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: ١ / ٣٩٦، وعبد بن حميد (١٨)، وابن ماجة (٣٥٥٧)، والترمذي (٣٥٦٠) وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف لجهالة أبي العلاء الشامي، وانظر تمام التعليق في «المسند».

قلت: وقد ثبت في الصحيح من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء». أخرجه مسلم (٦٥٧) واللفظ له من حديث جندب بن عبدالله، وهو في «سنن الترمذي»: (٢٢٢) وصحّحه ابن حبّان (١٧٤٣) وفيه تمام تخريجه.

والذمة: الضمان، وقيل: الأمان. أفاده القاضي عياض في «إكمال المُعْلم»: ٢ / ٦٣٠، «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣ / ٣٣.

له عند هٰذا القول حفظه من المكاره، والتزام الله تعالى راجع إلى خبره، فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد؛ فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي، والذمة إلى الخبر.

غير أن هٰذا المعنى يقتضي أن يكون القسم به: وذمةِ الله، بواو القسم، فيكون صريحاً في القسم لغة.

اللفظ السابع: أَيْمُنُ الله.

قال سيبويه(١)، رحمه الله: هو من اليمن والبركة، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه هو كناية؛ لتردده بين المحدث من تنمية الأرزاق والأخلاق وبين القديم الذي هو جلال الله ـ تعالى ـ وعظمته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]؛ أي: كثر جلاله وعلاه وصفاته العُلى.

وقال الفراء(٢): هو جمع يمين فيكون الكلام فيه كالكلام في أيمان المسلمين من هٰذا الوجه من جهة أنه صريح أو كناية.



---

(١) إمام النحو، حجة العرب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي ثم البصري. طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر. كان فيه مع فَرْط ذكائه حُبْسةٌ في عبارته وانطلاق في قلمه. وسمي (سيبويه) ـ وهي كلمة فارسية ـ لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين. عاش اثنتين وثلاثين سنة وقيل أربعين، ومات سنة ثمانين ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٨/ ٣٥١ـ٣٥٢.

(٢) العلامة صاحب التصانيف، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي النحويّ. قيل عُرف بـ«الفرّاء» لأنه كان يفري الكلام (أي يُصلحه ويأتي بالعجيب فيه)، كان بحراً في اللغة والنحو، عارفاً بالفقه والطب وأيام العرب والشعر والنجوم. توفي بطريق الحج سنة ٢٠٧ وله ٦٣ سنة، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ١١٨ـ١٢١.

الفرق التاسع والأربعون والمائة بين

قاعدة قيافته ﷺ

وبين قاعدة قيافة المُدْلِجيين[١]

اعلم أن مالكاً والشافعي رضي الله عنهما قالا بالقافة في لحوق الأنساب.

وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه:

لا يجوز الاعتماد على القافة أصلاً في صورة من الصور لأنه حَزْرٌ وتخمين فلا يجوز؛ كالاعتماد على النجوم، وعلى علم الرمل[٢]، والفأل، والزجر، وغير ذلك من أنواع الحَزْر والتخمين؛ فإن الاستدلال بالخلق على الأنساب من باب الحَزْر البعيد، ومع طول الأيام يولد للشخصين من لا يشبههما في خَلْق ولا في خُلُق، وقد قال ﷺ للذي أنكر ولده من لونه: «لعله عرق نزع» بعد أن قال له: «هل لك من إبل»؟

قال: نعم.

قال: «فما ألوانها»؟

قال: بيض.

قال: «هل فيها من أوْرق؟».

قال: نعم.

قال: «فمن أين لك ذلك الأورق؟».

---

(١) هم: قوم من العرب من بني مدلج.

(٢) هو: الخط في الرمل لكشف ما هو غيبي وهو منهي عنه شرعاً؛ لأنه نوعاً من الكهانة، وهو مما فسر به الطَّرْق الذي ورد ذمه في الحديث الصحيح وانظر شبكة الانترنت «إسلام ويب» فتوى رقم ١٠٩٨٨٤ وفتوى رقم ٥٩٥٢٨ .

قال: لعله عرق نزع.

قال له ﷺ: «**لعله عرق نزع**»[١]، يشير إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء فيأتي الولد يشبه غير أبويه، وقد يأتي يشبه أبويه وليس منهم؛ لأن الواطئ الزاني بأمه كان يشبه أباه أو جداً من أجداده، أو خالاً من أخواله يشبه أباه الذي ألحقته به القافة، وليس بأب له في نفس الأمر، وإذا لم يطرد ولم ينعكس لم يجز الاعتماد عليه لأنه من باب الحَزْر والتخمين البعيد.

واحتج مالك والشافعي رضي الله عنهما بما في مسلم قالت عائشة رضي الله عنها:

«دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً فقال: «**يا عائشة: ألم تري أن مُجَزِزا المُدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٢] فقال أبو داود: كان أسامة شديد السواد وأبوه شديد البياض فطعنت الجاهلية على زيد بذلك، فسُرَّ ﷺ لعلمه بترك الطعن عند ذلك، ورسول الله ﷺ لا يسر إلَّا بسبب حق، فتكون القيافة حقاً، وهو المطلوب.

أجاب الحنفية عن هذا الحديث بوجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ لا يتعين أن يكون سُرَّ لكون القيافة حقاً بل جاز أن يُسَرَّ لقيام الحجة على الجاهلية بما كانوا يعتقدونه وإن كان باطلاً، والحجة قد تقوم على الخصم بما يعتقده وإن كان باطلاً، وقد يؤيد الله الحق بالرجل الفاجر وبما شاء، فإخمال الباطل ودحضه يوجب السرور بأي طريق كان.

الثاني: أن رسول الله ﷺ سُرَّ بوجود آية الرجم في التوراة وهو لا يعتقد صحتها[٣]؛ بل لقيام الحجة على الكفار وظهور كذبهم وافترائهم؛ فلِمَ لا يكون هنا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الطلاق. باب إذا عرض بنفي الولد، بألفاظ مقاربة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض: باب القائف.

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

كذلك؟

• أجاب الفقهاء عن الأول بما جاء في البخاري وغيره: أن رسول الله قال في حديث اللعان المشهور لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وكانت حاملاً: «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحْرة فلا أُراها إلَّا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أَعْيَن ذا إليتين فلا أُراه إلَّا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك» وفي بعض الروايات في البخاري كان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سَبِط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خَدْلاً آدم كثير اللحم جعداً قططاً، فقال النبي ﷺ: «اللهم بين»، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها[1].

• **فائدة:**

الوَحْرة بالحاء المهملة: دويبة حمراء تلصق بالأرض، والأَعْيَن الواسع العينين، والآدم الشديد الأُدمة وهي سمرة بحمرة، والخدل الكثير اللحم في الساقين، يقال: رجل خَدْل وامرأة خَدْلاء، والقَطَط: الشديد الجَعْوَدة كشعور السودان.

وبما جاء في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما قالت: أَوَتجد المرأة ما يجد الرجل يعني من إنزال المني واللذة الموجبة للغسل؟ فقال لها ﷺ: «تربت يداك ومن أين يكون الشبه»[2]، فدلَّ هذا الحديث على أن مني المرأة ومني الرجل يحدث شبهاً في الولد بالأبوين فيأتي في الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب.

وحديث اللعان ـ أيضاً ـ يقتضي ذلك؛ فإن رسول الله ﷺ قضى على خِلْقة مخصوصة أنها توجب أنه من وَطْء مخصوص، وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش، وإذا استدل ﷺ بالخلق التي لم توجد على الأنساب فالأولى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: باب قول الإمام: اللهم بين.

(٢) الحديث في الصحيحين عن أم سلمة، أما حديث عائشة فهو في النسائي وهو صحيح، وفي مسلم عن عائشة لفظ مقارب لكن ليس فيه: «تربت يداك».

ثبوت الدليل بالخلق المشاهد؛ فإن الحس أقوىٰ من القياس، وإذا ثبت أن رسول الله ﷺ أثبت هـٰذا من قِبَل نفسه في صورة ليس فيها غرض للمشركين دل ذلك علىٰ أن هـٰذه القاعدة حق في نفسها، وأن سروره ﷺ لم يكن إلَّا بحق لا لأجل إقامة الحجة علىٰ المشركين.

• وعن الثاني[1]: أن رجم رسول الله ﷺ اليهوديين إنما كان بوحي وصل إليه ﷺ لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجويز أنها من المحرفات، ولا يلزم من إخبار عبدالله بن سلام بأن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحاً؛ لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلىٰ موسىٰ بن عمران ﷺ ولا يلزم من أن يكون في النُسَخِ شيء مكتوباً أن يكون صحيحاً؛ فإن الإنسان منا يقطع بأنه وجد في كتب التواريخ حكايات وأموراً كثيرة ولا يقضي بصحتها فكذلك هنا.

وإذا كان ﷺ حكم بالوحي فلا يكون ذلك حجة علينا ههنا؛ فإن هـٰذه الصورةَ ليست فيها ما يدل علىٰ الوحي بل ظاهر الأمر خلافه، فظهر بهـٰذه الأحاديثِ أن هـٰذا مَدْرَكٌ صحيح يعتمد عليه وليس من باب الحَزْر الباطل كما قاله أبو حنيفة.

● سؤال:

قال بعض الفضلاء: العجب من مالك والشافعي ﵄ كونهما لم يستدلا علىٰ أبي حنيفة في ثبوت القيافة إلَّا بحديث مُجَزِّز المُدلجي وهو رجل من آحاد الناس معرض للصواب والخطأ، ورسول الله ﷺ قد صرح بالقيافة في هـٰذه الأحاديث المتقدمة، فكان الاعتماد علىٰ ما صدر عنه ﷺ قولاً وفعلاً وهو معصوم من الخطأ أولىٰ مما أَقرّ عليه؛ فإن حديث المدلجي إنما وجه الاستدلال منه بطريق الإقرار علىٰ ما قاله، وأين إقرار النبي ﷺ مما فعله هو بنفسه ﷺ وتكرر منه، مع أنه لم يوجد لأحد من الفقهاء استدلال بشيء من هـٰذه الأحاديث علىٰ صحة القيافة، وهـٰذا عجيب عظيم في عدولهم عن مُدْرَك في غاية القوة والشهرة إلىٰ ما هو أضعف منه بكثير،

---

(١) أي: وأجاب الفقهاء عن الاستدلال بالحديث الثاني.

ولم يعرج أحد منهم على القوي ألبتة.

● **جوابه:**

إن لذلك موجباً حسناً؛ وذلك أن رسول الله ﷺ أعطاه الله ـ تعالى ـ من وفور العقل، وصفاء الذهن، وجودة الفراسة، أمراً عظيماً بينه وبين غيره من أمته في ذلك فرق لا يداني ولا يقارب، وكذلك في حواسه وقوى جسده وجميع أحواله؛ فكان يرى من وراء ظهره(١)، ويرى في الثريا أحد عشر كوكباً ونحن لا نرى فيها إلّا ستة(٢)، فلو استدلَّ الفقهاء على أبي حنيفة بقيافته ﷺ لم تقم الحجة على أبي حنيفة إذ كان له أن يقول: إذا صحت القيافة من تلك الفراسة النبوية القوية المعصومة عن الخطأ، فمن أين لكم أن فراسة الخلق الضعيفة تدرك من الخلق ما يستدل به على الأنساب؟ ولعلها عمياء عن ذلك بالكلية لقصورها ولم يبق فيها إلّا حَزْر وتخمين باطل؛ كما أنا عمينا في بقية كواكب الثريا لا ندركها ألبتة لضعفنا، والبصر كالبصر، وأنتم تقصدون بهذا الاستدلال ثبوت حكم القيافة إلى يوم القيامة فلا يتأتى لكم ذلك، وإذا قال أبو حنيفة ذلك تعذر جوابه وبطل الاستدلال عليه ألبتة.

أما إذا استدل الفقهاء عليه بقضية مُجَزِّز المُدلجي فقد استدلُّوا بشيء يمكن وجوده إلى يوم القيامة؛ فإن الأمة يمكن فيها ذلك لاسيما في هذه القبيلة، فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استدلالاً صحيحاً

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: أخرجه البخاري (٤١٨) ومسلم (٤٢٥) ولفظه: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم» قال ابن رجب في «فتح الباري»: ٣/ ١٥٠: هو فضيلة للنبي ﷺ، خصّه الله بها، فكان ينظر ببصيرته كما ينظر ببصره، فيرى من خَلْفَه كما يرى من أمامه، وقد فسّره الإمام أحمد بذلك في رواية ابن هانئ يعني «مسائله»: ٢/ ١٩٣ وتأوّل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، وانظر: «فتح الباري»: ١/ ٦١٣، للحافظ ابن حجر حيث صحّح كونَ هذا الإبصار إدراكاً حقيقياً خاصاً بالنبي ﷺ. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣/ ٢٢١.

(٢) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: لم أهتدِ إليه. وقد أخرج البيهقي بإسناد ضعيف في «دلائل النبوة»: ٦/ ٧٤ـ٧٥ من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يرى في الظلماءِ كما يرى في الضوء. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣/ ٢٢٢.

بخلاف الأول لتعذر وجود مثل رسول الله ﷺ ومثل فراسته القوية، وهٰذا سبب عظيم يوجب العدول عن قيافة رسول الله ﷺ إلىٰ قيافة غيره من الآحاد، وهٰذا الموضع سؤالاً وجواباً هو المقصود بذكر هٰذا الفرق لأجل ما اشتمل عليه من الغرابة وصعوبة الجواب، فذكرته للتنبيه عليه سؤالاً وجواباً.

۞۞۞

الفرق التاسع والخمسون والمائة

بين قاعدة أولاد الصلب والأبوين في إيجاب النفقة لهم خاصة وبين قاعدة غيرهم من القرابات

اعلم أن مالكاً أوجب النفقة لأولاد الصلب والأبوين خاصة.

وأوجبها الشافعي لكل مَن هو بعضٌ من الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[البقرة: ٨٣]، ولقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[لقمان: ١٥] وليس من الإحسان تركهما بالجوع والعري، ولقوله ﷺ في البخاري: «يقول لك ولدك إلى من تكلني»(١)... الحديث، وأب الأب أب، وأم الأم أم، وابن الابن ابن.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: تجب النفقة لكل ذي رحم مَحْرَم لقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[الإسراء: ٢٦]، وأجمعنا على تخصيص من ليس بمحرم، وبقي من عداه على العموم، ولقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[الأنفال: ٧٥].

والجواب عما قاله الشافعي أولاً:

أنا لا نسلم أن لفظ الأب والأم والابن يتناول غير الأَدْنَيْنَ من هذه الفِرَق، ويدل على ذلك أن الله ـ تعالى ـ فرض للأم الثلث ولم تستحقه الجدة، وحجب الإخوة بالأب ولم يحجبهم بالجد، وأن بنت الابن لها السدس مع بنت الصلب بخلاف بنت الصلب مع أختها، فلو كانت هذه الألفاظ تتناول هذه الطبقات على اختلافها بطريق التواطئ حقيقة لزم تعميم الحكم فيها كلها على السواء، وإلا لزم ترك العمل بالدليل وهو خلاف الأصل، فدل ذلك على أن اللفظ إنما يتناول هذه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال بألفاظ مقاربة.

الطوائف بطريق المجاز، والأصل عدم المجاز حتى يدل دليل عليه، بل يجب التمسك بالحقيقة والاقتصار عليها حتى يدل دليل على غيرها.

ثم اللازم هنا الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو مجاز مختلف فيه بين العلماء: هل يجوز في لسان العرب أم لا؟ ونحن المجاز المجمع عليه في لسان العرب لا نعدل باللفظ إليه إلَّا بدليل، والحمل عليه من غير دليل خطأ قطعاً، فهٰهنا بطريق الأولىٰ؛ لكونه ضعيفاً من جهة أنه مجاز وأنه مختلف في جوازه لغة، وهٰذا هو الفرق وهو فرق جلي جداً.

والجواب عما قاله أبو حنيفة ﷺ عن الأول: أن الله ـ تعالىٰ ـ إنما أمر بما هو حق لذوي القربىٰ، والنزاع في النفقة هل هي حق لهم أم لا، فلا نسلم تناول اللفظ لها حينئذ، فلا دليل في الآية.

والجواب عن الثاني[1]: أنه عام في ذوي الأرحام مطلق فيما هم فيه أولىٰ؛ فإن لفظ ﴿أَوْلَىٰ﴾ [**الأنفال: ٧٥**] نكرة في سياق الإثبات وذلك لا عموم فيه، فنحمله على ولاية النكاح والمعارضة والمناصرة المجمع عليها، فإنهم أولىٰ بنصر بعضهم بعضاً والإحسان إلىٰ بعضهم بعضاً بالنصرة إجماعاً، وإذا أجمع علىٰ أعمال المطلق في صورة وأنها مرادة من النص سقط الاستدلال به إجماعاً؛ إذ لو عدىٰ حكمه إلىٰ صورة أخرىٰ لكان عاماً لا مطلقاً، والتقدير أنه مطلق، هٰذا خُلف، وكما يمتنع جعل العام مطلقاً بغير دليل يمتنع جعل المطلق عاماً بغير دليل.

فظهر من هٰذه الاستدلالات وهٰذه الأجوبة صحة مذهب مالك وتفضيله على غيره في هٰذه المسألة، وظهر الفرق أيضاً من خلال ذلك ظهوراً بيناً.

❊❊❊

---

(١) أي: الاستدلال بالدليل الثاني.

الفرق السبعون والمائة

بين قاعدة ما يلزم الكافر إذا أسلم وقاعدة ما لا يلزمه

اعلم أن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات، وأجر الإجارات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ولا الغصب والنهب إن كان حربياً.

وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها؛ لأنه عَقَدَ الذمة وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة، وأما الحربي فلم يرض بشيء فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله ـ تعالى ـ فلا تلزمه وإن كان ذمياً مما تقدم في كفره لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات ولا شيء فَرّط فيه من حقوق الله ـ تعالى ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله»(١).

وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان:

منها: ما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه فهٰذا لا يسقط بالإسلام؛ لأن إلزامه إياه ليس منفراً له عن الإسلام لرضاه.

وما لم يرضَ بدفعه لمستحقه كالقتل والغصب ونحوه فإن هٰذه الأمور إنما دخل عليها معتمداً على أنه لا يوفيها أهلها، فهٰذا كله يسقط؛ لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وأما حقوق الله ـ تعالى ـ فتسقط مطلقاً رضي بها أم لا، والفرق بينها وبين حقوق

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في حديث إسلام عمرو بن العاص: كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

ومعنى يَجُبُّ: أي يقطع.

الآدميين من وجهين: أحدهما أن الإسلام حق لله ـ تعالى ـ والعبادات ونحوها حق لله ـ تعالى ـ فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر ويسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط، وأما حق الآدميين فجهة الآدميين، والإسلام ليس حقاً لهم بل لجهة الله ـ تعالى ـ فناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

ثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله ـ تعالى ـ مطلقاً وإن رضي بها كالنذور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات والصيام، ولا يسقط من حقوق العباد إلّا ما تقدم الرضى به، فهٰذا هو الفرق بين القاعدتين.



الفرق الثاني والسبعون والمائة

بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل إليه

• **القربات ثلاثة أقسام:**

قسم حَجَرَ الله ـ تعالى ـ على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان، فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه لم يكن له ذلك، بل إن كفر الحي هلكا معاً، أما هبة الثواب مع بقاء الأصل فلا سبيل إليه، وقيل الإجماع في الصلاة أيضاً.

وقسم اتفق الناس على أن الله ـ تعالى ـ أذن في نقل ثوابه للميت، وهو القربات المالية كالصدقة والعتق.

وقسم اختُلِف فيه هل فيه حَجْرٌ أم لا، وهو الصيام والحج وقراءة القرآن فلا يحصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعي، ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: ثواب القراءة للميت.

فمالك والشافعي ﷺ يحتجان بالقياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر، ولظاهر قوله تعالى ﴿وأن لَّيسَ لِلإنسانِ إلاَّ ما سَعى﴾ [النجم: ٣٩]، ولقوله ﷺ: **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة جارية، وولد صالح يدعو له»**[١].

واحتج أبو حنيفة وابن حنبل بالقياس على الدعاء؛ فإنا أجمعنا على أن الدعاء يصل للميت فكذلك القراءة، والكل عمل بدني، ولظاهر قوله ﷺ للسائل: **«صل لهما مع صلاتك وصم لهما مع صومك»**[٢] يعني أبويه.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ: كتاب الوصية باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٢) وقال: ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي.

والجواب عن الأول: أن القياس على الدعاء لا يستقيم؛ فإن الدعاء فيه أمران:

أحدهما: متعلقه الذي هو مدلوله نحو المغفرة في قولهم: اللهم اغفر له، والآخر ثوابه، فالأول هو الذي يُرجىٰ حصوله للميت ولا يحصل إلَّا له؛ فإنه لم يدع لنفسه وإنما دعا للميت بالمغفرة.

والثاني: وهو الثواب على الدعاء فهو للداعي فقط وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء، فالقياس على الدعاء غلط وخروج من باب إلىٰ باب.

وأما الحديث: فإما أن نجعله خاصاً بذلك الشخص، أو نعارضه بما تقدم من الأدلة ونعضدها بأنها علىٰ وفق الأصل؛ فإن الأصل عدم الانتقال.

ومن الفقهاء من يقول: إذا قُرئ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، وهو لا يصح أيضاً؛ لانعقاد الإجماع علىٰ أن الثواب يتبع الأمر والنهي فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه بدليل المباحات وأرباب الفترات، والموتىٰ انقطع عنهم الأوامر والنواهي، وإذا لم يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب وإن كانوا مستمعين، ألا ترىٰ أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الأمر لها بالاستماع فكذلك الموتىٰ.

والذي يتجه أن يقال ولا يقع فيه خلاف أنه يحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها؛ كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده؛ فإن البركة لا تتوقف على الأمر، فإن البهيمة يحصل لها بركة راكبيها أو مجاورها، وأمر البركات لا ينكر؛ فقد كان رسول الله ﷺ تحصل بركته للبهائم من الخيل والحمير وغيرهما؛ كما رُوِيَ أنه ضرب فرساً بسوط فكان لا يسبق بعد ذلك بعد أن كان بطيء الحركة[1]، وحماره ﷺ كان يذهب إلىٰ بيوت أصحاب رسول الله ﷺ يستدعيهم إليه ينطح برأسه الباب[2]، وغير ذلك من بركاته ﷺ كما هو مروي في معجزاته

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب.

(٢) بين الحافظ ابن كثير أن هٰذا الحديث لا يعرف له إسناد، وقد أنكره غير واحد من الحفاظ الكبار، وأن القاضي عياض أورده في كتابه «الشفا»، وإمام الحرمين في كتابه الكبير في أصول الدين.

وكراماته، عليه السلام .

وهٰذه المسألة وإن كانت مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلىٰ الموتىٰ؛ فإن هٰذه أمور مغيبة عنا، وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا .

ويُعتمد في ذلك علىٰ فضل الله ـ تعالىٰ ـ وما ييسره، ويُلتمس فضل الله بكل سبب ممكن، ومن الله الجود والإحسان، هٰذا هو اللائق بالعبد .



الفرق التاسع والسبعون والمائة

بين قاعدة معاملة أهل الكفر وقاعدة معاملة المسلمين

أما مالك ـ رحمه الله ـ فرجح معاملة المسلمين وقال: أكره الصيرفي بن صيارفة أهل الذمة لقوله تعالى: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [النساء: ١٦١] وقال: وأكره معاملة المسلم بأرض الحرب للحربي بالربا، وجوز أبو حنيفة الربا مع الحربي لقوله ﷺ: «لا ربا بين مسلم وحربي، لا ربا إلا بين المسلمين»[1]، والحربي ليس بمسلم، ووافقنا الشافعي وابن حنبل ﷺ أجمعين لأن الربا مفسدة في نفسه فيمتنع من الجميع، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وعموم نصوص الكتاب والسنة يتناول الحربي.

قال اللخمي وغيره: إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين:

الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرماً على هذا القول، بخلاف المسلم مخاطبٌ قولاً واحداً، فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحرز أشد من الذمي.

الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره، وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رءوس

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: ذكره الزيلعي في «نصب الراية»: ٤ / ٤٤، وقال: غريب، فهو ضعيف على اصطلاحه، وهو في «معرفة السنن والآثار»: ٧ / ٤٧ للبيهقي، ونقل عن الإمام الشافعي عن أبي يوسف قال: وإنما أحَلَّ أبو حنيفة هذا لأن بعض المَشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا بين أهل الحرب» أظنه قال: «وأهل الإسلام». قال الشافعي: ما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت ولا حجة فيه. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٣ / ٣٤٥.

أموالكم﴾ [البقرة: ٢٧٩] وما هو بصدد الثبوت المستمر وقابل للثبوت أولىٰ مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال، ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين علىٰ معاملة أهل الكفر أكثر ملاحظة لهٰذين الوجهين، وهما الفرق بين القاعدتين والفريقين.



الفرق التاسع والعشرون والمائتان

بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة[١]

اعلم أن إمام الحرمين في أصول الدين قد منع من إطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله تعالى، وكذلك جماعة من العلماء، وقالوا: لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله ـ تعالى ـ فيكون جميع معاصيه كبائر، وقال غيرهم: يجوز ذلك[٢].

واتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة، فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق[٣]، وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] فجعل للمعصية رتباً ثلاثاً: كفراً، وفسوقاً وهو الكبيرة، وعصياناً وهي الصغيرة، ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية متكرراً.

إذا تقرر هذا فنقول: الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة مَن عُصي بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عَظُمت مفسدتها والصغيرة ما قلّت مفسدتها، ورتب المفاسد مختلفة، وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة، ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات، ثم تترقى رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر، ثم تترقى رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها

---

(١) قد سبق في أول الكتاب في «الفرق الرابع عشر» إيراد بعض المباحث التي وردت هٰهنا، لكن هٰهنا تفصيل وزيادة ليست هنالك فلذلك أوردتها مرة أخرى.

(٢) أي: يجوز تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر، وهٰذا هو الصواب.

(٣) أي: إطلاق الوصف بالكبيرة على كل المعاصي.

الكفر .

إذا تقرر هـٰذا وأردنا ضبط ما تُرَدُّ به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة، أو أجمعت عليه الأمة، أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالىٰ كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعاً، وكذلك ما فيه وعيد صرح به في الكتاب أو في السنة فنجعله أصلاً وننظر فما ساوىٰ أدناه مفسدة، أو رجح عليه مما ليس فيه نص ألحقناه به ورددنا به الشهادة وأثبتنا به الفسوق والجرح، وما وجدناه قاصراً عن أدنىٰ رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول جعلناه صغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقاً إلَّا أن يصرّ عليه فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلىٰ تلك الغاية؛ فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، كما قاله السلف، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها لا طلب المغفرة مع بقاء العزم؛ فإن ذلك لا يزيل كبر الكبيرة البتة .

ففي الكتاب: فيه ذكر الكِبر أو العِظَم عقب ذكر جريمة .

وفي السنة: في مسلم قالوا : «ما أكبر الكبائر يا رسول الله؟

فقال : «أن تجعل لله شريكاً وقد خلقك» .

قلت : ثم أيّ؟

قال : «أن تقتل ولدك خوفاً أن يأكل معك» .

قلت : ثم أيّ؟

قال : «أن تزاني حليلة جارك» .

وفي حديث آخر : «اجتنبوا السبع الموبقات» .

قيل : وما هي يا رسول الله؟

قال : «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات، وأكل الربا، وشهادة الزور» .

وفي بعض الطرق : «وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام» .

وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل القبلة في الأجنبية صغيرة فيلحق بها ما في معناها(١).

وهنا أربع مسائل(٢):

المسألة الأولى: ما حقيقة الإصرار الذي يُصَيِّر الصغيرة كبيرة؟ وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فقال بعضهم:

هو أن يتكرر الذنب منه سواء كان يعزم على العود أم لا.

وقال بعضهم: إن تكرر من غير عزم لم يكن إصراراً؛ بأن يفعل الذنب أول مرة وهو لا يخطر له معاودته لداعية متجددة فيفعله كذلك مراراً، فهٰذا ليس إصراراً.

وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق، فهٰذا هو الإصرار الناقل للصغيرة لدرجة الكبيرة ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ويقال: فلان مصر على العداوة: أي مصمم بقلبه عليها وعلى مصاحبتها ومداومتها، ولا يفهم في عرف الاستعمال من الإصرار إلّا العزم والتصميم على الشيء، والأصل عدم النقل والتغيير فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعاً، هٰذا هو الذي ترجح عندي.

المسألة الثانية: ما ضابط التكرر في الإصرار الذي يُصَيِّر الصغيرةَ كبيرة؛ فإن ذلك ليس فيه نص من الكتاب ولا من السنة؟

قال بعض العلماء: ينظر إلى ما يَحْصُلُ من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في أداء الشهادة والوقوف عند حدود الله ـ تعالى ـ ثم ينظر لذلك التكرر في الصغيرة، فإن حصل في النفس من عدم الوثوق(٣) ما حصل من أدنى الكبائر كان هٰذا الإصرار كبيرة تُخِلُّ بالعدالة، وهٰذا يؤكد أنه لابد فيه من العزم؛ فإن الفلتات

(١) سبق تخريج كل هٰذه الأحاديث.

(٢) سأورد مسألتين منها فقط ـ إن شاء الله تعالى.

(٣) أي: من عدم الوثوق بفاعل الصغيرة المتكررة.

من غير أن تستمر لا تكاد تُخِلُّ بالوثوق، نعم قد تدل كثرة التكرار على قرار العزم في النفس.

ومتى تخللت التوبةَ الصغائرُ فلا خلاف أنها لا تقدح في العدالة، وكذلك ينبغي إذا كانت(١) من أنواع مختلفة، وإنما يحصل الشبه واللبس إذا تقررت من النوع الواحد، وهو موضع النظر الذي تقدم التنبيه عليه.

۞۞۞

---

(١) أي: الصغائر.

الفرق الثلاثون والمائتان

بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به

اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة، لكن وقع الخلاف في بعض الرتب.

وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام:

مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع.

فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها.

وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أُجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة.

ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين: شهادته لأخيه أو لصديقه الملاطف ونحو ذلك فوافَقَنا أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل في عمودي النسب الآباء والأبناء لا يشهد لهم، وخالفونا في الأخ والصديق الملاطف.

ووافقَنا ابن حنبل في الزوجين فلا تقبل الشهادة لهما، وخالفنا الشافعي فقبل.

ووافقنا الشافعي وابن حنبل في اعتبار العداوة إلّا أن تكون في الدين، وقال أبو حنيفة: العداوة مطلقاً، ونحو ذلك من المسائل المتوسطات.

لَنَا قولُه عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»[1]، احتجوا

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه ورواه أبو داود في المراسيل. وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» برقم ٢٦٧٥.

بظاهر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]... ونحو ذلك من الظواهر، والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر.

۞۞۞

الفرق التاسع والثلاثون والمائتان
بين قاعدة ما اعتُبر من الغالب
وبين ما أُلغِيَ من الغالب
وقد يعتبر النادر معه وقد يلغيان معاً

اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين، ويقصر في السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحَيْف، وهو كثير في الشريعة لا يحصىٰ كثرة.

وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد، وتقديمه[1] قسمان:

قسم يعتبر فيه النادر، وقسم يلغيان فيه معاً، وأنا أذكر من كل قسم مُثُلاً؛ ليتهذب بها الفقيه وينتبه إلىٰ وقوعها في الشريعة؛ فإنه لا يكاد يخطر ذلك بالبال ولاسيما تقديم النادر علىٰ الغالب:

- **القسم الأول: ما ألغي فيه الغالب وقدم النادر عليه وأثبت حكمه دونه رحمة بالعباد:**

وأنا أذكر منه عشرين مثالاً:

الأول: غالب الوُلْدان يُوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنىٰ ـ وهو الغالب ـ وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر[2] بالنسبة إلىٰ وقوع الزنا في الوجود، ألغىٰ الشارع الغالب وأثبت حكم

---

(١) أي: تقديم أحدهما على الآخر: فتارة يقدم الغالب وأخرىٰ النادر.

(٢) يكاد الأطباء في زمننا يجمعون على استحالة هٰذا الأمر، وان الجنين لا يمكن له البقاء في بطن أمه هٰذه المدة.

النادرِ ـ وهو تأخر الحمل ـ رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك.

الثاني: إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب، أو من وطء بعده، وهو النادر، فإن غالب الأجنة لا توضع إلَّا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقطاً في الغالب، ألغىٰ الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد لطفاً بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم.

الثالث: ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع أن الغالب علىٰ الأولاد الجهل بالله ـ تعالىٰ ـ والإقدام علىٰ المعاصي، وعلىٰ رأي أكثر العلماء: مَن لم يعرف الله ـ تعالىٰ ـ بالبرهان فهو كافر، ولم يخالف في هذا إلَّا أهل الظاهر كما حكاه الإمام في الشامل[١] والإسفراييني[٢]، ومقتضىٰ هذا أن ينهىٰ عن الذرية لغلبة الفساد عليهم، فألغىٰ الشرع حكم الغالب واعتبر حكم النادر ترجيحاً لقليل الإيمان علىٰ كثير الكفر والمعاصي تعظيماً لحسنات الخلق علىٰ سيآتهم رحمة بهم.

الرابع: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة[٣] التي يجلس بها في المراحيض: الغالب عليها وجود النجاسة ـ من حيث الجملة وإن كنا لا نشاهد عينها ـ والنادر سلامتها منها، ومع ذلك ألغىٰ الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر توسعةً ورحمة بالعباد فيصلىٰ به من غير غسل.

الخامس: النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لا سيما نعل مُشي بها سنة، وجُلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها، فالغالب النجاسة والنادر سلامتها

(١) هو: الجويني، وقد سبقت ترجمته، وكتابه هو: «الشامل في أصول الدين».

(٢) الإمام العلامة الأوحد، الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني الأصولي الشافعي، أحد مجتهدي عصره وصاحب المصنفات الباهرة. ارتحل في الحديث وسمع من مشايخ، وأملىٰ مجالس في الحديث. كان من المجتهدين في العبادة، المبالغين في الورع. بني له بنيسابور مدرسة عظيمة ودرس فيها. وتوفي سنة ٤١٨ بنيسابور. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٧ / ٣٥٣-٣٥٦.

(٣) جمع مداس.

من النجاسة، ومع ذلك ألغىٰ الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة في النعال، حتىٰ قال بعضهم: إن قلع النعال في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمةً وتوسعة علىٰ العباد.

السادس: الغالب علىٰ ثياب الصبيان النجاسة - لاسيما مع طول لبسهم لها - والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته ﷺ بأمامة يحملها في الصلاة؛ إلغاءً لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد.

السابع: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات، فالغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان، ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات، وجميع أوانيهم نجسة بملابسة ذلك، ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حالة العمل، ويبلون تلك الأمتعة بالنشا وغيره مما يقوي لهم الخيوط ويعينهم علىٰ النسج، فالغالب نجاسة هٰذا القماش والنادر سلامته عن النجاسة، وقد سئل عنه مالك فقال: ما أدركت أحداً يتحرز من الصلاة في مثل هٰذا، فأثبت الشارع حكم النادر وألغىٰ حكم الغالب، وجَوّز لبسه توسعة علىٰ العباد.

الثامن: ما يصنع أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشرع حكم النادر وألغىٰ حكم الغالب، وجَوّز أكله توسعةً علىٰ العباد.

التاسع: ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة: الغالب نجاستها والنادر سلامتها، فألغىٰ الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، وجوز أكلها توسعة ورحمة علىٰ العباد.

العاشر: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة، وقد أثبت الشرع حكم النادر وألغىٰ حكم الغالب، وجوز الصلاة فيه لطفاً بالعباد.

الحادي عشر: ما يصبغه أهل الكتاب الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة، وألغىٰ الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رفقاً

بالعباد، فيجوز الصلاة فيها.

الثاني عشر: ما يصبغه العوام من المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات، الغالب نجاسته، والنادر سلامته، فجَوَّزَ الشرع الصلاة فيه تغليباً لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفاً بالعباد.

الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق[1] ولا يُعلم لابسه كافر أو مسلم يحتاط ويتحرز، مع أن الغالب على أهل البلاد العوام والفسقة وتَرَكَةُ الصلاة ومن لا يتحرز من النجاسات، فالغالب نجاسة هٰذا الملبوس، والنادر سلامته، فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب لطفاً بالعباد.

الرابع عشر: الحُصُر والبُسُط التي قد اسودت من طولِ ما قد لُبِسَتْ يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلي ومن لا يصلي، الغالب مصادفتها للنجاسة والنادر سلامتها، ومع ذلك قد جاءت السنة بأن رسول الله ﷺ قد صلى على حصير قد اسودّ من طول ما لبس بعد أن نضحه بماء، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها، فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب.

الخامس عشر: الحفاة الغالب مصادفتهم النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم، ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافي ـ كما جوز له الصلاة بنعله ـ من غير غسل رجليه، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يمشي حافياً ولا يعيب ذلك في صلاته؛ لأنه رأى النبي ﷺ يصلي بنعله، ومعلوم أن الحفاء أخف في تحمل النجاسة من النعال، فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد.

السادس عشر: دعوى الصالح الولي التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهماً، الغالب صدقه والنادر كذبه، ومع ذلك فقدم الشرع حكم النادر على الغالب، وجعل الشرع القول قول الفاجر لطفاً بالعباد بإسقاط الدعاوى عنهم، واندراج الصالح مع غيره سداً لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة.

السابع عشر: عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم

---

(١) أي: الملابس المستعملة.

على الكفر وموتهم عليه بعد الاستمرار، فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد في عدم تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم.

الثامن عشر: الاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب على الناس الرياء وعدم الإخلاص، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لأنه وسيلة للرياء، ووسيلة المعصية معصية، فلم يعتبره الشارع وأثبت حكم النادر.

التاسع عشر: المتداعيان أحدهما كاذب قطعاً، والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه، والنادر أن يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة، وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعياً في وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراماً غايته أنه يعارضه أخذ الحق وإلجاؤه إليه، وذلك إما مباح أو واجب، وإذا تعارض المحرم والواجب قُدم المحرم، ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر لطفاً بالعباد على تخليص حقوقهم.

وكذلك القول في اللعان: الغالب أن أحدهما كاذب يعلم كذبه، ومع ذلك يشرع اللعان.

العشرون: غالب الموت في الشباب، قال الغزالي في «الإحياء»: ولذلك الشيوخُ أَقَلُّ، يعني أنه لو كان الشباب يعيشون لصاروا شيوخاً فتكثر الشيوخ، فلما كان الشيوخ في الوجود أقلَّ كان موت الإنسان شاباً أكثر وحياته للشيخوخة نادراً، ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير في الغائبين إلى سبعين سنة إلغاءً لحكم الغالب وإثباتاً لحكم النادر لطفاً بالعباد في إبقاء مصالحهم عليهم.

ونظائر هٰذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي أن تُتأمل وتُعلم، فقد غفل عنها قوم في الطهارات فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب؛ فإن الغالب على الناس والأواني والكتب وغير ذلك مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وأنفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب، وهو غالب كما قالوا ولكنه قُدِّم النادر الموافق للأصل عليه[1] وإن كان مرجوحاً في النفس وظنه

(١) أي: على الغالب.

معدوم بالنسبة للظن الناشئ عن الغالب.

لكن لصاحب الشرع أن يضع في شرعه ما شاء ويستثني من قواعده ما شاء، هو أعلم بمصالح عباده، فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع.

- **القسم الثاني: ما ألغى الشارع الغالب والنادر معاً فيه، وأنا أذكر منه - إن شاء الله - عشرين مثالاً:**

الأول: شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جداً: الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم بل أهملهم، رحمةً بالعباد ورحمة بالمدعى عليه، وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك.

الثاني: شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان: الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة، وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به، ولا حكم بكذبهن، لطفاً بالمدعى عليه.

الثالث: الجمع الكثير من الكفار والرهبان والأحبار إذا شهدوا: الغالب صدقهم والنادر كذبهم، فألغى صاحب الشرع صدقهم ولم يحكم الشرع به لطفاً بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم.

الرابع: شهادة الجمع الكثير من الفسقة: الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به لطفاً بالمدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم.

الخامس: شهادة ثلاثة عدول في الزنا: الغالب صدقهم، ولم يحكم الشرع به ستراً على المدعى عليه، ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفوه لا من حيث إنهم شهود زور.

السادس: شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان: الغالب صدقه والنادر كذبه، ولم يحكم الشرع بصدقه لطفاً بالعباد ولطفاً بالمدعى عليه، ولم يكذبه.

السابع: حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح: الغالب صدقه والنادر كذبه، ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل لابد من البينة، ولم يحكم بكذبه، لطفاً بالمدعىٰ عليه.

الثامن: رواية الجمع الكثير لخبر عن رسول الله ﷺ من الأحبارِ والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم، الغالب صدقهم، والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشرع صدقهم لطفاً بالعباد، وسداً لذريعة أن يدخل في دينهم ما ليس منه.

التاسع: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس ونهب الأموال وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم: الغالب عند اجتماعهم علىٰ الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ صدقهم، ومع ذلك لا تقبل روايتهم صوناً للعباد عن أن يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذب هـٰؤلاء.

العاشر: رواية الجمع الكثير من الجاهلين للحديث النبوي: الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم.

الحادي عشر: أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة، الغالب مصادفته للصواب والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغاه الشرع صوناً للأعراض والأطراف عن القطع.

الثاني عشر: أخذ الحاكم بقرائن الأحوال من التظلم وكثرة الشكوىٰ والبكاء مع كون الخصم مشهوراً بالفساد والعناد، الغالب مصادفته للحق والنادر خطؤه، ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه، ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

الثالث عشر: الغالب علىٰ من وُجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج، والنادر عدم ذلك، فإذا شُهد عليه بذلك ألغىٰ الشارع هـٰذا الغالب ستراً علىٰ عباده، ولم يحكم بوطئه ولا بعدمه.

الرابع عشر: شهادة العدل المبرز لولده: الغالب صدقه والنادر كذبه، وقد ألغاه الشارع والغىٰ كذبه، ولم يحكم بواحد منهما.

الخامس عشر: شهادة العدل المبرز لوالده: الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة.

السادس عشر: شهادة العدل المبرز على خصمه[1]: الغالب صدقه وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

السابع عشر: شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقاً إذا وقعت من العدل المبرز: الغالب صدقه، وقد ألغاه الشارع في صدقه وكذبه.

الثامن عشر: حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع: الغالب أنه إنما حكم بالحق والنادر خلافه، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معاً.

التاسع عشر: القُرء [2] الواحد في العدد: الغالب معه براءة الرحم والنادر شغله، ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف إليه قُرءان آخران.

العشرون: من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها، أو مات عنها، الغالب براءة رحمها والنادر شغله بالولد، وقد ألغاهما صاحب الشرع معاً، وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق؛ لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به.

ونظائره في الشرع كثيرة من الغالب ألغاه صاحب الشرع ولم يعتبره، وتارة بالغ في الغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه.

فهذه أربعون مثالاً قد سردتها في ذلك من أربعين جنساً فهي أربعون جنساً قد ألغيت.

فإن قلت: أنت تعرضت للفرق بين ما ألغي منه وما لم يلغى ولم تذكره بل ذكرت أجناساً ألغيت خاصة، فما الفرق وكيف الاعتماد في ذلك؟

---

(١) وهذا على التفصيل الذي سبق أن بينه المصنف في أن الخصومة هل هي في الدين أو في أمور الدنيا، وقد مرّ هذا قريباً.

(٢) القُرء: هو طهر المرأة من الحيض، وقيل: هو حيضتها.

قلت: الفرق في ذلك المقام لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضَعَفة الفقهاء، وكذلك ينبغي أن يُعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وهٰذه الأجناس التي ذُكرت استثناؤها على خلاف الأصل، وإذا وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قَبِيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتُبِر فالطريق في ذلك أن تستقرئ موارد النصوص والفتاوى استقراء حسناً، مع أنك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم، فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه فاعتقد أنه معتبر، وهٰذا الفرق لا يحصل إلَّا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية.



الفرق الحادي والأربعون والمائتان

بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر

اعلم أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلىٰ رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بين المرتبتين.

وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلىٰ رتب الكبائر يليها أدنىٰ رتب الكفر، وأدنىٰ رتب الكبائر يليها أعلىٰ رتب الصغائر.

وأصل الكفر، إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية؛ إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلىٰ، ويكون الكفر بفعل كرمي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، والتردد للكنائس في أعيادهم بزي النصارىٰ ومباشرة أحوالهم، أو جحد ما عُلِم من الدين بالضرورة.

فقولنا: انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فإنها انتهاك وليست كفراً. وسيأتي بيان هـٰذا الخصوص بعد هـٰذا، إن شاء الله تعالىٰ.

وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم، ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات بل لو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة كفر؛ كما لو قال إن الله ـ تعالىٰ ـ لم يبح التين ولا العنب.

ولا يُعتقد أن جاحد ما أُجمع عليه يكفر علىٰ الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتىٰ صار ضرورياً؛ فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلَّا خواص الفقهاء. فجَحْدُ مثل هـٰذه المسائل التي يخفىٰ الإجماع فيها ليس كفراً، بل قد جحد أصلَ الإجماع جماعةٌ كبيرة من الروافض والخوارج

كالنظّام(١) ولم أر أحداً قال بكفرهم من حيث إنهم جحدوا أصل الإجماع، وسبب ذلك أنهم بذلوا جهدهم في أدلته فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور فكان ذلك عذراً في حقهم، كما أن متجدد الإسلام إذا قدم من أرض كفر وجحد في مبادئ أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع، وإن كنا نكفر بذلك الجحدِ غيره.

وبهٰذا التقريب نجيب عن سؤال السائل:

كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع؟

وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل؟

والجواب بأن نقول: إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة، فمتى انضافت هٰذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه، وإذا لم تنضف لم نكفره، وعلى هٰذا التقرير لم يُجعل الفرع أقوى من الأصل، وإنما يلزم ذلك أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر؛ فمن جحد إباحة القراض لا نكفره من حيث إنه مجمع عليه؛ فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم.

وألحق الأشعري بالكفر إرادة الكفر كبناء الكنائس ليُكفر فيها، أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته، ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتأخير الإسلام لأنه إرادة لبقاء الكفر(٢).

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار النظّام البصري المعتزلي المتكلم. تكلم في القدر، وانفرد بمسائل مخزية، وله كتب كثيرة. كفره جماعة. مات سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٥٤١/١٠.

(٢) بعض الدعاة الذين ليس لهم نصيب كبير من العلم الشرعي يفعلون هٰذا بدعوى أنهم لا يريدون من الكافر الإسلام بدون فهم أو اقتناع، فيردونه ليعلم عن الإسلام أكثر مما يعلم فيسلم عن قناعة وفهم تامين، وهٰذا خطأ بيِّن منهم غفر الله لهم، فقد يذهب هٰذا الكافر ولا يعود، وقد يذهب ويموت فيفوته الإسلام، فمن جاءنا يريد الإسلام لقنّاه الشهادتين بدون تأخير، ومن بعدها نعرض عليه شرائع الإسلام وشعائره بالتدرج المناسب، والله أعلم.

ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على مَن تعاديه، وإن كان فيه إرادة الكفر لأنه ليس مقصوداً فيه انتهاك حرمة الله تعالى، بل إذاية المدعو عليه.

وليس منه أيضاً اختيار الإمام عقد الجزية على الأسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم، وفي عقد الجزية إرادة استمرار الكفر في قلوبهم فهو فيه إرادة الكفر؛ لأن مقصوده توقع الإسلام منهم، أو من ذراريهم إذا بقوا أحياء، وفي تعجيل القتل عليهم سد باب الإيمان منهم ومن ذريتهم، فالمقصود توقع الإيمان ـ وحصول الكفر وقع بالعَرَض ـ فهو مشروع مأمور به واجب عند تعين مقتضيه، ويثاب عليه الإمام والفاعل له، بخلاف الدعاء بسوء الخاتمة فهو منهي عنه، ويأثم قائله وإن لم يكفر بذلك.

وأما الجهل بالله تعالى فهو عشرة أقسام(١):

أحدها: ما لم نؤمر بإزالته أصلاً، ولم نؤاخذ ببقائه؛ لأنه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله ـ تعالى ـ وصفاته التي لم تدل عليها الصنعة، ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر فعفي عنه، لعجزنا عنه وإليه الإشارة بقوله ﷺ لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢)، وقول الصديق: «العجز عن درك الإدراك إدراك» (٣).

وقسم: أجمع المسلمون على أنه كفر، قال القاضي عياض في كتاب الشفاء:

«انعقد الإجماع على تكفير مَن جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية، فإن جَهِلَ الصفة ولم ينفها كفره الطبري وغيره، وقيل لا يكفر وإليه رجع الأشعري، لأنه لم يصمم على اعتقاده ذلك، ويعضده حديث القائل:

---

(١) سأورد بعضها فقط.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة ﵂ في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) ليس هذا ـ والله أعلم ـ من كلام أبي بكر ولا ينبغي له؛ فإن هذا الكلام يشبه كلام علماء علم الكلام الذي لم يظهر إلّا في أوائل القرن الثالث من الهجرة، ولم تكن هذه الطريقة في الاستدلال على صفات الله ـ تعالى ـ ووجوده معلومة في الصدر الأول.

«لئن قدر الله علي ليعذبني»[١] الحديث.

القسم السادس: جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها، كالجهل بسلب الجسمية[٢]، ومذهب أهل الحق استحالة ذلك على الله، تعالى، وفي تكفير الحشوية[٣] بذلك قولان، والصحيح عدم التكفير، وأما سلب الأبوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله ـ تعالى ـ من هٰذا القبيل فأجمع المسلمون على تكفير من يُجَوِّز ذلك على الله، تعالى، بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره، والفرق بين القسمين أن القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي فإن الإنسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجوداً إلّا في جهة وهو جسم أو قائم بجسم فكان هٰذا عذراً عند بعض العلماء، ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحوها؛ فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالأملاك والأفلاك والأرض والجبال والبحار، فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانعقد الإجماع على التكفير، فهٰذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوى، فمن جَوّز على الله ـ تعالى ـ ما هو مستحيل عليه يتخرج على هذين القسمين.

القسم الثامن: الجهل بما وقع أو يقع من متعلقات الصفات، وهو قسمان:

أحدهما: كفر إجماعاً، وهو المراد هنا؛ كالجهل بأن الله ـ تعالى ـ أراد بعثة الرسل وأرسلهم لخلقه بالرسائل الربانية، وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامة وإحيائهم من قبورهم وجزائهم على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة، فالجهل بهٰذا كفر إجماعاً، وهو مذهب الفلاسفة ومن تابعهم[٤].

القسم التاسع: الجهل بما وقع من متعلقات الصفات، وهو تعلقها بإيجاد ما لا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ: كتاب التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها.

(٢) أي: الجهل بأن الله ـ تعالى ـ ليس بجسم.

(٣) الحشوية هم المجسّمة، أي الذين يقولون إن الله ـ تعالى ـ جسم.

(٤) لم يورد المصنف القسم الآخر.

مصلحة فيه للخلق[1] ، هل يجوز هـٰذا علىٰ الله تعالىٰ أم لا؟ فأهل الحق يجوزونه وأن يفعل لعباده ما هو الأصلح لهم وأن لا يفعله، كل ذلك له ـ تعالىٰ ـ فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، والخلائق دائرون بين فضله وعدله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وفي تكفير المعتزلة بذلك قولان، والصحيح عدم تكفيرهم.

القسم العاشر: ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يُكلف به؛ كخلق حيوان في العالم، أو إجراء نهر، أو إماتة حيوان، ونحو ذلك، فهـٰذا القسم لا خلاف فيه أنه ليس بمعصية وهو جهل، بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لأمر يخص تلك الصورة لا لأن الجهل به في حق الله منهي عنه، وهـٰذا القسم هو أحد القسمين اللذين في القسم الثامن.

فهـٰذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات الله وصفاته العلىٰ ومتعلقات الصفات وبيان الكفر فيها من غيره، والمجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلاً، وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر.

هـٰذا ما يتعلق بالجهل، وأما ما يتعلق بالجراءة علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ فهو المجال الصعب في التحرير؛ وذلك أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ ؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان، فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم، موجب للخلود هـٰذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوىٰ، والتعرض إلىٰ الحد الذي يمتاز به أعلىٰ رتب الكبائر من أدنىٰ رتب الكفر عسير جداً، بل الطريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوىٰ المقتدىٰ بهم من العلماء في ذلك، وينظر ما وقع له: هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر، فيُلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه، فإن أشكل عليه الأمر، أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين، أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف، ولا يفتي بشيء.

---

(١) والقول الأدق أن نقول: ما لا يعلم الخلق مصلحة فيه.

فهٰذا هو الضابط لهٰذا الباب، أما عبارة مانعة جامعة لهٰذا المعنىٰ فهي من المتعذرات عند من عرف غَوْرَ هٰذا الموضع.

• **مسألة:**

اتفق الناس ـ فيما علمت ـ علىٰ تكفير إبليس بقضيته مع آدم، عليه السلام، وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود وإلا لكان كل مَن أُمر بالسجود فامتنع منه كافراً، وليس الأمر كذلك، ولا كان كفره لكونه حسد آدم علىٰ منزلته عند الله ـ تعالىٰ ـ وإلا لكان كل حاسد كافراً، ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق وإلا لكان كل عاص وفاسق كافراً، وقد أشكل ذلك علىٰ جماعة من الفقهاء، وينبغي أن تعلم أن إبليس إنما كفر بنسبة الله تعالىٰ إلىٰ الجور والتصرف الذي ليس بمرضي، ظهر ذلك من فحوىٰ قوله: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، ومراده: أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم فهٰذا وجه كفره، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن من نسب الله ـ تعالىٰ ـ لذلك فقد كفر لأنه من الجرأة العظيمة.

• **مسألة:**

أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر علىٰ الساحر وأن السحر كفر، ولا شك أن هٰذا قريب من حيث الجملة، غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلىٰ هلاك المفتي، والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه: ما هو السحر وما حقيقته حتىٰ يقضي بوجوده علىٰ كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جداً، فإنك إذا قلت له: السحر والرُّقىٰ والخواص والسيميا والهيميا[1] وقوىٰ النفوس شيء واحد وكلها سحر، أو بعض هٰذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر.

فإن قال: الكل سحر، يلزمه أن سورة الفاتحة سحر لأنها رقية إجماعاً.

وإن قال: بل لكل واحدة من هٰذه خاصية تختص بها، فيقال: بيِّن لنا خصوص

---

(١) سيعرفهما المصنف في الفرق القادم.

كل واحد منها وما به تمتاز، وهٰذا لا يكاد يعرفه أحد من المتعرضين للفتيا، وأنا طول عمري ما رأيت من يفرق بين هٰذه الأمور، فكيف يفتي أحد بعد هٰذا بكفر شخص معين أو بمباشرة شيء معين بناء على أن ذلك سحر وهو لا يعرف السحر ما هو، ولقد وُجد في بعض المدارس بعضُ الطلبة عنده كراسة فيها آيات للمحبة والبغضة والتهييج والنزيف وغير ذلك من هٰذه الأمور التي تسميها المغاربة «علم المخلاة» فأفتوا بكفره وإخراجه من المدرسة بناء على أن هٰذه الأمور سحر، وأن السحر كفر، وهٰذا جهل عظيم، وإقدام على شريعة الله بجهل وعلى عباده بالفساد من غير علم، فاحذر هٰذه الخطة الرَدِيَّة المهلكة عند الله، وستقف في الفرق الذي بعد هٰذا على الصواب في ذلك، إن شاء الله تعالى.



الفرق الثاني والأربعون والمائتان

بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك

اعلم أن السحر يلتبس بالهيمياء والسيمياء، والطِّلَّسْمات والأوفاق، والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس، والرقا والعزائم والاستخدامات، فهٰذه عشر حقائق:

الحقيقة الأولى: السحر: وقد ورد الكتاب العزيز بذمه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وفي السنة أيضاً لما عدﷺ الكبائر قال: «والسحر»، غير أن الكتب الموضوعة في السحر وُضع فيها هٰذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم وعلى ما ليس كذلك، وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين فلا بد من التعرض لبيان ذلك فنقول: السحر اسم جنس لثلاثة أنواع:

• **النوع الأول: السيمياء:**

وهو عبارة عما يُرَكَّب من خواصٍّ أرضية؛ كدهن خاص أو مائعات خاصة، أو كلمات خاصة توجب تخيلاتٍ خاصةً، وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائقَ خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات.

وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تلك الأعيان عند تلك المحاولات، وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صِرْف.

وقد يستولي ذلك على الأوهام حتى يتخيل الوهم مُضِيَّ السنين المتطاولة في الزمن اليسير، وتكرر الفصول، وتخيل السن، وحدوث الأولاد، وانقضاء الأعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها، ويسلب الفكر الصحيح بالكلية، ويصير أحوال الإنسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق، ويختص ذلك كله بمن عُمِل له، ومن لم يُعمل له لا يجد شيئاً من ذلك.

• **النوع الثاني: الهيمياء:**

وامتيازها عن السيمياء إن ما تقدم يضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره، فخصصوا هٰذا النوع لهٰذا الاسم تمييزاً بين الحقائق.

• **النوع الثالث: بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها:**

كما تؤخذ سَبْعٌ من الحجارة فيرجم بها نوع من الكلاب شأنه إذا رُمي بحجر عضه، وبعض الكلاب لا يعضه، فالنوع الأول إذا رمي بهٰذه السبعة الأحجار فيعضها كلها لُقِطَت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة، ونحو هٰذا النوع من الخواص المغيرة لأحوال النفوس.

وأما خواص الحقائق المختصة بانفعالات الأمزجة صحة أو سقماً؛ نحو الأدوية والأغذية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتب الأطباء والعَشّابين والطبائعيين فليس من هٰذا النوع، بل هٰذا من علم الطب لا من علم السحر، ويختص بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة.

قال الطُرْطوشي في تعليقه:

وقع في «المَوّازية»[1] أن من قطع أذناً ثم ألصقها، أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هٰذا سحراً وقد لا يكون سحراً اختلف الأصوليون، فقال بعضهم: لا يكون السحر إلَّا رُقَىً أجرىٰ الله ـ تعالىٰ ـ عادته أن يخلق عندها افتراق المتحابين، وقال الأستاذ أبو اسحاق[2]:

وقد يقع به التغيير والضنى[3]، وربما أتلف وأوجب الحب والبغض والبَلَه،

---

(١) سبق التعريف بها.

(٢) هو الإمام العلامة المناظر إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ولد في فيروز اباد بفارس سنة ٣٩٣، وانتقل إلىٰ شيراز فقرأ علىٰ علمائها ثم انتقل إلىٰ بغداد وظهر فضله. له مصنفات كثيرة. توفي سنة ٤٧٦، رحمه الله تعالىٰ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ١٨ / ٤٥٢.

(٣) هو: التعب.

وفيه أدوية مثل المرائر[١] والأكباد والأدمغة فهـٰذا الذي يجوز عادة[٢] ، وأما طلوع الزرع في الحال ، أو نقل الأمتعة ، والقتل على الفور ، والعمى والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة ، وقد وقع القتل والعناد من السحرة ولم يبلغ فيها أحد هـٰذا المبلغ ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب .

وحكى ابن الجويني[٣] أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكُوّة ، ويجري على خيط مستدق ، ويطير في الهواء ، ويقتل غيره ، قال القاضي[٤] : ولا يقع فيه إلَّا ما هو مقدور للبشر ، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى وإبراء الأكمه وفلق البحر وإنطاق البهائم .

قلت : ووصوله إلى القتل ، وتغيير الخلق ، ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم ، وقد كان القبط في أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر في البرابي[٥] وصوروا فيه عساكر الدنيا ، فأي عسكر قصدهم فأي شيء فعلوه تخيل ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الأعين أو ضرب الرقاب ، وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشتهم العساكر ، فأقاموا ستمائة سنة والنساء هن

---

(١) هي جمع المرارة .

(٢) أي : يجوز في العقول حدوثه .

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي ، وقد سبقت ترجمته .

(٤) إذا اطلق المالكية لفظ القاضي فإنما يعنون القاضي عبدالوهاب بن علي المالكي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ رحمه الله تعالى . وانظر حاشية العدوي على الخرشي : ٤ / ١٥٣ ، وانظر ترجمته في «فواتالوفيات» : ٢ / ١٢٧ .

(٥) هي بيوت حكماء القبط ، وكان في كل كورة من كور مصر برباة يجلس فيها كاهن على كرسي من ذهب ، وهي مبنية بحجر المرمر ، ولها سبعة دهاليز ، كل دهليز منها على اسم أحد الكواكب السبعة ، وجدران هـٰذه الدهاليز منقوشة بصور مختلفة الهيئات تحوي رموز علوم القبط وهي الكيمياء والسيمياء والطلسمات والطب . انظر : «الموسوعة العربية حتى سابع القرون الهجرية» : «الإنترنت» .
وذكرها ابن عبد الحكم في كتابه : «فتوح مصر وأخبارها» ، وابن النديم في «الفهرست» ، والمقريزي في «المواعظ» .

الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه، كذلك حكاه المؤرخون.

وأما سحرة فرعون فالجواب عنهم من وجوه:

الأول: أنهم تابوا فمنعتهم التوبة والإسلام العودة إلىٰ معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار، ورغبوا فيما عند الله؛ ولذلك قالوا: ﴿لَا ضَيْرَ إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٥٠].

الثاني: لعلهم لم يكونوا ممن وصلوا لذلك، وإنما قُصد من السحرة في ذلك الوقت مَن يقدر علىٰ قلب العصا حية لأجل موسىٰ عليه السلام.

الثالث: أنه يجوز أن يكون فرعون قد علّمه بعض السحرة حُجُباً وموانع يُبطل بها سحر السحرة اعتناءً به، والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله، فاندفع السؤال.

فهٰذه أنواع السحر الثلاثة.

ثم هٰذه الأنواع قد تقع بلفظٍ هو كفر، أو اعتقادٍ هو كفر، أو فعلٍ هو كفر.

فالأول: كالسب المتعلق بمن سبّه كفر (١).

والثاني: كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية.

والثالث: كإهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره.

فهٰذه الثلاثة متىٰ وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه.

وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع الأحجار في الماء فإنها مباحة(٢)، وكذلك رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام فتقبل إليه وتموت بين يديه ساعة، ثم تفيق، ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبداً، وكان في ذلك يقول: موسىٰ بعصاه، محمد بفرقانه، يا معلم الصغار علمني كيف آخذ الحية والحوية(٣)، وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هٰذه الكلمات هٰذا الأثر، وهٰذه

---

(١) كسبِّ الله تعالىٰ أو الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليهم.

(٢) إلّا إذا جلبت الضرر لشارب ذلك الماء فتحرم.

(٣) تصغير الحية.

الكلمات مباحة ليس فيها كفر، وقوة نفسه التي جُبِل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها؛ كما أن الإنسان لا يعصي بما جُبلت عليه نفسه من الإصابة بالعين وتأثيرها في قتل الحيوانات وغير ذلك، وإنما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع أذيته أو قتله، أما لو تصدىٰ صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعاً لله - تعالىٰ - بإصابته بالعين التي طُبعت عليها نفسه، فكذلك ههنا.

وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم يُقطع من قبل الشرع بأنها ليست معاصي ولا كفراً، كما أن لهم ما يُقطع بأنه كفر، فيجب حينئذ التفصيل - كما قاله الشافعي ﷺ - أما الإطلاق بأن كل ما يسمىٰ سحراً كفر فصعب جداً، فقد تقرر بيان أربعة حقائق من العشرة المتقدمة: - السحر الذي هو الجنس العام - وأنواعه الثلاثة: السيمياء والهيمياء والخواص المتقدم ذكرها.

الحقيقة الخامسة: الطِلَّسْمات وحقيقتها نفسُ أسماء خاصة، لها تعلق بالأفلاك والكواكب - علىٰ زعم أهل هـٰذا العلم - في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها في مجاري العادات، فلابد في الطِلَّسْم من هـٰذه الثلاثة: الأسماء المخصوصة، وتعلقها ببعض أجزاء الفلك، وجعلها في جسم من الأجسام، ولابد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهـٰذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة علىٰ ذلك.

الحقيقة السادسة: الأوفاق:

وهي ترجع إلىٰ مناسبات الأعداد، وجعلها علىٰ شكل مخصوص مربع، ويكون ذلك المربع مقسوماً بيوتاً فيوضع في كل بيت عدد حتىٰ تكمل البيوت، فإذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان مجموعه عدداً - وليكن عشرين مثلاً - فلتكن الأضلاع الأربعة إذا جُمعت كذلك، ويكون المربع الذي هو من الركن إلىٰ الركن كذلك، فهـٰذا وَفْق.

فإن كان العدد مائة ومن كل جهة - كما تقدم - مائة فهـٰذا له آثار مخصوصة، ويقال: إنه خاص بالحروب ونصر مَن يكون في لوائه.

وإن كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير العسير وإخراج المسجون، وأيضاً الجنين من الحامل، وتيسير الوضع، وكل ما هو من هـٰذا المعنىٰ.

ولها كتب موضوعة لتعريف كيف توضع حتىٰ تصير علىٰ هـٰذه النسبة من الاستواء، وهي كلما كثرت كان أعسر.

الحقيقة السابعة: الخواص المنسوبة إلى الحقائق:

ولاشك أن الله ـ تعالىٰ ـ أودع في أجزاء هـٰذا العالم أسراراً وخواصاً عظيمة وكثيرة حتىٰ لا يكاد يَعْرَىٰ شيء عن خاصية، فمنها ما هو معلوم علىٰ الإطلاق كإرواء الماء وإحراق النار، ومنها ما هو مجهول علىٰ الإطلاق، ومنها ما يعلمه الأفراد من الناس كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك؛ كما يقال إن بالهند شجراً إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد، وشجراً إذا استخرج منه دهن وشرب علىٰ صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنىٰ عن الغذاء، وامتنعت عليه الأمراض واستقام ولا يموت بشيء من ذلك، وطالت حياته أبداً حتىٰ يأتي من يقتله أما موته بهـٰذه الأسباب العادية فلا، ونحو ذلك، فهـٰذا شيء مودع في أجزاء العالم لا يدخله فعل البشر بل هو ثابت كامل مستقل بقدرة الله تعالىٰ.

الحقيقة الثامنة: خواص النفوس:

وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم، فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتىٰ لا تكاد تتفق؛ بل نقطع أنه لا يستوي اثنان من الأناسي في مزاج واحد، ويدل علىٰ ذلك أنك لا تجد أحداً يشبه أحداً من جميع الوجوه ولو عظم الشبه لابد من فرق بينهما، ومعلوم أن صفات الصور في الوجوه وغيرها تابعة للأمزجة، فلما حصل التباين في الصفات علىٰ الإطلاق وجب التباين في الأمزجة علىٰ الإطلاق، فنفس طُبعت علىٰ الشجاعة إلىٰ الغاية، وأخرىٰ علىٰ الجبن إلىٰ الغاية، وأخرىٰ علىٰ الشر إلىٰ الغاية، وأخرىٰ علىٰ الخير إلىٰ الغاية، وأخرىٰ أي شيء عظمته هلك، وهـٰذا هو المسمىٰ بالعين، وليس كل أحد يؤذي بالعين، والذين يؤذون بها تختلف

أحوالهم فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرىٰ، أخبرني بذلك العدول وغيرهم، وآخر لا يصل بعينه إلىٰ ذلك بل التمريض اللطيف ونحو ذلك، ومنهم مَن طُبع علىٰ صحة الحَزْر فلا يخطئ الغيبَ عند شيء مخصوص، ولا يتأتىٰ له ذلك في غيره.

وبعضهم يجد صحة أعماله في ذلك وهو شاب فإذا صار كبيراً فقدها؛ لأن القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبية وقد ذهبت.

ومن خواص النفوس ما يقتل؛ ففي الهند جماعة إذا وجهوا أنفسهم لقتل شخص مات ويشق صدره فلا يوجد فيه قلبه، بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس، ويجربون بالرمان فيجمعون عليه هممهم فلا توجد فيه حبة.

وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصىٰ، وإليه مع غيره الإشارة بقوله ﷺ: **«الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»** الحديث[1] إشارة إلىٰ تباين الأخلاق والخَلْق والسجايا والقوىٰ كما أن المعادن كذلك.

الحقيقة التاسعة: الرُقى:

وهي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقىٰ علىٰ ما يحدث ضرراً بل ذلك يقال له السحر، وهٰذه الألفاظ، منها: ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين، ومنها: ما هو غير مشروع كرُقىٰ الجاهلية والهند وغيرهم، وربما كان كفراً، ولذلك نهىٰ مالك وغيره عن الرقي بالعجمية لاحتمال أن يكون في مُحَرّم.

الحقيقة العاشرة: العزائم:

وهي كلمات، يزعم أهل هٰذا العلم أن سليمان ـ عليه السلام ـ لما أعطاه الله، تعالىٰ، الملك وجد الجان يعبثون ببني آدم ويسخرون بهم في الأسواق ويخطفونهم من الطرقات، فسأل الله ـ تعالىٰ ـ أن يولي علىٰ كل قبيلة من الجان ملكاً يضبطهم عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة كتاب البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة بألفاظ مقاربة.

الفساد، فولى الله ـ تعالى ـ الملائكة على قبائل الجن فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس، وألزمهم سليمان ـ عليه السلام ـ سكنى القفار والخراب من الأرض دون العامر؛ ليسلم الناس من شرهم، فإذا عثى بعضهم وأفسد ذكر المُعَزِّم كلماتٍ تعظمها تلك الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماءً أُمرت بتعظيمها، ومتى أُقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طُلب منها، فالمُعَزِّم يقسم بتلك الأسماء على ذلك الملك فيُحضر له القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد.

ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها أعجمية لا يُدْرَى وزن كل حرف منها، يشك فيه هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر؟ وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل؛ فإن المُقْسَم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب، فلا يحصل مقصود المعزم.

هذه حقيقة العزائم[١].

الحقيقة الحادية عشرة: الاستخدامات:

وهي قسمان: الكواكب والجان، فيزعمون أن للكواكب إدراكاتٍ روحانيةً، فإذا قوبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور، وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كاللواط، ومنها ما هو كفر صريح.

وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح فيناديه بلفظ الإلهية ونحو ذلك، ومنها ما هو غير محرم، على قدر تلك الكلمات الموضوعة في كتبهم، فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيئآت المشترطة كانت[٢] روحانية ذلك الكوكب مطيعة له متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم.

---

(١) هذه كلها أمور غيبية الله أعلم بحقيقتها، أما نحن فقد أُمرنا بتجنب كل ذلك حتى لا يؤدي بنا إلى تلبيس ودجل وخلط لا نقدر على تمييزه.

(٢) هذا جواب: «فإذا قوبلت الكواكب في الفقرة السابقة.

وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم، إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة لكل ملك من الملوك، فهٰذا هو الذي يزعمون بالاستخدام، وأنه خاص بروحانيات الكواكب وملوك الجان، وشروط هٰذه الأمور مستوعبة في كتب القوم والغالب عليهم الكفر، فلا جرم لا يشتغل بهٰذه الأمور مفلح.

وهٰهنا قد انتهى العدد إلى أحد عشر، وكان أصله عشر؛ بسبب أن أحد بعض الخواص من أنواع السحر فاختلف العدد لذلك.

وهٰهنا أربع مسائل:

• **المسألة الأولى:**

قال الإمام فخر الدين ابن الخطيب (١) في كتابه «الملخص»:

السحر والعين لا يكونان من فاضل ولا يقعان ولا يصحان منه أبداً؛ لأن من شرط السحر الجزمَ بصدور الأثر، وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم، والفاضل المتبحر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلاً.

وأما العين فلابد فيها من فرط التعظيم للمرئي، والنفوس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه إلى هٰذه الغاية، فلذلك لا يصح السحر إلَّا من العجائز والتركمان أو السودان ونحو ذلك من النفوس الجاهلة (٢).

• **المسألة الثانية:**

السحر له حقيقة، وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وإن لم يباشره،

---

(١) محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الريّ، إمام المتكلمين. ولد سنة ٥٤٣، واشتغل على والده وغيره، وانتشر اسمه وبعد صيته، وقصد من الأرض لطلب العلم. وكانت له يد طُولى في الوعظ باللسان العربي والفارسي. اشتهرت مصنفاته في الآفاق توفي بهَراة سنة ٦٠٦، رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٨١-٩٦.

(٢) لا يصح نسبة التركمان والسودان قاطبة إلى الجهل بل فيهم علماء وأفاضل وصالحون ودعاة، لكن المؤلف يتكلم عن حالهم في زمانه، وقد ساد فيهم الجهل، ومع ذلك فالتعميم خطأ، والله أعلم.

وقال به الشافعي وابن حنبل.

وقالت الحنفية: إن وصل إلىٰ بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا.

وقالت القدرية: لا حقيقة للسحر.

لنا الكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] وما لا حقيقة له لا يُعَلّم، ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة لأنه قرئ الملكين بكسر اللام[١]، أو هما ملكان وأُذِن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر؛ لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا إلىٰ السماء، وقولهما: ﴿فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي لا تستعمله علىٰ وجه الكفر، كما يقال: خذ المال ولا تفسق به، أو يكون معنىٰ قوله عز وجل: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي ما يصلح للأمرين.

وفي الصحيحين: «أنه ﷺ سُحر فكان يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ... الحديث»[٢]، وقد سحرت عائشةَ رضي الله عنها جاريةٌ اشترتها[٣]، وكان السحر وخبره معلوماً للصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية، ولأن الله عز وجل قادر علىٰ خلق ما يشاء عُقَيْبَ كلام مخصوص أو أدوية مخصوصة.

احتجُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، فهو تخيل لا حقيقة له، ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة؛ فإنه يأتي بالخوارق علىٰ اختلافها.

والجواب عن الأول: أنه حجة لنا؛ لأنه - تعالىٰ - أثبت السحر وإنما لم ينهض بالخيال إلىٰ السعي، ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلىٰ كل المقاصد.

وعن الثاني: أن إضلال الله - تعالىٰ - للخلق ممكن، لكن الله - تعالىٰ - أجرىٰ عادته

---

(١) وهي قراءة شاذة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب هل يستخرج السحر.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بضبط مصالحهم، فما يسر ذلك على الساحر، وكم من ممكن يمنعه الله ـ عز وجل ـ من الدخول في العالم لأنواع من الحِكَم، مع أنّا سنبين بعد هـٰذه المسألة، إن شاء الله تعالى: الفرقَ بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال.

• **المسألة الثالثة:**

قال الطُرْطُوشي في تعليقه:

قال مالك وأصحابه: الساحر كافر يقتل ولا يستتاب، سحر مسلماً أو ذمياً، كالزنديق.

ولا يقتل الذمي إلَّا أن يضر المسلم بسحره، فيكون نقضاً لعهده فيُقتل ولا يُقبل منه الإسلام، وإن سحر أهل ملته فيؤدب إلَّا أن يقتل أحداً فيقتل به.

وقال سُحْنون: يُقتل إلَّا أن يسلم كالساب، وهو خلاف قول مالك، فإن ذهب لمن يعمل له سحراً ولم يباشر أُدِّبَ أدباً شديداً؛ لأنه لم يكفر وإنما ركن للكفرة، قال: وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر.

وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه لم يكفر.

وقالت الشافعية: يصفه فإن وجدنا فيه ما هو كفر كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفراً فإن اعتقد إباحته فهو كفر.

قال الطرطوشي: وهـٰذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه.

قالت الشافعية: إن قال: سحري يقتل غالباً وقَتَلْتُ به قُتل، وإن قال: الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار.

وقال أبو حنيفة: إن قال قتلت بسحري لم يجب عليه القِوَد؛ لأنه لم يقتل بمُثَقَّل، وإن تكرر ذلك منه قُتل؛ لأنه سعى في الأرض بالفساد.

قال الطرطوشي:

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾

[البقرة: ١٠٢] أي: بتعلمه ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولأنه لا يتأتى إلَّا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الأجسام، والجزم بذلك كفر، أو نقول هو علامة الكفر بإخبار الشرع، فلو قال الشارع: مَن دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل، وإن لم يكن الدخول كفراً، وإن أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه.

قال: فهٰذا معنى قول أصحابنا أن السحر كفر؛ أي دليل الكفر لا أنه كفر في نفسه كأكل الخنزير وشرب الخمر والتردد إلى الكنائس في أعياد النصارى، فنحكم بكفر فاعله وإن لم تكن هٰذه الأمور كفراً، لاسيما وتعلمه لا يتأتى إلَّا بمباشرته، كمن أراد أن يتعلم الزَمْرَ أو ضرب العود، والسحر لا يتم إلَّا بالكفر كقيامه إذا أراد سحر سلطان لبرج الأسد قائلاً خاضعاً متقرباً له ويناديه: يا سيداه يا عظيماه أنت الذي إليك تدين الملوك والجبابرة والأسود أسألك أن تذلل لي قلب فلان الجبار.

واحتجوا: بأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر، فإن الأصولي [1] يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه، ولا يقدح في شهادته ومأخذه، فالسحر أولى أن لا يكون كفراً، ولو قال إنسان: إنما تعلمت كيف يُكفر بالله لأجتنبه، أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لأجتنبها لم يأثم.

قلت: هٰذه المسألة في غاية الإشكال على أصولنا؛ فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة تكفيرهم بها؛ كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هٰذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار أو زير الماء أو في قبور الموتى، أو في باب يفتح إلى المشرق أو غير ذلك من البقاع، ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله ـ تعالى ـ على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير، ولا بوضعها في الآبار، ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل؛ لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم، فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد

---

(١) أي: الذي هو عالم بأصول الدين أي العقيدة.

الأطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير، وخواصّ النفوس لا يمكن التكفير بها؛ لأنها ليست من كسبهم، ولا كُفر بغير مُكْتَسَب.

وأما اعتقادهم أنَّ الكواكبَ تفعل ذلك بقدرة الله تعالىٰ فقد أخطأوا، لأنها لا تفعلُ ذلك، وإنما جاءت الآثارُ من خواصِّ نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد، فيكون ذلك الاعتقاد في الكوكب خطأً، كما إذا اعتقد طبيبٌ أن الله تعالىٰ أودع في الصَّبِرِ والسَّقمونيا عَقْلَ البطن وقطْع الإسهال، وأما تكفيره بذلك فلا.

وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك أو الشياطين بقدرتها لا بقدرة الله تعالىٰ، فقد قال بعض علماء الشافعية: هٰذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالىٰ، فكما لا نكفِّرُ المعتزلة بذلك لا نكفِّر هٰؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة، فإذا انضم إلىٰ ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً.

وأجيب عن هذا الفرق: بأن تأثير الحيوانات في القتل والضر والنفع في مجرىٰ العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم، وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حَزْر وتخمين من المنجمين لا صحة له، وقد عُبِدَت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هٰذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر، والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلىٰ الله، فهٰذا مذهب الصابئة، وهو كفر صريح لاسيما إن صرح بنفي ما عداها.

وبهٰذا البحث يظهر ضعف ما قالته الحنفية من أن أمر الشياطين وغيرهم كفر، بل ينبغي لهم أن يفصلوا في هٰذا الإطلاق؛ فإن الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يأمرهم به من محاريبَ وتماثيلَ وغير ذلك، فإن اعتقد الساحر أن الله ـ تعالىٰ ـ سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره.

وأما قول الأصحاب: إنه علامة الكفر فمشكل لأنا نتكلم في هٰذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الإنسان في تصديق الله ـ تعالىٰ ـ ورسله بعد عمل هٰذه العقاقير كحاله قبل ذلك، والشرع لا يخبر علىٰ خلاف الواقع، فإن أرادوا

الخاتمة(١) فمشكل أيضاً لأنا لا نُكفِّر في الحال بكفر واقع في المآل، كما أنا لا نجعله مؤمناً في الحال بإيمان واقع في المآل وهو يعبد الأصنام الآن، بل الأحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وإن قطعنا بوقوعها، كما أنا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا نرتب مسبباتها قبلها.

وأما قول أصحابنا في التردد إلىٰ الكنائس وأكل الخنزير وغيره إنما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا، وقد يكون فيما بينه وبين الله ـ تعالىٰ ـ مؤمناً.

فالذي يستقيم في هـٰذه المسألة: ما حكاه الطرطوشي عن قدماء أصحابنا أنا لا نكفره حتىٰ يثبت أنه من السحر الذي كَفّر الله ـ تعالىٰ ـ به، أو يكون سحراً مشتملاً علىٰ كفر، كما قال الشافعي.

وأما قول مالك: إنَّ تعلّمه وتعليمه كفر ففي غاية الإشكال، فقد قال الطُرْطُوشي ـ وهو من سادات العلماء ـ أنه إذا وقف لبرج الأسد وحكىٰ القضية إلىٰ آخرها فإن هـٰذا سحر، فقد تصوره وحكم عليه بأنه سحر، فهـٰذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئاً لم يعلمه.

وأما قوله: لا يتصور التعلم إلّا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك، بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يُحتاج إلىٰ ذلك، بل هو كتعلم أنواع الكفر الذي لا يكفر به الإنسان، كما نقول إن النصارىٰ يعتقدون في عيسىٰ ـ عليه السلام ـ كذا، والصابئة يعتقدون في النجوم كذا، ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه علىٰ وجهه حتىٰ نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر، وقد قال بعض العلماء: إن كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قُربة، وكذلك نقول: إن عمل السحر بأمر مباح ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة، وكذلك نقول: إن عمل السحر بأمر مباح ليفرق به بين المجتمعين علىٰ الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء، أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم فهـٰذا كله قربة، أو يصنعه محبة بين الزوجين أو الملك مع جيش الإسلام، فتأمل هـٰذه المباحث كلها فالموضع مشكل جداً.

قول الطُرْطُوشي: إذا قال صاحب الشرع: مَن دخل هـٰذه الدار فهو كافر قضينا

---

(١) أي سوء الخاتمة.

بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر صاحب الشرع عن إنسان بالكفر إلَّا إذا كفر.

وقولهم: هو دليل الكفر ممنوع.

وقولهم: لأن صاحب الشرع أخبر بذلك في الكتاب العزيز، قلنا: حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا مجال فيه، غايته دخول التخصيص في العموم بالقواعد، وهٰذا هو شأننا في العمومات، وأما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد، ولا شاهد له بالاعتبار، وأي دليل دلنا على أن تعلم السحر أو تعليمه لا يكون إلَّا بالكفر؟

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فالجواب عنه: قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ نمنع أنه تفسير لقوله: ﴿كَفَرُوا﴾ بل إخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر، وإنما يتم المقصود إذا كانت الجملة الثانية مفسرة للأولى سلمنا أنها مفسرة لها لكن يتعين حمله على أن ذلك السحر كان مشتملاً على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الألفاظ؛ كالنصراني إذا علَّم المسلم دينه فإنه يعتقد موجبه، وأما الأصولي إذا علَّم المسلم دين النصرانية ليرد عليه ويتأمل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم، وهٰذا التقييد على وفق القواعد.

وأما جعل التعليم والتعلم مطلقاً كفراً فخلاف القواعد.

وأقتصر على هٰذا القدر من التنبيه على غَوْر هٰذه المسألة.

- **المسألة الرابعة: الفرق بين المعجزات في النبوات وبين السحر وغيره مما يتوهم أنه من خوارق العادات:**

هٰذه مسألة عظيمة الوقع في الدين، وأشكلت على جماعة من الأصوليين، والتبست على كثير من الفضلاء المُحَصِّلين، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن، وفرقان باعتبار الظاهر:

أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والطِلَّسْمات والسيمياء وهٰذه

الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة، بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها ، غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم؛ كالعقاقير التي تُعمل منها الكيمياء، والحشائش التي يعمل منها النِفْط الذي يحرق الحصون والصخور، والدهن الذي من ادّهن به لم يقطع فيه حديد، والسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه النار ولا يأوي إلّا فيها، هٰذه كلها ونحوها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع، وإذا وُجِدت أسبابها وجدت على العادة فيها.

وكذلك إذا وجدت أسباب السحر الذي أجرى الله به العادة حصل، وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على أسباب عادية، غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل من الناس.

أما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلاً، فلا يجعل الله ـ تعالى ـ في العالم عقاراً يفلق البحر، أو يُسَيِّر الجبال في الهواء، ونحو ذلك، فنحن نريد بالمعجزة ما خلق الله ـ تعالى ـ في العالم عند تحدي الأنبياء على هٰذا الوجه، وهنا فرق عظيم، غير أن الجاهل بالأمرين يقول: وما يدريني أن هٰذا لا سبب له من جهة العادة؟ فيقال له: الفرقان الأخيران يذهبان عنك هٰذا اللبس:

الفرق الأول منهما:

أن السحر وما يجري مجراه يختص بمن عُمِل له، حتى أن أهل هٰذه الحِرَف إذا استدعاهم الملوك والأكابر ليبينوا لهم هٰذه الأمور على سبيل التفرج يطلبون منهم أن تُكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس، فيصنعون صنعهم لمن يُسَمّى لهم، فإن حضر غيرهم لا يرى شيئاً مما رآه الذين سُمُّوا أولاً، قال العلماء: وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٨] ينظر إليها على الإطلاق ففارقت بذلك السحر والسيمياء، وهٰذا فرق عظيم يظهر للعالم والجاهل.

الفرق الثاني من الفرقين:

الظاهر من قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ المفقودة في حق غيرهم، فتجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفضل

الناس نشأة ومولداً، ومزية وخَلْقاً وخُلُقاً، وصدقاً وأدباً وأمانة، وزهادةً، وإشفاقاً ورفقاً، وبعداً عن الدناءات والكذب والتمويه، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

ثم أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحاراً في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى أن علياً رضي الله عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر (١) مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا كتاباً ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الأعداء، ومع ذلك فإنهم كانوا على هذه الحالة ببركته ﷺ حتى قال بعض الأصوليين: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلَّا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته.

وكذلك ما عُلم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعداؤه، وكان يسمى في صغره الأمين، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه، فمن وقف على هذه القرائن وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزماً قاطعاً وجزم بأن هذه الدعوى حق، ولذلك لما أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر بنبوته قال له الصديق: صدقت، من غير احتياج إلى معجزة خارقة، فنزل فيهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] أي: محمد جاء بالصدق وأبو بكر صدق به، فما من نبي إلَّا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والغرائب.

وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله لا تجده في موضع إلَّا ممقوتاً حقيراً بين الناس، وأصحابه وأتباعه وأتباع كل مبطل عديمين للطلاوة (٢)، لا بهجة عليهم، والنفوس تنفر منهم، ولا فيهم من نوافل الخير والسعادة أثر.

فهذه فروق ثلاثة بين البابين، وهي في غاية الظهور لا يبقى معها ـ ولله الحمد ـ لَبس ولا شك لجاهل ولا عالم.

❖❖❖

(١) هذا غير صحيح، ولعله من وضع الرافضة، والعجب من الإمام القرافي أن يورد مثل هذا.
(٢) الطلاوة ـ بتثليث الطاء: الرونق والبهجة.

الفرق السادس والأربعون والمائتان

بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة

أحدها: إنها غير مُقَدّرة:

واختلفوا في تحديد أكثره، واتفقوا على عدم تحديد أقله، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه، وقال أبو حنيفة: لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد، بل ينقص منه سوط، وللشافعي في ذلك قولان.

لنا إجماع الصحابة؛ فإن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر رضي الله عنه ونقش خاتماً مثل خاتمه فجُلد مائة فشفع فيه قوم فقال: أذكروني الطعن وكنت ناسياً فجلده مائة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى، ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعاً، ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات.

احتجوا بما في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى**»[1]، والجواب: أنه خلاف مذهبهم فإنهم يزيدون على العشر، أو لأنه محمول على طباع السلف رضي الله عنهم كما قال الحسن: «إنكم لتأتون أموراً هي في أعينكم أدق من الشعر إن كنا لنعدها من الموبقات» فكان يكفيهم قليل التعزير، ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا خاتم عمر رضي الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبدالعزيز: «**تَحْدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور**» ولم يُرِدْ رضي الله عنه نسخ حكم، بل المُجْتَهَدُ فيه ينتقل فيه الاجتهاد لاختلاف الأسباب.

وثانيها من الفروق:

أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعزير، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان لحق الله ـ تعالى ـ وجب كالمحدود إلّا أن يغلب على ظن الإمام أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر: باب كم التعزير والأدب.

غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام.

وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه، احتج الشافعي ﷺ بما في الصحيح أن رسول الله ﷺ لم يعزر الأنصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي: «أن كان ابنَ عمتك»[1] يعني فسامحته، ولأنه غير مُقَدَّر فلا يجب كضرب الأب والمعلم والزوج.

والجواب عن الأول: أنه حق لرسول الله ﷺ فجاز له تركه بخلاف حق الله ـ تعالى ـ لا يجوز له تركه، كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإذا قسط فتجب إقامته.

وعن الثاني: أن غير الـمُقَدّر قد يجب كنفقات الزوجات والأقارب ونصيب الإنسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب، ولأن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الأعراب لا لقصد السب.

وثالث الفروق:

أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل، بدليل الزنا مائة، وحد القذف ثمانون، والسرقة القطع، والحرابة القتل، وقد خولفت القاعدة في الحدود دون التعازير، فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار، وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها جداً، وعقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد إنما ساوت الأحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد، واستوى الجرح اللطيف الساري للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما، وقتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع.

الرابع: من الفروق:

أن التعزير تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ.

كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحاً لهم مع عدم المعصية.

أما الحدود المقدرة، فلم توجد في الشرع إلَّا في معصية.

الخامس من الفروق:

أن التعزير قد يسقط وإن قلنا بوجوبه، قال إمام الحرمين: إذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعاً، والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهٰذه الجناية سقط تأديبه مطلقاً، أما العظيمة فلعدم موجبها، وأما الحقيرة فلعدم تأثيرها، وهو بحث حسن ما ينبغي أن يُخالَف فيه.

السادس من الفروق:

أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافاً، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلَّا الحرابة لقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...﴾ [المائدة: ٣٤].

• **سؤال:**

مفسدة الكفر أعظم المفاسد، والحرابة أعظم مفسدة من الزنا، وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة، والمؤثر في سقوط الأعلى أولى أن يؤثر في سقوط الأدنى، وهو سؤال قوي يقوي قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياساً على هٰذا المجمع عليه بطريق الأولى.

وجوابه من وجوه:

أحدها: إن سقوط القتل في الكفر يرغب في الإسلام، فإن قلت: إنه يبعث على الردة، **قلتُ:** الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه.

ثانيها: إن الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يُؤْثِر أحد أن يكفر لهواه.

قلنا: ولا يزني أحد إلَّا لهواه فناسب التغليظ.

ثالثها: إن الكفر لا يتكرر غالباً، وجنايات الحدود تكرر غالباً، فلو أسقطناها

بالتوبة ذهبت مع تكررها مجاناً وتجرأ عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر، وأما الحرابة فلا نسقطها إلَّا إذا لم نتحقق المفسدة بالقتل أو أخذ المال، أما متىٰ قتل قُتل إلَّا أن يعفو الأولياء عن الدم، وإذا أخذ المال وجب الغُرْم وسقط الحد، لأنه حد فيه تخيير بخلاف غيره فإنه محتم، والمحتم آكد من المخير فيه.

السابع: أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً، ولا يدخل في الحدود إلَّا في الحرابة إلَّا في ثلاثة أنواع فقط.

الثامن: أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه، والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها، فلابد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه.

التاسع: أن التعزيز يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان.

العاشر: أنه يتنوع لحق الله تعالىٰ الصِرْف كالجناية علىٰ الصحابة، أو الكتاب العزيز، ونحو ذلك، وإلىٰ حق العبد الصِرْف كشتم زيد ونحوه، والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق الله ـ تعالىٰ ـ إلَّا القذف علىٰ خلاف فيه، أما إنه تارة يكون حداً حقاً لله تعالىٰ وتارة يكون حقاً لآدمي فلا يوجد ألبتة.



الفرق الثاني والخمسون والمائتان

بين قاعدة ما يحرم من البدع ويُنهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها

اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد[١] وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام[٢]:

قسم واجب، وهو ما تتناوله قواعد الوجوب وأدلته من الشرع؛ كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع؛ فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن نختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس[٣] والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشريعة؛ كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاء وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة؛ بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلَّا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا

---

(١) هو العلاّمة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، وكان ذا بر وإيثار، وإنفاق على الطلبة وإحسان، توفي سنة ٣٨٦ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٧ / ١٠-١٣.

(٢) ما سيقسم إليه المصنف أنواع البدع خولف فيه من بعض العلماء من باب التسمية وليس أصل الفعل.

(٣) هي: الضرائب.

يعظمون إلَّا بالصور، فيتعين تفخيم الصور حتىٰ تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج إلىٰ أن يضع غيره في صورة أخرىٰ لحفظ النظام، ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحُجّاب وأرخىٰ الحِجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال: إنّا بأرض نحن فيها محتاجون لهـٰذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك: هل أنت محتاج إلىٰ هـٰذا فيكون حسناً أو غير محتاج إليه، فدل ذلك من عمر وغيره علىٰ أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال فلذلك يحتاجون إلىٰ تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديماً، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها؛ كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات، ومن ذلك في الصحيح ما أخرجه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام.

ومن هذا الباب: الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة، وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصُع، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار علىٰ الشارع وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وُقف عنده والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنه يؤدي إلىٰ أن يُعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهىٰ مالك عن إيصال ست من شوال لئلا يُعتقد أنها من رمضان.

وخَرّج أبو داود في «سننه»: أن رجلاً دخل إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ فصلىٰ الفرض وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب ﵁: **«اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا»**، فقال له ﷺ: **«أصاب الله بك يا بن**

الخطاب»[١]، يريد عمر: أن مَن قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع وهو حرام إجماعاً.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق؛ ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة.

فالبدعة إذا عَرَضَت تُعرض على قواعد الشريعة وأدلتها فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد أُلحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نُظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كُرهت فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ولبعض السلف الصالح يسمى أبا العباس الأبياني[٢] من أهل الأندلس: «ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع ولا تبتدع، اتضع ولا ترتفع، من تورع لا يتسع».

❊❊❊

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة برقم (١٠٠٧).

(٢) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التميمي الإبياني. ولد سنة ٢٥٢ قرب مدينة تونس العاصمة. كان فقيهاً متبحراً في مذهب الإمام مالك. عرف بالفصاحة وقوة الاستنباط. توفي سنة ٣٥٢ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «ترتيب المدارك»: ٦ / ١٠.

الفرق الثالث والخمسون والمائتان

بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: «الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره إن سمع، قيل: يا رسول الله، وإن كان حقاً، قال: إن قلتَ باطلاً فلذلك البهتان»[١]، فدل هـذا النص على أن الغيبة هو ما يكرهه الإنسان إذا سمعه، وأنه لا يسمى غيبة إلَّا إذا كان غائباً لقوله: «إن سمع» فدلَّ ذلك على أنه ليس بحاضر، وهو يتناول جميع ما يكره لأن ما من صيغ العموم.

• **تنبيه:**

قال بعض العلماء استُثني من الغيبة ست صور:

الأولى: النصيحة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاورته ﷺ لما خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم: «أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه»[٢] فذكر عيبين فيهما ما يكرهانه لو سمعاه، وأبيح ذلك لمصلحة النصيحة، ويشترط في هـذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك، وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يُخِلّ بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره؛ فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب وإن لم يعرض لك بذلك[٣].

فالشرط الأول: احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقاً لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهـذا حرام، بل لا يجوز إلَّا عند مسيس الحاجة، ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقاً؛ لأن الجواز قائم في الكل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ وهو صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) أي: وإن لم يستنصحك.

والشرط الثاني: احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة، أو يستشار في السفر معه فتذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج، فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام، بل تقتصر على عين ما عَيّن أو تَعَيّن الإقدام عليه.

الثانية: التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المُجَرِّح ولو في مستقبل الزمان، أما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك، والتفكه بأعراض المسلمين حرام والأصل فيها العصمة.

وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به، وهـٰذا الباب أوسع من أمر الشهود؛ لأنه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه وينقله وإن لم تُعلم عينُ الناقل؛ لأنه يجري مجرىٰ ضبط السنة، والأحاديث، وطالب ذلك غير متعين.

ويشترط في هذين القسمين: أن تكون النية فيه خالصة لله ـ تعالىٰ ـ في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم، أما متىٰ كان لأجل عداوة أو تفكه بالأعراض وجرياً مع الهوىٰ فذلك حرام وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة؛ فإن المعصية قد تجر للمصلحة؛ كمن قتل كافراً يظنه مسلماً؛ فإنه عاص بظنه وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر، وكذلك من يريق خمراً ويظنه خلاً اندفعت المفسدة بفعله.

واشترط أيضاً في هذا القسم: الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية، فلا يقول هو ابن زنا ولا أبوه ألعن منه إلىٰ غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية.

الثالثة: المعلن بالفسوق؛ كقول امرئ القيس [1]:

---

(١) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث الكنديّ، أشهر شعراء العرب، يماني حضرميّ الأصل وولد بنجد أو باليمن. اشتهر بلقبه واختلف في اسمه على أقوال. كان أبوه ملكاً فقتله بنو أسد فجدّ حتىٰ أخذ بثأره، ثم جرت له حوادث حتىٰ مات بأنقرة سنة ٨٠ قبل الهجرة تقريباً. ويعرف بـ «الملك الضِلِّيل» لاضطراب أمره طول حياته. انظر: «الأعلام»: ٢/ ١١ـ١٢.



فمثلك حُبْلَى قد طَرَقْتُ ومرضع

فيفتخر بالزنا في شعره فلا يضر أن يُحكىٰ ذلك عنه لأنه لا يتألم إذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازي؛ فإن الغيبة إنما حرمت لحق المغتاب وتألمه.

وكذلك من أعلن بالمَكْس(١) وتظاهر بطلبه من الأمراء والملوك، وفعله ونازع فيه أبناء الدنيا وأبناء جنسه، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هٰذا عن هٰذه الطوائف لا يحرم؛ فإنهم لا يتأذَّون بسماعه بل يسرون.

الرابعة: أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يُشْهَرَ في الناس فسادها وعيبها وأنهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، ويُنفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يتعدىٰ فيها الصدق ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع إنه يشرب الخمر ولا أنه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه، وهٰذا القسم داخل في النصيحة غير أنه لا يتوقف على المشاورة ولا مقارنة الوقوع في المفسدة.

ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه، ولا كتباً تُقرأ، ولا سبباً يخشىٰ منه إفساد لغيره فينبغي أن يُستر بستر الله ـ تعالىٰ ـ ولا يذكر له عيب ألبتة وحسابه على الله، تعالى، وقد قال ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم»(٢) فالأصل اتباع هٰذا إلّا ما استثناه صاحب الشرع.

الخامسة: إذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به؛ فإن ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك، فقال بعض الفضلاء: لا يَعْرىٰ هٰذا القسم عن نهي؛ لأنكما إذا تركتما الحديث فيه ربما نُسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر حاله، وإذا تعاهدتماه أدىٰ ذلك إلى عدم نسيانه.

---

(١) الضريبة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب النهي عن سب الأموات، وهٰذا حديث ضعيف لكن لمتنه شاهد في صحيح البخاري.

السادسة: الدعوىٰ عند ولاة الأمور فيجوز أن يقول إن فلاناً أخذ مالي وغصبني وثلم عرضي، إلىٰ غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك.

• **تنبيه:**

سألت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عمن يروي قوله ﷺ: «لا غيبة في فاسق» فقالوا لي: لم يصح، ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق، فاعلم ذلك.

فهٰذا هو تلخيص الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم.



الفرق الرابع والخمسون والمائتان

بين قاعدة الغيبة وقاعدة النميمة والهمز واللمز

أما الغيبة: فقد تقدم بيانها وإنما حُرمت لما فيها من مفسدة إفساد الأعراض.

والنميمة: أن يُنقل إليه عن غيره أنه يتعرض لأذاه فحرمت لما فيها من مفسدة إلقاء البَغْضَة بين الناس، ويستثنى منها النصيحة فيقول له: إن فلاناً يقصد قتلك ونحو ذلك؛ لأنه من النصيحة الواجبة كما تقدم في الغيبة.

والهمز: تعييب الإنسان بحضوره، واللمز: هو تعييبه بغيبته، فتكون هي الغيبة، وقيل بالعكس.

الفرق الخامس والخمسون والمائتان

بين قاعدة الزهد، وعدم ذات اليد

اعلم أن الزهد ليس عدم المال بل عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال، وإن كانت في ملكه، فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد؛ لأنه غير محتفل بما في يده، وَبَذْله في طاعة الله ـ تعالىٰ ـ أيسر عليه من بذل الفلس علىٰ غيره.

وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص؛ لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا.

والزهد في المحرمات واجب، وفي الواجبات حرام، وفي المندوبات مكروه، وفي المباحات مندوب وإن كانت مباحة؛ لأن الميل إليها يُفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة.



الفرق السادس والخمسون والمائتان

بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع

فالزهد هيئة في القلب كما تقدم بيانه، والورع من أفعال الجوارح وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، وأصله قوله ﷺ: **«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»**(١)، وهو مندوب إليه.

ومنه: الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل: هل هو مباح أو حرام فالورع الترك، أو: هو مباح أو واجب فالورع الفعل، مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب، على المذهب.

وإن اختلفوا فيه: هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك، أو: مكروه أو واجب فالورع الفعل، حذراً من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره.

وإن اختلفوا: هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي، وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة، فمالك يقول: ليست بمشروعة، والشافعي يقول: هي مشروعة واجبة، فالورع الفعل لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه.

وكالبسملة، قال مالك: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب.

فإن اختلفوا هل هو حرام أو واجب، فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع، إلّا أن نقول: إن المُحرّم إذا عارضه الواجب قُدم على الواجب؛ لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الأنظر، فيقدم المحرم هاهنا فيكون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه.

الورع الترك.

وإن اختلفوا: هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع؛ لتساوي الجهتين على ما تقدم في المحرم والواجب، ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم في المحرم.

وعلى هذا المنوال تجري قاعدة الورع وهذا مع تقارب الأدلة، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيفَ الدليل جداً بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة.

وههنا ثلاث مسائل[1]:

المسألة الثالثة: اختلف الفقهاء في أول العصر الذي أدركتُه: هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا؟ فادعى ذلك بعضهم، ومنعه بعضهم، وضيق بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع فقال الأبياني في مصنفه: لا يدخل الورع فيها؛ لأن الله ـ تعالى ـ سوى بين طرفيها، والورع مندوب إليه والندب مع التسوية متعذر.

وقال الشيخ بهاء الدين الحميري[2]: يدخل الورع في المباحات، وما زال السلف الصالح على الزهد في المباحات، ويدل على ذلك قوله تعالى:

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]... وغيره من النصوص.

وكل من الشيخين على الحق والصواب؛ إذ لم يتواردا على محل واحد في الكلام، والجمع بينهما أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحات، وفيها الزهد والورع من حيث إن الاستكثار من المباحات يُحْوِجُ إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات، وقد يوقع في المحرمات، وكثرة المباحات أيضاً تُفضي إلى بطر النفوس؛ فإن كثرة العبيد والخيل والخَوَل[3]، والمساكن العلية،

(١) سأورد المسألة الثالثة فقط.

(٢) هو: بهاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة الحميريّ، خطيب القاهرة. رحل في صغره إلى العراق فسمع بها، ورحل إلى غيرها. وكان فاضلاً متقناً لمذهب الشافعي. وكان ديناً حسن الأخلاق، واسع الصدر، كثير البر. توفي سنة ٦٤٩ عن تسعين سنة، ودفن بالقاهرة، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «البداية والنهاية»: ١٣ / ٢١٢.

(٣) خَوَل الرجل عبيده وإماؤه، وهو مأخوذ من التخويل، وهو: التمليك.

والمآكل الشهية، والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار؛ لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهراً، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطة، فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات.

ويدل على اعتبار ما تقدم قوله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى﴾ [العلق: ٦، ٧]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أي: من أجل أن أعطاه الله الملك، فلو كان النمروذ فقيراً حقيراً مبتلى بالحاجات والضرورات لم تمتد نفسه إلى منازعة إبراهيم ودعواه الإحياء أو الإماتة وتعرضه لإحراق إبراهيم عليه السلام بالنيران، وإنما وصل إلى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك.

وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الأَرْذَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١]، وفي الأنبياء الآية الأخرى: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧].

فحصل من ذلك أن أتباع الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - والمبادرين إلى تصديقهم إنما هم الفقراء والضعفاء، وأعداء الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومعاندوهم هم الأغنياء لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وفي الآية الأخرى: ﴿إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا﴾ [سبأ: ٣٤]، ولم يقل إلّا: قال فقراؤها، فهذه سنة الله - تعالى - في خلقه أن الأكثرين في هذه الدار هم الأقلون في تلك الدار، والأقلون في هذه الدار هم الأكثرون في تلك الدار.

فهذا وجه ما كان السلف يعتمدونه من الزهد والورع في المباحات، وهو وجه لزوم الذم المفهوم من قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، فهذا وجه الجمع بين القولين.

۞۞۞

الفرق السابع والخمسون والمائتان

بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الأسباب

اعلم أنه قد التبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين في علم الرقائق، فقال قوم: لا يصح التوكل إلَّا مع ترك الأسباب والاعتماد على الله ـ تعالى ـ قاله الغزالي في «إحياء علوم الدين» وغيره.

وقال آخرون: لا ملازمة بين التوكل وترك الأسباب ولا هو هو، وهذا هو الصحيح؛ لأن التوكل هو اعتماد القلب على الله ـ تعالى ـ فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر، قال المحققون: والأحسن ملابسة الأسباب مع التوكل للمنقول والمعقول:

أما المنقول: فقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال: ٦٠] فأمر بالاستعداد مع الأمر بالتوكل في قوله تعالى: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقوله تعالى: ﴿إنَّ الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عدوًا﴾ [فاطر: ٦]، أي تحرزوا منه، فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يُتحرز من الكفار، وأمر ـ تعالى ـ بملابسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار في غير ما موضع من كتابه العزيز، ورسول الله ﷺ سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل ويقول: مَن يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي، وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ودخل مكة مظاهراً بين درعين في كتيبته الخضراء من الحديد، وكان في آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه ـ تعالى ـ يدخر قوت سنة لعياله.

وأما المعقول: فهو أن الملك العظيم إذا كانت له جماعة ولهم عوائد في أيام لا يحسن إلَّا فيها، أو أبواب لا يخرج إلَّا منها، أو أمكنة لا يدفع إلَّا فيها، فالأدب معه أن لا يُطلب منه فعل إلَّا حيث عُوِّده، وأن لا يخالف عوائده بل يجري عليها، والله ـ

تعـالىٰ ـ ملك الملوك وأعظم العظمـاء بل أعظم من ذلك، رتب ملكه علىٰ عـوائدَ أرادها، وأسـبابٍ قـدرها وربط بهـا آثار قـدرته ولو شـاء لم يربطهـا، فجـعل الرِّي بالشرب، والشبع بالأكل، والاحتـراق بالنار، والحيـاة بالتنفس في الهـواء، فمن طلب من الله ـ تعـالىٰ ـ حصول هـٰذه الآثار بدون أسبابها فقد أساء الأدب مع الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ بل يُلتمس فضله في عوائده، وقد انقسمت الخلائق في هـٰذا المقام ثلاثة أقسام:

قسم: عـاملوا الله ـ تعـالىٰ ـ باعتـمـاد قلوبهم علىٰ قدرته، تعـالىٰ، مع إهمـال الأسباب والعوائد فلجـجوا في البحار في زمن الهـول، وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد، إلىٰ غير ذلك من هـٰذه التصرفات، فهـٰؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الأدب مع الله ـ تعـالىٰ ـ وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في الكتب في الرقائق.

وقسم: لاحظوا الأسباب وأعرضوا عن التوكل، وهم عامة الخلق وشر الأقسام، وربما وصلوا بملاحظة الأسباب والإعراض عن المُسَبِّبِ إلىٰ الكفر.

والقسم الثالث: اعتمدت قلوبهم علىٰ قدرة الله ـ تعالىٰ ـ طلبوا فضله في عوائده ملاحظين في تلك الأسباب مُسَبِّبها ومُيسرها فجمعوا بين التوكل والأدب، وهـٰؤلاء النبيون والصديقون وخاصة عباد الله ـ تعالىٰ ـ والعارفون بمعاملته، جعلنا الله ـ تعالىٰ ـ منهم بمنه وكرمه، فهـٰؤلاء هم خير الأقسام الثلاثة.

والعجب ممن يهمل الأسباب ويُفْرط في التوكل بحيث يجعله عدم الأسباب، أو مَن شَرْطه عدم الأسباب إذا قيل الإيمان سبب لدخول الجنة والكفر سبب لدخول النار بالجَعْل الشرعي كسائر الأسباب فهل هو تارك هذين السببين أو معتبرهما، فإن ترك اعتبارهما خسر الدنيا والآخرة، وإن اعتبرهما فقال: لابد من الإيمان وترك الكفر فيقال له: ما بال غيرهما من الأسباب؟ إن كان هـٰذان لا ينافيان التوكل فغيرهما كذلك.

نعم، من الأسباب ما هو مُطَّرد في مجرىٰ عوائد الله ـ تعالىٰ ـ كالإيمان والكفر،

والغذاء والتنفس، وغير ذلك، ومنها ما هو أكثري غير مطرد لكن الله ـ تعالىٰ ـ أجرىٰ فيه عادة من حيث الجملة كالأدوية وأنواع الأسفار للأرباح ونحو ذلك، والأدب في الجميع التماس فضل الله تعالىٰ في عوائده، ولذلك كان رسول الله ﷺ يأمر بالدواء والحمية واستعمال الأدوية حتىٰ الكي بالنار فأمر بكي سعد، وقال ﷺ: «**المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء**»(١)، وصلاح كل جسم ما اعتاد، وإذا كان حاله في الأسباب التي ليست مطردة من الحمية وإصلاح البدن بمواظبة عادته، فما ظنك بغير ذلك من العوائد؟ فهٰذا هو الحق الأبلج والطريق الأنهج.

❊❊❊

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: «لا يصح هٰذا الحديث مرفوعاً، وإنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طبيب العرب»، انظر: «زاد المعاد» ٤ / ١٠٤ لابن القيم، و«جامع العلوم والحكم»: ٢ / ٤٦٨ لابن رجب الحنبلي.

الفرق الثامن والخمسون

بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة

اشتركت القاعدتان في أنهما طلب من القلب، غير أن الحسد تمني زوال النعمة عن الغير، والغبطة تمني حصول مثلها من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها.

ثم الحسد حسدان: تمني زوال النعمة وحصولها للحاسد، وتمني زوالها من غير أن يطلب حصولها للحاسد وهو شر الحاسدين، لأنه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادي أو طبيعي.

ثم حكم الحسد في الشريعة: التحريم، وحكم الغبطة الإباحة لعدم تعلقه بمفسدة ألبتة، ودليل تحريم الحسد من الكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]؛ أي: لا تتمنوا زواله؛ لأن قرينة النهي دالة على هذا الحذف.

وأما السنة:

فقوله ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار، ورجل آتاه الله ما لا فهو ينفقه آناء الليل وأطراف النهار»**[1]؛ أي: لا غبطة إلَّا في

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

هاتين على وجه المبالغة، وقال ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا»[١] وأجمعت الأمة على تحريمه.

وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد كالحديث المتقدم.

وَيُقَالُ: إن الحسد أول معصية عُصي الله بها في الأرض؛ حسد إبليس آدم فلم يسجد له.

۞۞۞

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض، بألفاظ مختلفة.

الفرق التاسع والخمسون والمائتان

بين قاعدة الكبر
وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك

اعلم أن الكبر لله [١] ـ تعالىٰ ـ علىٰ أعدائه حسن، وعلىٰ عباده وشرائعه حرام وكبيرة، قال عليه الصلاة السلام: «لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال ذرة من الكبر، فقالوا: يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بَطَر الحق وغَمْصُ الناس»، أخرجه مسلم وغيره[٢]، قال العلماء ﷺ: «بَطَر الحق»: رده علىٰ قائله، «وغمص الناس»: احتقارهم، وقوله ﷺ: «لن يدخل الجنة» وعيد عظيم يقتضي أن الكبر من الكبائر، وعدم دخوله الجنة مطلقاً عند المعتزلة؛ لأن صاحب الكبيرة عندهم يخلد في النار كالكافر، وعند أهل السنة معناه لا يدخل في وقت يدخلها غير المتكبرين، أي في المبدأ، والنفي العام قد يراد به الخاص إذا اقتضته النصوص أو القواعد.

والكبر: من أعظم ذنوب القلب ـ نسأل الله تعالىٰ العافية ـ حتىٰ قال بعض العلماء: كل ذنوب القلب يكون معه الفتح إلّا الكبر.

وأما التجمل: فقد يكون واجباً في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب؛ فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.

وقد يكون مندوباً إليه في الصلوات والجماعات، وفي الحروب؛ لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء؛ لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر: «أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب» [٣].

---

(١) أي: من أجل الله تعالىٰ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه.

(٣) ذكره مالك في موطئه.

وقد يكون حراماً، إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن.

وقد يكون مباحاً، إذا عَرِي عن هذه الأسباب.

واقسّم التجمل إلى هذه الأحكام الخمسة.

وكذلك الكبر أيضاً، قد يجب على الكفار في الحروب وغيرها.

وقد يندب على أهل البدع تقليلاً للبدعة.

وقد يحرم كما جاء في الحديث.

والإباحة فيه بعيدة.

والفرق بينه وبين التجمل في تصور الإباحة فيه: أن أصل التجمل الإباحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [**الأعراف: ٣٢**]، فإذا عُدم المعارض الناقل عن الإباحة بقيت الإباحة، وأصل الكبر التحريم فإذا عُدم المعارض الناقل عن التحريم استصحب فيه التحريم فهذا فرق.

وفرق آخر: أن الكبر من أعمال القلوب والتجمل من أفعال الجوارح يتعلق به الحسن دون الكبر.



الفرق الستون والمائتان
بين قاعدة الكبر وقاعدة العُجْب

قد تقدمت حقيقة الكبر وأنه في القلب ويعضد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦] فجعل محله القلب والصدور.

وأما العُجْب: فهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد، فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هٰذا التعلق الخاص؛ كما يُعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه، وكل مطيع بطاعته، فهٰذا حرام غير مفسد للطاعة لأنه يقع بعدها بخلاف الرياء فإنه يقع معها فيفسدها.

وسر تحريم العجب: أنه سوء أدب علىٰ الله، تعالىٰ؛ فإن العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به إلىٰ سيده بل يستصغره بالنسبة إلىٰ عظمة سيده لاسيما عظمة الله تعالىٰ، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] أي: ما عظموه حق تعظيمه، فمن أُعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه وهو مطلع عليه، وعرّض نفسه لمقت الله ـ تعالىٰ ـ وسخطه.

ونبّه علىٰ ضد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠] معناه: يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله ـ تعالىٰ ـ بتلك الطاعة احتقاراً لها، وهٰذا يدل علىٰ طلب هٰذه الصفة والنهي عن ضدها، فالكبر راجع للخلق والعباد، والعُجْب راجع للعبادة.



الفرق الحادي والستون والمائتان

بين قاعدة العُجْب وقاعدة التسميع

كلاهما معصية، ويعكر على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الإحباط، وفي الحديث الصحيح أخرجه مسلم وغيره قال رسول الله ﷺ: «من سَمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة»(١) أي: ينادي به يوم القيامة: هـٰذا فلان عمل عملاً لي ثم أراد به غيري، وهو غير الرياء لأن العمل يقع قبله خالصاً، والرياء مقارن مفسد.

والفرق بينه وبين العجب: أنه يكون باللسان، والعجب بالقلب(٢)، كلاهما بعد العبادة.

۞۞۞

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام: باب من شاق شق الله عليه.

(٢) وقد يكون العُجب باللسان ـ أيضاً ـ إذا أخبر به الناس على وجه تعظيم عمله والفرح به.

الفرق الثاني والستون والمائتان

بين قاعدة الرضى بالقضاء
وبين قاعدة عدم الرضى بالمقضي

اعلم أن كثيراً من الناس يلتبسان عليه فلا يفرق بين السخط بالقضاء وعدم الرضىٰ به والسخط بالمقضي وعدم الرضىٰ به.

اعلم أن السخط بالقضاء حرام إجماعاً والرضىٰ بالقضاء واجب إجماعاً، بخلاف المقضي، والفرق بين القضاء والمقضي والقدر والمقدور أن الطبيب إذا وصف للعليل دواء مراً أو قطع يده المتآكلة.

فإن قال: بئس ترتيب الطبيب ومعالجته وكان غير هـٰذا يقوم مقامه مما هو أيسر منه فهو تسخط بقضاء الطبيب وأذية له وجناية عليه بحيث لو سمعه الطبيب كره ذلك وشق عليه.

وإن قال: هـٰذا دواء مر قاسيت منه شدائد وقطع اليد حصل لي منها آلام عظيمة مبرحة فهـٰذا تسخط بالمقضي الذي هو الدواء والقطع لا بالقضاء الذي هو ترتيب الطبيب ومعالجته، فهـٰذا ليس قدحاً في الطبيب ولا يؤلمه إذا سمع ذلك بل يقول له: صدقت الأمر كذلك، فعلىٰ هـٰذا إذا ابتلي الإنسان بمرض فتألم من المرض بمقتضىٰ طبعه فهـٰذا ليس عدم رضىٰ بالقضاء بل عدم رضىٰ بالمقضي.

وإن قال: أي شيء عملت حتىٰ أصابني مثل هـٰذا؟ وما ذنبي؟ وما كنت أستاهل هـٰذا، فهـٰذا عدم رضىٰ بالقضاء، فنحن مأمورون بالرضىٰ بالقضاء، ولا نتعرض لجهة ربنا إلّا بالإجلال والتعظيم، ولا نعترض عليه في ملكه، وأما أنّا أُمِرْنا بأن تطيب لنا البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فليس كذلك، ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس في طبعه، ولم يؤمر الأرمد باستطابة الرمد المؤلم ولا غيره من المرض، بل ذم الله قوماً لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعاً فذمهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦]، فمن لم يتمسكن ولم

يذل للمؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه إقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير، فالمقضي والمقدور أثر القضاء، فالواجب هو الرضىٰ بالقضاء فقط.

أما المقضي فقد يكون الرضىٰ به واجباً، كالإيمان بالله، تعالىٰ، والواجبات إذا قدرها الله ـ تعالىٰ ـ للإنسان، وقد يكون مندوباً في المندوبات وحراماً في المحرمات، والرضىٰ بالكفر كفر، ومباحاً في المباحات.

وأما بالقضاء [1] فواجب علىٰ الإطلاق من غير تفصيل، فمن قُضي عليه بالمعصية أو الكفر الواجب عليه أن يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما، وأما قدر الله فيهما فالرضىٰ به ليس إلا، ومتىٰ سخطه وسفه الربوبية في ذلك كان ذلك معصية أو كفراً منضماً إلىٰ معصيته وكفره علىٰ حسب حاله في ذلك.

فتأمل هٰذه الفروق، وإذا وضحت لك فاعلم أن كثيراً من الناس يعتقد أن الرضىٰ بالقضاء إنما يحصل من الأولياء وخاصة عباد الله ـ تعالىٰ ـ لأنه من العزيز الوجود وليس كذلك، بل أكثر العوام من المؤمنين إنما يتألمون من المقضي فقط، وأما التوجه إلىٰ جهة الربوبية بالتجوير والقضاء بغير العدل فهٰذا لا يكاد يوجد إلَّا نادراً من الفجار والمردة.

وإنما يبعث هٰؤلاء علىٰ قولهم: إن الرضىٰ بالقضاء إنما يكون من جهة الأولياء خاصة أنهم يعتقدون أن الرضىٰ بالقضاء هو الرضىٰ بالمقضي، وعلىٰ هٰذا التفسير هو عزيز الوجود بل هو كالمتعذر، فإنا نجزم بأن رسول الله ﷺ تألم لقتل عمه حمزة وموت ولده إبراهيم ورَمْيِ عائشة بما رُميت به إلىٰ غير ذلك؛ لأن هٰذا كله من المقضي، ونجزم بأن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ طباعهم تتألم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات، وإذا كان الرضىٰ بالمقضيات غير حاصل في طبائع الأنبياء فغيرهم بطريق الأولىٰ، فالرضىٰ بهٰذا التفسير لا طمع فيه، وهٰذا التفسير غلط بل الحق ما تقدم، وهو متيسر علىٰ أكثر العوام من المؤمنين فضلاً عن الأنبياء والصالحين، فاعلم ذلك.

۞۞۞

(١) أي: الرضىٰ بالقضاء.

الفرق الثالث والستون والمائتان

بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات

اعلم أن كثيراً من الناس يعتقدون أن المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول المثوبات وليس كذلك، بل تحرير الفرق بينهما أن المثوبات لها شرطان:

أحدهما: أن تكون من كسب العبد ومقدوره فما لا كسب له فيها وما لا في قدرته أو هو من جنس مقدوره غير أنه لم يقع بمقدوره كالجناية على عضو من أعضائه لا مثوبة فيه، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وأن لَّيسَ للإنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فحصر ماله فيما هو من سعيه وكسبه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦] فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا ومقدور.

وثانيهما: أن يكون ذلك المكتسب مأموراً به، فما لا أمر فيه لا ثواب فيه؛ كالأفعال قبل البعثة[1]، وكأفعال الحيوانات العجماوات مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها لعدم الأمر بها، وكذلك الموتى يسمعون في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل ولا ثواب لهم فيه - على الصحيح - لأنهم غير مأمورين بعد الموت ولا منهيين فلا إثم ولا ثواب لعدم الأمر والنهي، هذا أحد أسباب المثوبات.

وأما المكفرات: فلا يشترط فيها شيء من ذلك، بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والعقوبات السيآت وتمحو آثارها.

ومن ذلك: المصائب المؤلمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ولقوله عليه الصلاة السلام: «لا يصيب المؤمن

---

(١) لكن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «تسلم على ما أسلفت من خير» وقد عمل من الخير أنواعاً قبل بعثة النبي ﷺ فقد أسلم وعمره ستون سنة رضي الله عنه.

من وَصَب ولا نَصَب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها ذنوبه»(١)، فالمصيبة كفارة للذنوب جزماً سواء اقترن بها السخط أو الصبر والرضىٰ فالسخط معصية أخرىٰ، ونعني بالسخط عدم الرضىٰ؛ بالقضاء كما تقدم تقريره لا التألم من المقضيات كما تقدم بيانه، والصبر من القُرَب الجميلة فإذا تسخط جُعلت سيئة، ثم قد تكون هٰذه السيئة قدر السيئة التي كفرتها المصيبة أو أقل أو أعظم بحسب كثرة السخط وقِلّته، وعِظَم المصيبة وصغرها؛ فإن المصيبة العظيمة تكفر من السيئات أكثر من المصيبة اليسيرة، فالتكفير واقع قطعاً تَسَخَّط المصاب أو صبر، غير أنه إن صبر اجتمع التكفير والأجر، وإن تسخط فقد يعود الذي تكفر بالمصيبة(٢) بما جناه من التسخط أو أقل منه أو أكثر، وعلىٰ هٰذا يحمل ما في بعض الأحاديث من ترتيبه المثوبات علىٰ المصائب أي إذا صبر ليس إلَّا فالمصيبة لا ثواب فيها قطعاً من جهة إنها مصيبة؛ لأنها غير مكتسبة والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب، ومنه قوله ﷺ في مسلم وغيره: «لا يموت لأحدكم ثلاثة من الولد إلا كن له حجاباً من النار، قالت: قلت يا رسول الله واثنان، قال: واثنان، وخلته لو قلت له: وواحد، لقال: وواحد»(٣) والحجاب راجع إلىٰ معنىٰ التكفير: أي تكفير مصيبة فقد الولد ذنوباً كان شأنها أن يدخل بها النار، فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها، فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار من جهة مجاز التشبيه.

واعلم، أن التكفير في موت الأولاد ونحوهم إنما هو بسبب الآلام الداخلة علىٰ القلب من فقد المحبوب، فإن كثر كثر التكفير، وإن قَلّ قَلّ التكفير، فلا جرم يكون التكفير علىٰ قدر نفاسة الولد في صفاته ونفاسته في بره وأحواله، فإن كان الولد مكروهاً يُسَرُّ بفقده فلا كفارة بفقده البتة(٤)، وإنما أطلق ﷺ التكفير بموت الأولاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المرضىٰ: باب ما جاء في كفارة المرض، بلفظ مختلف.

(٢) أي: السيئات.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

(٤) المؤلف ـ غفر الله له ـ يجزم بأمور وقضايا غيبية، ولا أدري من أين له الجزم بها، منها هٰذا الموضع، ومنها ما ورد في قوله آنفاً إن التكفير واقع قطعاً رضي المريض والمصاب أو سخط، وما يدريه لعل سخط المريض يمنع تكفير سيئاته، والله أعلم.

بناء على الغالب أنه يؤلم.

فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات، بهٰذه التقادير والمباحث.

وعلى هٰذا البيان، لا يجوز أن تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك: جعل الله لك هٰذه المصيبة كفارة لأنها كفارة قطعاً، والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز؛ لأنه قلة أدب مع الله - تعالى - وقد بسطت هٰذا في كتاب «المنجيات والموبقات في الأدعية» (١)، بل يقال: اللَّهُمَّ عظم له الكفارة؛ لأن تعظيمها لم يُعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فإنه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب والسُّنة، فلا يجوز طلبه، فاعلم ذلك فيه وفي نظائره.



(١) هٰذا الكتاب مفقود، والله أعلم.

الفرق الرابع والستون والمائتان

بين قاعدة المداهنة المحرمة
وبين قاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب

اعلم أن معنى المداهنة معاملة الناس بما يحبون من القول، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: هم يودون لو أثنيت على أحوالهم وعباداتهم ويقولون لك مثل ذلك، فهذه مداهنة حرام.

وكذلك كل من يشكر ظالماً على ظلمه، أو مبتدعاً على بدعته، أو مُبطلاً على إبطاله وباطله فهي مداهنة حرام؛ لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله، ورُوي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم»(١) يريد الظلمة والفسقة الذين يُتقى شرهم ويبتسم في وجوههم ويُشكرون بالكلمات الحقة؛ فإن ما من أحد إلّا وفيه صفة تشكر ولو كان من أنحس الناس فيقال له ذلك استكفاء لشره، فهذا قد يكون مباحاً.

وقد يكون واجباً إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم، أو محرمات لا تندفع إلّا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك.

وقد يكون مندوباً إن كان وسيلة لمندوب أو مندوبات.

وقد يكون مكروهاً إن كان عن ضعف لا ضرورة تتقاضاه بل خور في الطبع، أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه.

فانقسمت المداهنة على هذه الأحكام الخمسة الشرعية، وظهر حينئذ الفرق بين المداهنة المحرمة وغير المحرمة، وقد شاع بين الناس أن المداهنة كلها محرمة وليس كذلك بل الأمر كما تقدم تقريره.

۞۞۞

---

(١) أثر عن أبي الدرداء وليس عن أبي موسى، أورده البخاري تعليقاً في كتاب الأدب: باب المداراة مع الناس، ومعنى نَكْشُر: أي نبتسم.

الفرق الخامس والستون والمائتان

بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم

ورد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] . . . ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله - تعالى - وهو المستفيض على ألسنة الجمهور، وهٰذه النصوص محمولة على خوف غير الله - تعالى - المانع من فعل واجب أو ترك محرم، أو خوفٍ مما لم تجر العادة بأنه سبب للخوف، كمن يتطير بما لا يُخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك أن لا تقضى حاجته بهٰذا السبب، فهٰذا كله خوف حرام.

ومما ورد في هٰذا الباب وهو قليل أن يتفطن له قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ...﴾ [العنكبوت: ١٠] فمعنى هٰذا التشبيه في هٰذه الكاف قَلّ من يحققه، وهو قد ورد في هٰذا الباب في سياق الذم والإنكار مع أن فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله مؤلم ومن شبه مؤلماً بمؤلم كيف ينكر عليه هٰذا التشبيه؟ ومُدْرَك الإنكار بين، وهو أن الله - تعالى - وضع عذابه حاثاً على طاعته وزاجراً عن معصيته، فمن جعل أذية الناس حاثة على طاعتهم في ارتكاب معصية الله، تعالى، وزاجرة له عن طاعة الله - تعالى - فقد سَوَّىٰ بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر، وشبه الفتنة بعذاب الله - تعالى - من هٰذا الوجه، والتشبيه من هٰذا الوجه حرام قطعاً موجب للتحريم واستحقاق الذم الشرعي، فأُنكر على فاعله ذلك، وهو من باب خوف غير الله المحرم وهو سر التشبيه ههنا.

وقد يكون الخوف من غير الله - تعالى - ليس محرماً كالخوف من الأسود والحيات والعقارب والظلمة.

وقد يجب الخوف من غير الله ـ تعالىٰ ـ كما أُمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها علىٰ أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»[1]، فصون النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب.

وعلىٰ هـٰذه القواعد فقس يظهر لك ما يحرم من الخوف من غير الله ـ تعالىٰ ـ وما لا يحرم، وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون، فاعلم ذلك.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب الجذام.

الفرق السادس والستون والمائتان

بين قاعدة التطير وقاعدة الطِيَرة وما يحرم منهما وما لا يحرم

فالتطير هو الظن السيئ الكائن في القلب، والطِيَرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره، وكلاهما حرام لما جاء في الحديث أنه ﷺ كان «**يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة**»[١] ولأنها من باب سوء الظن بالله ـ تعالى ـ ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله، وغيره لا يصيبه منه بأس.

وسأل بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له: إنني لأتطير فلا ينخرم عليَّ ذلك بل يقع الضرر بي، وغيري يقع له مثل ذلك السبب فلا يجد منه ضرراً، وقد أشكل ذلك عليَّ، فهل لهذا أصل في الشريعة؟

فقال له: نعم، قوله ﷺ حكاية عن الله تعالى: «**أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء**»[٢] وفي بعض الطرق: «**فليظن بي خيراً**» وأنت تظن أن الله ـ تعالى ـ يؤذيك عند ذلك الشيء الذي تطيرت منه فتسيء الظن بالله، عز وجل، فيقابلك الله على سوء ظنك به بإذايتك بذلك الشيء الذي تطيرت به، وغيرك لا يسيء ظنه بالله ـ تعالى ـ ولا يعتقد أنه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه الله، تعالى، فلا يتضرر.

ثم هذا المقام يحتاج إلى تحقيق؛ فإن الإنسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع لم يحرم إجماعاً، **فتعين أن الأشياء في الغالب قسمان:** ما جرت العادة بأنه مؤذ كالسموم، والسباع، والوباء، ومعاداة الناس، والتُخَم وأكل الأغذية الثقيلة المُنْفِخة عند ضعفاء المعدة، ونحو ذلك فالخوف في هذا القسم ليس حراماً؛ لأنه خوف عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وإسناده حسن عند الشيخ أحمد شاكر.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه.

سبب محقق في مجاري العادة، وقد نقل صاحب «القبس» (١) عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله ﷺ: «لا عدوى»(٢) محمول على بعض الأمراض؛ بدليل تحذيره ﷺ من الوباء والقدوم على بلد هو فيه، وهذا حق؛ فإن عوائد الله إذا دلَّت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد أن الماء مروٍ، والخبز مشبع، والنار محرقة، وقطع الرأس مميت، ومنع النَّفَس مميت، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاء، وما سببه إلَّا جريان العادة الربانية به، وكذلك ما كان في العادة أكثرياً وإن لم يكن مطرداً، نحو: كون المحمودة مسهلة والآس قابضاً إلى غير ذلك من الأدوية، فإن اعتقادها حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية، فيتعين حينئذ أن الذي يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو: ما لم تجر عادة الله ـ تعالى ـ به في حصول الضرر من حيث هو هو، فإذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه، واعتقد في ملك الله ـ تعالى ـ وتصرفه ما ليس فيه مع سوء الظن به، وهذا القسم كشق الأغنام، والعبور بين الغنم، وشراء الصابون يوم السبت، ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام المخوف منه؛ لأنه سوء ظن بالله ـ تعالى ـ من غير سبب.

ومن الأشياء ما هو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض؛ كالعدوى في بعض الأمراض ونحوه، فالورع ترك الخوف منه حذراً من الطيرة.

ومن ذلك: الشؤم الوارد في الأحاديث، ففي الصحيح أنه قال ﷺ: **«إنما الشؤم في ثلاث: الدار والمرأة والفرس»**(٣) وفي بعضها: **«إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس»**(٤)، قال صاحب «المنتقى» (٥): فيحتمل أن يكون معناه كما قال

---

(١) هو القاضي المالكي ابن العربي.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب لا عدوى.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب ما يُذكر عن شؤم الفرس.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح باب: باب ما يتقى من شؤم المرأة.

(٥) الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤٠٣، وارتحل سنة ٤٢٦ فحج وجاور ثلاثة أعوام= .

بعض العلماء: إن كان الناس يعتقدون الشؤم فإنما يعتقدونه في هذه الثلاث، أو إن كان الشؤم واقعاً في نفس الأمر ففي هذه الثلاث، وقيل: أخبر ﷺ بذلك أولاً مجملاً ثم أخبر به واقعاً في الثلاث فلذلك أجمل ثم فصل وجزم؛ كما قال ﷺ في الدجال»: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه، وإن لم أكن فيكم فالمرء حجيج نفسه، والله - سبحانه - خليفتي عليكم»[(١)]، ثم أخبر ﷺ أن الدجال إنما يخرج في آخر الزمان، فأخبر بالدجال أولاً مجملاً، ثم أخبر به مفصلاً على حسب ما ورد الوحي به، وكذلك سئل ﷺ عن أكل الضب فقال: إنه قد مسخت أمة من الأمم وأخشى أن يكون منهم أو ما هذا معناه[(٢)]، ثم أخبر أن الممسوخ لم يُعْقِب فقد أخبر بالمسخ أولاً مجملاً ثم أخبر به مفصلاً، وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع بين كثير من الأحاديث.

ولا مانع أن يجري الله - تعالى - عادته بجعل هذه الثلاثة أحياناً سبباً للضرر، ففي الصحيح أنه ﷺ قيل له: يا رسول الله: دار سكنّاها والعدد كثير والمال وافر فقلّ العدد وذهب المال فقال ﷺ: «دعوها ذميمة»[(٣)]، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما تحدث رسول الله عن أقوال الجاهلية في الثلاث قال الباجي: ولا يبعد أن يكون ذلك عادة.

وفي الموطأ قال ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صَفَر ولا يحل المُمْرِض على المُصِحّ، وليحل المصح حيث شاء» قال الباجي: قال ابن دينار[(٤)]: لا يعدي مريض مريضاً؛

= وارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل، ثم عاد إلى الأندلس بعد ١٣ سنة بعلم غزير حصله مع الفقر والقناعة باليسير. صنف التصانيف النفيسة، وصار له عز وجاه في الأندلس، وولي القضاء في بعض بلادها. توفي بالمريه سنة ٤٧٤، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨ - ٥٣٥ / ٥٤٥.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٧٩)، وثبت في صحيح مسلم لما أُتي إلى النبي ﷺ بالضب قال: لعله من القرون التي مسخت.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجامع: باب ما يتقى من الشؤم.

(٤) هو عيسى بن دينار فقيه الأندلس ومفتيها، الإمام أبو محمد الغافقي القرطبي. لزم ابن القاسم مدة =

خلافاً لما كانت العرب تعتقده، فبين ﷺ أن ذلك من عند الله، تعالى.

«ولا هامة»: قال مالك: معناه لا تَطَيُّرَ بالهامة، كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل: معناه إن العرب كانت تقول: إذا قُتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول: اسقوني حتى يُقتل قاتله، فعلى الأولى يكون الخبر نهياً، وعلى الثاني يكون تكذيباً.

«ولا صفر»: هو النسيء التي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبيح به المحرم، وقيل: كانت الجاهلية تقول: هو داء في الجوف يقتل، قال ﷺ: «لا يموت إلا بأجله».

والمُمْرِض صاحب الماشية المريضة، والمُصِح صاحب الماشية الصحيحة، قال ابن دينار: ومعنى الممرض المصحٍّ بإيراد ماشيته على ماشيته فيؤذيه بذلك فنُسخ بقوله: «لا عدوى»، وقيل: معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه وإن كان لا يُعدي، فالنفس تكرهه فهو من باب إزالة الضرر لا من العدوى، وقيل: هو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا عدوى» (١).

= وعوَّل عليه. كان صالحاً خيراً ورعاً مجاب الدعوة. توفي سنة ٢١٢، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٠ / ٤٤٠.

(١) في الكلام اضطراب لكن نقل الأستاذ عمر القيام عبارة عيسى بن دينار كما حكاها الباجي في «المنتقى»: ٤ / ٩٤: معناه النهي عن أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذيه بذلك.

الفرق السابع والستون والمائتان

بين قاعدة الطِيَرة
وقاعدة الفأل الحلال المباَح والفأل الحرام

أما التطير والطيرة فقد تقدمت حقيقتهما وأحكامهما.

وأما الفأل فهو ما يُظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير، غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة متردداً بينهما:

فالمتعين للخير مثل: الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو: يا فلاح، يا مسعود، ومنه: تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سُمِع استبشر القلب، فهذا فأل حسن مباح مقصود، وقد ورد في الصحيح أنه ﷺ حوّل أسماء مكروهة من أقوام كانوا في الجاهلية بأسماء حسنة، فهذان القسمان هما الفأل المباح، وعليهما يحمل قولهم: «إنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن»[١].

وأما الفأل الحرام فقد قال الطُرْطوشي في تعليقه:

إنّ أخذ الفأل من المصحف[٢]، وضرب الرمل[٣]، والقرعة، والضرب بالشعير، وجميع هذا النوع حرام؛ لأنه من باب الاستقسام بالأزلام، والأزلام أعواد كانت في الجاهلية مكتوب على أحدهما[٤]: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل،

---

(١) سبق تخريجه في أول الفرق السابق.

(٢) أي فتح المصحف لإرادة الوقوع على آية تساعد على عمل ما أو تَصْرف عنه، كمن كان متردداً في عمل شيء ففتح المصحف فوقع بصره على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فيفعل ما كان متردداً فيه، وإذا وقع بصره على نهي ما صرفه ذلك عن العمل، وهكذا...

(٣) طريقة لمعرفة الغيب تعتمد على رسم خطوط في الرمل على نحو معين، وقيل إن الجن هي التي تخط على الرمل، والله أعلم.

(٤) هكذا وردت ولعل الصواب: أحدها.

وعلى الآخر غُفْل (١)، فيخرج أحدهما فإن وُجد عليه: افعل أقدم على حاجته التي يقصدها، أو: لا تفعل أعرض عنها واعتقد أنها ذميمة، أو خرج المكتوب عليه غُفْلٌ أعاد الضرب، فهو يطلب قَسْمَه من الغيب بتلك الأعواد فهو استقسام أي طلب القَسْم الجيد يتبعه والرَدِيّ يتركه.

وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هٰذا المقصد؛ إن خرج جيداً اتبعه أو ردياً اجتنبه، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم، وما رأيته حكى في ذلك خلافاً.

والفرق بينه وبين القسم الذي تقدم الذي هو مباح أن هٰذا متردد بين الخير والشر، والأول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله ـ تعالى ـ فهو حسن لأنه وسيلة للخير، والثاني بصدد أن يبين سوء الظن بالله ـ تعالى ـ فحرم لذلك، وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطِيَرة.

فهٰذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفأل الحرام.

---

(١) غُفْل أي متروكة من الكتابة، لا كتابة عليها.

الفرق الثامن والستون والمائتان

بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها

قال صاحب القبس(١):

تقول العرب رأيت رؤية إذا عاينت ببصرك، ورأيت رأياً إذا اعتقدت بقلبك، ورأيت رؤيا بالقصر إذا عاينت في منامك، وقد تستعمل في اليقظة.

قلت: قال الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، والجمهور على أنها في اليقظة.

قال الكِرماني(٢) في كتابه الكبير:

الرؤيا ثمانية أقسام، سبعة منها لا تُعَبَّر، وواحدة فقط تعبر، والسبعة أربعة منها نشأت عن الأخلاط الأربعة الغالبة على مزاج الرائي، فمن غلب عليه خلط رأى ما يناسبه، فمن غلبت عليه السوداء رأى الألوان السود والأشياء المحرقة والطعوم الحامضة لأنه طعم السوداء، ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي، ومن غلبت عليه الصفراء رأى الألوان الصفر والطعوم المرة والسَموم والحَرور والصواعق ونحو ذلك، ومن غلب عليه الدم يرى الألوان الحمر والطعوم الحلوة وأنواع الطرب؛ لأن الدم مفرح حلو، والصفراء مُسَخِّنَة مُرَّة، ومَن غلب عليه البلغم رأى الألوان البيض والأمطار والمياه والثلج(٣).

القسم الخامس: ما هو من حديث النفس، ويُفهم ذلك بَجَولانه في اليقظة وكثرة

---

(١) هو الإمام القاضي ابن العربي المالكي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو إبراهيم بن عبدالله الكرماني، أحد المشهورين بالتعبير المجيدين فيه. عاش إلى أواخر القرن الثاني وله كتاب في تعبير الرؤى يوجد اليوم قطعة منه.

(٣) تقسيم الكرماني هذا بناء على ما وصل إليه علم زمانه في الجسم البشري، والله أعلم.

الفكر فيه فيستولي على النفس فتتكيف به فيراه في النوم.

القسم السادس: ما هو من الشيطان، ويعرف بكونه فيه حَثٌّ على أمر تنكره الشريعة، أو بأمر معروف جائز غير أنه يؤدي إلى أمر منكر؛ كما إذا أمره بالتطوع بالحج فتضيع عائلته، أو يعق بذلك أبويه.

القسم السابع: ما كان فيه احتلام.

القسم الثامن: هو الذي يجوز تعبيره وهو ما خرج عن هٰذه، وهو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ؛ فإن الله عز وجل وكل ملكاً باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد ما يتعلق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر لا يترك من ذلك شيئاً، عَلِمه من علمه وجهله من جهله، ذكره من ذكره، ونسيه من نسيه[1]، وهٰذا هو الذي يجوز تعبيره وما عداه لا يعبر.

• **وفي الفرق سبع مسائل[2]:**

المسألة الأولى: خرّج مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[3].

قال صاحب «المنتقى»: قال جماعة من العلماء: معناه أن مدة نبوته ﷺ كانت ثلاثاً وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا، فأول ما بُدئ به ﷺ الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلّا جاءت كفلق الصبح، ونسبة ستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءاً.

وقيل: أجزاء من النبوة لم يطلع عليها أحد.

وروي جزء من خمسة وأربعين.

وروي من سبعين، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافاً في الرؤيا فيحمل الأول على

---

(١) لا أدري من أين أتى الكرماني بهٰذا.

(٢) سأورد أكثر هٰذه المسائل.

(٣) وأخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب رؤيا الصالحين.

الجلية، والأكثر من العدد على الرؤيا الخفية، أو تكون الستة والأربعون هي المبشرة، والسبعون هي المحزنة والمخوفة، لقلة تكرره ولما يكون جنسه من الشيطان، وفي «القبس» رُوي أيضاً: «خمسة وستون جزءاً من النبوة» ، و «خمسة وأربعون»[1] ، فاختلفت الأعداد لأنها رؤيا النبوة لا نفس النبوة، وجُعلت بشارات بما أعطاه الله من فضله جزءاً من سبعين في الابتداء ثم زاد حتى بلغ خمساً وأربعين.

قال: وتفسيرها بمدة رسول الله ﷺ باطل لأنه مفتقر لنقل صحيح ولم يوجد.

قال: الأحسن قول الإمام الطبري عالم القرآن والسنة أن نسبة هذه الأعداد إلى النبوة إنما هو بحسب اختلاف الرائي؛ فرؤيا الرجل الصالح على نسبته والذي دون درجته دون ذلك. وقوله عليه السلام: «لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»[2] ، حض على نقلها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده عليه السلام جزء من النبوة فبشر بذلك أمته.

ولا يعبر الرؤيا إلَّا من يعلمها ويحسنها وإلا فليترك، وسئل مالك، رحمه الله تعالى أيفسر الرؤيا كل أحد؟ قال: أبالنبوة يُلعب؟

قيل له: أيفسرها على الخير وهي عنده على الشر لقول مَن يقول: الرؤيا على ما أُولت؟ فقال: الرؤيا جزء من أجزاء النبوة، أفيتلاعب بأمر النبوة؟

وفي «الموطأ»: «الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإن رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى».

قال الباجي: «فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة، ويحتمل الصادقة من الله، تعالى، ويريد بالحلم ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليفرح أو يحزن».

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الرؤيا بلفظ خمس وأربعون.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التعبير: باب المبشرات. بلفظ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة».

قال ابن وهب [١] : «يقول في الاستعاذة إذا نفث عن يساره : أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي هٰذا أن يصيبني منه شيء أكرهه، ثم يتجول على جانبه الآخر».

قال ابن رشد في المقدمات: «الفرق بين رؤيا الأنبياء وغيرهم أن رؤيا غيرهم إذا أخطأ في تأويلها لا تخرج كما أُولت، ورؤيا غير الصالح لا يقال فيها جزء من النبوة وإنما يلهم الله ـ تعالى ـ الرائي التعوذ إذا كانت من الشيطان أو قَدّر أنها لا تصيبه، وإن كانت من الله ـ تعالى ـ فإن شر القدر قد يكون وقوعه موقوفاً على عدم الدعاء».

المسألة الثانية: قال صاحب «القبس»:

قال صالح المعتزلي: «رؤيا المنام هي رؤية العين».

وقال آخرون : هي رؤية بعينين في القلب يبصر بهما، وأذنين في القلب يسمع بهما.

وقالت المعتزلة: هي تخاييل لا حقيقة لها ولا دليل فيها، وجرت المعتزلة على أصولها في تخييلها على العادة في إنكار أصول الشرع في الجن وأحاديثها والملائكة وكلامها وأن جبريل ﷺ لو كلم النبي ﷺ بصوت لسمعه الحاضرون.

وأما أصحابنا فلهم أقوال ثلاثة:

قال القاضي [٢] : هي خواطر واعتقادات.

وقال الأستاذ أبوبكر [٣] : هي أوهام، وهو قريب من الأول.

وقال الأستاذ أبو إسحاق [٤] : هي إدراك بأجزاء لم تحلها آفة النوم، فإذا رأى

---

(١) عبد الله بن وهب الراسبي المالكي المصريّ. توفي سنة ١٩٧، رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ٩ / ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) إذا اطلق المالكية لفظ القاضي فإنما يعنون القاضي عبدالوهاب بن علي المالكي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ رحمه الله تعالى. وانظر حاشية العدوي على الخرشي: ٤ / ١٥٣، وانظر ترجمته في «فواتالوفيات»: ٢ / ١٢٧.

(٣) هو ابن العربي.

(٤) هو الشيرازي، وقد سبقت ترجمته.

الرائي أنه بالمشرق وهو بالمغرب أو نحوه فهي أمثلة جعلها الله ـ تعالىٰ ـ دليلاً علىٰ تلك المعاني كما جُعلت الحروف والأصوات والرقوم للكتابة دليلاً علىٰ المعاني، فإذا رأىٰ اللهَ ـ تعالىٰ ـ أو النبيَّ ﷺ فهي أمثلة تُضرب له بقدر حاله؛ فإن كان موحداً رآه حسناً أو ملحداً رآه قبيحاً، وهو أحد التأويلين في قوله ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة»[1]، قال بعض العلماء: قال لي بعض الأمراء: رأيت البارحة النبي ﷺ في أشد ما يكون من السواد.

فقلت له: ظلمت الخلق وغيرت الدين، قال النبي ﷺ: **«الظلم ظلمات يوم القيامة»**[2] فالتغيير فيك لاشك فيه، وكان متغيراً علي وعنده كاتبه وصهره وولده، فأما الكاتب فمات، وأما الآخران فتنصرا، وأما هو فكان مستنداً فجلس علىٰ نفسه وجعل يتعذر وكان آخر كلامه وددت أن أكون حَمِيّاً لنخلات أعيش بها بالثغر، قلت: له وما بنفعك أن أقبل أنا عذرك، وخرجت، فو الله ما توقفت لي عنده بعدُ حاجة.

المسألة الخامسة: قال العلماء: إنما تصح رؤية النبي ﷺ لأحد رجلين:

أحدهما: صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله، فإذا رآه جزم بأنه رأىٰ مثاله المعصوم من الشيطان فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته، ﷺ.

وثانيهما: رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتىٰ انطبعت في نفسه صفتُه ﷺ ومثالُه المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه، فإذا رآه جزم برؤية مثاله ﷺ كما يجزم به من رآه، فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته ﷺ.

وأما غير هذين فلا يحصل له الجزم بل يجوز أن يكون رآه ﷺ بمثاله، ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان، ولا يفيد قول المرئيّ لمن يراه: أنا رسول الله؛ ولا قول من يحضر معه: هـٰذا رسول الله؛ لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المظالم: باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

إذا تقرر هٰذا وأنه لابد من رؤية مثاله المخصوص فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التعبير أن الرائي يراه شيخاً وشاباً وأسود وذاهب العينين وذاهب اليدين وعلىٰ أنواع شتىٰ من المثل التي ليست مثاله ﷺ.

فالجواب عن هٰذا: أن هٰذه الصفات صفات الرائين وأحوالهم تظهر فيه، ﷺ، وهو كالمرآة لهم، قلت لبعض مشايخي: فكيف يبقىٰ المثال مع هٰذه الأحوال المضادة له؟

فقال لي: لو كان لك أب شاب تغيبت عنه ثم جئته فوجدته شيخاً، أو أصابه يرقان أصفر، أو يرقان أسود، أو أصابه برص أو جذام، أو قطعت أعضاؤه أكنت تشك فيه أنه أبوك؟

قلت: لا.

فقال لي: ما ذاك إلّا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك الذي لا تجهله بعروض هٰذه الصفات له، فكذلك من ثبت عنده في نفسه مثال رسول الله ﷺ هكذا لا يشك فيه مع عروض هٰذه الأحوال له، ومن لم يكن كذلك لا يثق بأنه رآه، ﷺ.

وإذا صح له المثال وانضبط فالسواد يدل علىٰ ظلم الرائي، والعمىٰ يدل علىٰ عدم إيمانه لأنه إدراك ذاهب، وقطع اليد يدل علىٰ أنه يمنع من ظهور الشريعة ونفوذ أوامرها؛ فإن اليد يعبر بها عن القدرة، وكونه أمرد يدل علىٰ الاستهزاء به فإن الشاب يُحتقر، وكونه شيخاً يدلُّ علىٰ تعظيم النبوة لأن الشيخ يعظم، وغير ذلك من الصفات الدالة علىٰ الأحكام المختلفة.

المسألة السادسة: رؤية الله تعالى في النوم تصح ولذلك أحوال(١):

أحدها: أن يراه في النوم علىٰ النحو الذي دل عليه المعقول والمنقول من صفات الكمال ونعوت الجلال له والسلامة من الصفات الدالة علىٰ الحدوث، فهٰذا نجوزه في الدنيا كما نجوزه في الآخرة، ونجزم بوقوعه في الآخرة للمؤمنين، ولكن من

(١) أوردت حالة واحدة فقط.

ادَّعىٰ هـٰذه الحالة وهو من غير أهلها من العصاة أو من المقصرين كذبناه، أو من الأولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حاله، وقوله تعالىٰ: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ...﴾ [الأنعام: ١٠٣] فيه تأويلات وهو عموم يقبل التخصيص، وإخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض التأويلات ولتخصيص هـٰذا العام، وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم، ونحن نقبل خبر الأولياء في وقوع الكرامات التي هي من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعيات فكيف في تخصيص العموميات التي لا تفيد إلَّا الظن فتأمل هـٰذا.

• **تنبيه:**

اعلم أن تفسير المنامات قد اتسعت تقييداته، وتشعبت تخصيصاته، وتنوعت تعريفاته بحيث صار الإنسان لا يقدر أن يعتمد فيه علىٰ مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات بأحوال الرائين، بخلاف تفسير القرآن العظيم، والتحدث في الفقه، والكتاب والسنة، وغير ذلك من العلوم فإن ضوابطها إما محصورة أو قريبة من الحصر، وعلم المنامات منتشر انتشاراً شديداً لا يدخل تحت ضبط، فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه إلىٰ قوة من قوىٰ النفوس المعينة علىٰ الفراسة والاطلاع علىٰ المغيبات بحيث إذا توجه الحَزْر إلىٰ شيء لا يكاد يخطئ بسبب ما يخلقه الله - تعالىٰ - في تلك النفوس من القوة المعينة علىٰ تقريب الغيب أو تحققه.

ومَن ليس له قوة نفس في هـٰذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرؤيا، ولا يكاد يصيب إلَّا علىٰ الندرة، فلا ينبغي له التوجه إلىٰ علم التعبير في الرؤيا، ومن كانت له قوة نفس فهو الذي يُنتفع بتعبيره، وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هـٰذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف، ويخرج منه الأشياء الكثيرة والأحوال المتباينة، ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات، وينتهي في المنام اليسير إلىٰ نحو المائة من الأحكام بالعجائب والغرائب، حتىٰ يقول من لا يعلم بأحوال قوىٰ النفوس: إن هـٰذا من الجان أو

المكاشفة أو غير ذلك، وليس كما قال بل هو قوة نفس يجد بسببها تلك الأحوال عند توجهه للمنام، وليس هو صلاح ولا كشف ولا من قبيل الجان، وقد رأيت أنا من هذا النوع جماعة واختبرتهم.

فمَن لم تحصل له قوة نفس عَسُرَ عليه تعاطي علم التعبير، ولا ينبغي لك أن تطمع في أن يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب إذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك أبداً، ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بأيسر سعي وأدنى ضبط، فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس.



الفرق التاسع والستون والمائتان

بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المُكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك

اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان:

القسم الأول: ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام، وإطعام الطعام، وتشميت العاطس، والمصافحة عند اللقاء، والاستئذان عند الدخول، وأن لا يجلس على تكرمة أحد إلَّا بإذنه - أي على فراشه - ولا يؤم في منزله إلَّا بإذنه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا يَؤُمَنَّ أحد أحداً في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا÷× بإذنه»[1]، ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

القسم الثاني: ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا، فتعين فعله لتجدد أسبابه، لأنه شرع مستأنف، بل عُلم من القواعد الشرعية أن هـٰذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هـٰذه المسببات من فعلهم وصنعهم، وتأخر الحكم لتأخر سببه، ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه، كما لو أنزل الله - تعالىٰ - حكماً في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع، ولا فرق بين أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع.

وهـٰذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان، وإحناء الرأس له إن عظم قدره جداً، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت، والإعراضِ عن الأسماء والكنىٰ والمكاتبات بالنعوت أيضاً كل واحد علىٰ

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام: أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه ابن حبان: «الفروق»: ٤ / ٣٨١.

قدره، وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ، والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء، فهٰذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف، ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالاة، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة (١).

ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ وكان من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم ـ فقُدمت إليه فُتيا فيها: ما تقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف: هل يجوز أم لا يجوز ويحرم فكتب إليه في الفتيا: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا»(٢) وترك القيام في هٰذا الوقت يُفضي للمقاطعة والمدابرة (٣)، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً، هٰذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور، أي يُحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد، كذلك ههنا.

فعلى هٰذا القانون يجري هٰذا القسم بشرط أن لا يبيح محرماً ولا يترك واجباً، فلو كان الملك لا يرضى منه إلَّا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك، وكذلك غيره من الناس، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما هٰذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم، فلما تجددت هٰذه الأسباب صار

---

(١) لا يريد الإمام القرافي بإطلاقه الوصف على الفعل أنه بدعة البدعةَ المذمومة، وقد مر هذا قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

(٣) فكيف بوقتنا هذا إذن ؟!

تركها يوجب المقاطعة المحرمة وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتُزِم دفعه وحَسْمُ مادته وإن وقع المكروه، هٰذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم وهٰذا التعارض ما وقع إلَّا في زماننا فاختص الحكم به.

وما خرج عن هٰذين القسمين: إما محرم فلا تجوز الموادة به، أو مكروه فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم منهي عنه نهي تنزيه.

قلت: فينقسم القيام إلى خمسة أقسام:

محرم إن فُعل تعظيماً لمن يحبه تجبراً من غير ضرورة.

ومكروه إذا فُعل تعظيماً لمن لا يحبه لأنه يشبه فعل الجبابرة، ويوقع فساد قلب الذي يقام له.

ومباح إذا فُعل إجلالاً لمن لا يريده.

ومندوب للقادم من السفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته، وبهٰذا يجمع بين قوله ﷺ: **«من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»**[1]، وبين قيامه ﷺ لعكرمة ابن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه[2]، وقيام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله، تعالىٰ، عليه بحضوره ﷺ ولم ينكر النبي، ﷺ، ذلك، فكان كعب يقول: «لا أنساها لطلحة»[3].

وكان ﷺ يكره أن يقام له، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً لكراهته لذلك، وإذا قام إلىٰ بيته لم يزالوا قياماً حتىٰ يدخل بيته ﷺ لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: «باب قيام الرجل للرجل تعظيماً بلفظ: «من سره أن يتمثل له عباد الله قياماً فليبتوأ بيتاً من النار»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده صحيح، وأخرجه غيرهما.

(٢) أخرجه الترمذي والطبراني، وإسناد الحديث ضعيف، ولفظه عن عكرمة بن ابي جهل قال: قال رسول الله ﷺ يوم جئته: «مرحباً بالراكب المهاجر». وانظر كلام الأستاذ عمر القيام في «الفروق»: ٤ / ٣٨٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

بكراهة ذلك، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأنصار: «قوموا لسيدكم»[١].

قيل: تعظيماً له وهو لا يحب ذلك، وقيل: ليعينوه على النزول عن الدابة.

قلت: والنهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يُنهى عنه؛ لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيها بخلاف التكبر، ومن أحب ذلك تجبراً أيضاً لا يُنهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي، بل لما يترتب عليه من أذية الناس إذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه، فإن الأمور الجِبِلِّيَة لا يُنهى عنها، فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع.

وههنا أربع مسائل[٢]:

المسألة الأولى: المصافحة، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً»[٣]، فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله، ويقول: إنما شرعت المصافحة عند اللقاء، أما من هو جالس مع الإنسان فلا يصافحه.

المسألة الثانية: المعانقة، كرهها مالك لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلّا مع جعفر، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده، قال ابن رشد في كتابه «البيان والتحصيل»: ولأن النفوس تنفر عنها لأنها لا تكون إلّا لوداع من فَرْط ألم الشوق أو مع الأهل، ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك.

فقال سفيان: عانق مَن هو خير مني ومنك، النبيُّ ﷺ عانق جعفراً ﷺ حين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان: باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم».

(٢) سأورد منها ثلاثاً فقط.

(٣) أخرجه البزار والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وضعفه الهيثمي، وأورده الألباني في ضعيف «الترغيب والترهيب»، وانظر كلام الأستاذ عمر القيام في «الفروق»: ٤ / ٣٨٧.

قدم من الحبشة .

قال مالك: ذلك خاص بجعفر .

قال سفيان: بل عام، ما يخص جعفراً يخصنا وما يعم جعفراً يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟

قال: نعم يا أبا محمد .

قال: حدثني عبد الله بن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بنا خَلْقاً وخُلُقاً، يا جعفر: ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟ قال: يا رسول الله، رأيت وأنا أمشي في بعض أزقتها إذا سوداء على رأسها مِكْتل[1] فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها، فأقبلت تجمعه من التراب وهي تقول: ويل للظالم من ديان يوم القيامة، ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة، ويل للظالم إذا وُضع الكرسي للفصل يوم القيامة، فقال ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا تأخذ لضعيفها من قويها حَقَّه غير متعتع».

ثم قال سفيان: قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها .

فقال مالك: رأت عيناك خيراً إن شاء الله .

فقال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق فأقبل الناس يُهْرَعون من كل جانب والنبي ﷺ يرد بأحسن رد، قال سفيان: فإنني بك والله، أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي، فسلمت عليه فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من أصبعه، فاتق الله فيما أعطاك رسول الله ﷺ، فبكى مالك بكاه شديداً.

قال سفيان: السلام عليكم .

قالوا له: أخارج الساعة؟

قال: نعم، فودعه مالك وخرج .

---

(١) المِكْتَل: مثل الزنبيل .

فيؤخذ من مجموع هذه النقولِ: أن المعانقة وردت بها السُّنة، وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها، وأن مالكاً كان يكرهها.

المسألة الثالثة: تقبيل اليد، قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته، ولا بأس أن يقبل خد ابنته، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خدّ أبيه أو عمه لأنه لم يكن من فعل الماضين، قال ابن رشد:

سألت اليهود رسول الله ﷺ عن التسع آيات بينات الواردة في القرآن فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى السلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت، فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود \ دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود»، قال الترمذي حديث حسن صحيح[1]، فتقبيل اليهود ليديه ورجليه ﷺ ولم ينكره دليل على مشروعيته.

وكان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفره قَبّل سالماً وقال: شيخ يقبل شيخاً، إعلاماً أنّ هٰذا جائز على هٰذا الوجه لا على وجه مكروه.

وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، قالت عائشة: والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

---

(١) قال الإمام ابن كثير: هذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة بن الحجاج به، وقال: حديث مشكل، وعبدالله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات فإنها وصايا في التوراة والله أعلم. انظر: تفسير ابن كثير سورة الإسراء.
والمشهور أن التسع الآيات البينات هي المجموعة في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ...﴾ [الأعراف: ١٣٣] إضافة إلى العصا، وفلق البحر، واليد واللسان، وهذا قول ابن عباس ﵄، وقال الحسن و الشعبي: هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم واليد والعصا والسبت والنقص من الثمرات، وقيل غير ذلك، وانظر تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» الجزء العاشر.

وقبل ﷺ جعفراً حين قدم من أرض الحبشة.

قال: وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه.

قلت: بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورؤوسهم محتجين بأن الله ـ تعالى ـ حرم الاستمتاع بالمحارم، والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه، ومن كان يستوي عنده الخال والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء وإنما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهـٰذا هو المباح، وأما غير ذلك فلا.

قلت: وهـٰذا كلام صحيح لا مرية فيه، ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده أو فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته، ويعتقد ذلك براً بولده، وليس كذلك بل هو لقضاء أربه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمراً كبيراً.

ومن المنكرات: أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة ـ التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل خدها وثغرها ـ فيقبل خدها أو ثغرها وهو يعجبه ذلك، ويعتقد أن الله ـ تعالى ـ إنما حرم عليه قبلة الأجانب، وليس كذلك بل الاستمتاع بذوات المحارم أشد تحريماً؛ كالزنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات، وما من أحد له طبع سليم ويرى جمالاً فائقاً لا يميل إليه طبعه، وقد يَزَعُه [1] عقله وشرعه، رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك، وقول مالك ـ رحمه الله ـ أنه يقبل خد ابنته محمول على ما إذا كان هـٰذا وغيره عنده سواء، أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعاً حراماً، والإنسان يطالع قلبه ويُحَكِّمه في ذلك.

❁❁❁

(١) أي: يكفه ويردعه.

الفرق السبعون والمائتان

بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب

قال رسول الله ﷺ: «لتأمرن ولتهن أو ليوشكن أن يبعث الله عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم»، قال الترمذي: حديث حسن(١)، **فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به.

الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبرَ منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه إلى قتل النفس أو نحوه.

الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله، فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم، وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب.

ثم مراتب الإنكار ثلاثة:

أقواها: أن يغير بيده، وهو واجب عيناً مع القدرة.

فإن لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية، وليكن القول برفق لقوله ﷺ: **«من أمر مسلماً بمعروف فليكن أمره كذلك»**(٢)، قال الله تعالى وعز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ

---

(١) قال الألباني في صحيح الترغيب: حسن لغيره، وأورده الإمام أحمد في مسنده بلفظ مختلف.

(٢) ذكر الأستاذ عمر القيام في «الفروق»: ٤ / ٣٩٤ أن الحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وبيَّنَ أن الحديث ضعيف.

الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإن عجز عن القول انتقل للمرتبة الثالثة وهي الإنكار بالقلب وهي أضعفها، قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الإيمان»، ويروى: «وذلك أضعف الإيمان» خرجه أبو داود، وفي الصحيح نحوه.

• سؤال:

قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله ـ تعالى ـ وقوة الإيمان؛ لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان، فما معنى قوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»؟

• جوابه:

المراد بالإيمان ـ هٰهنا ـ الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي صلاتكم لبيت المقدس، والصلاة فعل، وقال ﷺ: «الإيمان سبع وخمسون شعبة ـ وقيل: بضع وسبعون ـ أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(١) وهٰذه التجزئة إنما تصح في الأفعال، وقد سماها إيماناً، وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة ألبتة، أو يلاحظ عدم تأثيره في الإزالة فيبقى الإيمان مطلقاً (٢).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان.

(٢) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: انظر: «الآداب الشرعية»: ١ / ١٨٥ حيث نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المراد بقوله ﷺ: «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»: أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخرُ حدود الإيمان، وليس مرادُه أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٤ / ٣٩٦.

وهٰهنا ست مسائل يكمل بها الفرق:

المسألة الأولى: أن الوالدين يؤمران بالمعروف ويُنهيان عن المنكر، قال مالك: ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة.

المسألة الثانية: قال بعض العلماء لا يشترط في النهي عن المنكر أن يكون ملابسه عاصياً، بل يشترط أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول، وله أمثلة:

أحدها: أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه، ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه؛ كنهي الأنبياء ـ عليهم السلام ـ أممها أول بعثتها.

وثانيها: قتال البغاة، وهم على تأويل.

وثالثها: ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش.

ورابعها: قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ولم يمكن دفعهم إلَّا بقتلهم.

وخامسها: أن يوكل وكيلاً بالقصاص ثم يعفو، ويخبر الوكيلَ فاسقٌ بالعفو أو متهم فلا يصدقه فأراد القصاص، فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ولو بالقتل دفعاً لمفسدة القتل بغير حق.

وسادسها: وكّله في بيع جارية فباعها، فأراد الموكل أن يطأها ظناً منه أن الوكيل لم يبعها، فأخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه، فللمشتري دفعه ولو بالقتل.

وسابعها: ضرب البهائم للتعليم، والرياضة دفعاً لمفسدة الشماس[1] والجماح.

المسألة الثالثة: قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه؛ كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلاة.

المسألة الرابعة: إذا رأينا مَن فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه

(١) العناد والشكاسة.

انكرنا عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه لأنه ليس عاصياً، ولأنه ليس أحدُ القولين أولىٰ من الآخر.

المسألة الخامسة: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ سبيل الإرشاد للورع ولما هو أولىٰ من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

المسألة السادسة: قولنا في شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلىٰ مفسدة هي أعظم، هـٰذه المفسدة قسمان:

تارة تكون إذا نهاه عن منكر فَعَلَ ما هو أعظم منه في غير الناهي.

وتارة يفعله في الناهي؛ بأن ينهاه عن الزنا فيقتله أعني الناهي يقتله الملابس للمنكر.

والقسم الأول: اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر.

والقسم الثاني: اختلف الناس فيه؛ فمنهم من سَوّاه بالأول نظراً لعظم المفسدة، ومنهم من فَرّق وقال: هـٰذا لا يمنع، والتغرير بالنفوس مشروع في طاعة الله ـ تعالىٰ ـ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦](١) مدحهم بأنهم قُتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا، وهـٰذا يدل علىٰ أن بذل النفوس في طاعة الله ـ تعالىٰ ـ مأمور به، وقُتل يحي بن زكريا ـ صلوات الله عليهما ـ بسبب أنه نهىٰ عن تزويج الربيبة.

وقال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»(٢) ومعلوم أنه عرض نفسه للقتل بمجرد هـٰذه الكلمة فجعله رسول الله ﷺ أفضل الجهاد، ولم يفرق بين كلمة وكلمة، كانت(٣) في الأصول أو الفروع، من الكبائر والصغائر، وقد خرج ابن

(١) وقد أراد المصنف قراءة «قُتل معه ربيون كثير» وهي قراءة عشرية متواترة.
(٢) رواه الترمذي في سننه: كتاب الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.
(٣) أي: سواء كانت في الأصول...

الأشعث مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج، وعرضوا أنفسهم للقتل، وقُتل منهم خلائق كثيرة بسبب إزالة ظلم الحجاج وعبد الملك بن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الأصول، ولم ينكر أحد من العلماء عليهم ذلك، ولم يزل أهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين.

فيظهر من هٰذه النصوص: أن المفسدة العظمى إنما تمنع إذا كانت من غير هٰذا القَبيل، أما هٰذا فلا.

فتلخص: أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجب إذا اجتمعت فيه تلك الشروط المتقدمة.

ومحرم إذا كان يعتقد الملابس تحريمه، وإذا فُقد أحد الشرطين الأولين.

ومندوب إذا كان لا يعتقد حله ولا حرمته وهو متقارب المدارك.

وإذا كان الفعل مكروهاً لا حراماً أو المتروك مندوباً لا واجباً فقد حصل المطلوب من الفرق.



الفرق الثالث والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرماً

وقد حضرني من المحرم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسماً ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هي المحرمة، وما عداها ليس محرماً عملاً بالاستقراء في القسمين، فإن ظفر أحد بقسم آخر محرم أضافه لهذه الاثني عشر، وها أنا أمثل كل قسم بمُثُله اللائقة به ليقاس عليها نظائرها:

- **القسم الأول: أن يطلب الداعي من الله ـ تعالى ـ المستحيلات التي لا تخل بجلال الربوبية.**

وله أمثلة:

الأول: أن يطلب من الله ـ تعالى ـ أن يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلعاً على أحوال الإقليمين، فهذا سوء أدب على الله ـ تعالى ـ ولا يطلب من الملوك إلَّا ما يُعلم أنه في قدرتهم، ومن فعل غير ذلك فقد عرضهم للعجز لاسيما والعبد مأمور أن لا يطلب إلَّا ما يُتصور وقوعه لئلا يكون متهكماً بالربوبية.

الثاني: أن يسأل الله ـ تعالى ـ دوام إصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به أكثر من سائر العلماء.

الثالث: أن يسأل الله ـ تعالى ـ الاستغناء في ذاته عن الأعراض ليسلم طول عمره من الآلام والأسقام والأنكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا، وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك، فإذا كانت هذه الأمور مستحيلة في حقه عقلاً كان طلبها من الله ـ تعالى ـ سوءَ أدب عليه؛ لأن طلبها يعد في العادة تلاعباً وضحكاً من المطلوب منه، والله ـ تعالى ـ يجب له من الإجلال فوق ما يجب لخلقه، فما نافى

إجلال خلقه أولى أن ينافي جلاله من كل نقص، بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ...﴾ [الأنعام: ٩١]؛ أي: ما عظموه حق تعظيمه، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[١]؛ أي: ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك، أما ثناء الخلق فلا، لأنه دون المستحق.

وقس على هٰذه المُثُل نظائرها واقض بأنها معصية ولا تصل إلى الكفر؛ لأنها من باب قلة الأدب في المعاملة دون انتهاك حرمة ذي الجلال والعظمة.

● **القسم الثاني: من المحرم الذي لا يكون كفراً:**

أن يسأل الداعي من الله ـ تعالى ـ المستحيلات العادية إلا أن يكون نبياً؛ فإن عادة الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سألوا نزول المائدة من السماء، وخروج الناقة من الصخرة الصماء، أو يكون ولياً له مع الله ـ تعالى ـ عادة بذلك فهو جار على عادته، فلا يعد ذلك من الفريقين قلة أدب.

أو لا يكون ولياً ويسأل خرق العادة، ويكون معنى سؤاله أن يجعله ولياً من أهل الولاية حتى يستحق خرق العادة، فهٰذه الأقسام الثلاثة ليست حراماً.

وأما المحرم، فله أمثلة:

الأول: أن يسأل الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق على نفسه، وقد دلت العادة على استحالة ذلك.

الثاني: أن يسأل الله ـ تعالى ـ العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر، وقد دلت العادة على استحالة ذلك.

الثالث: أن يسأل الله ـ تعالى ـ الولد من غير جماع، والثمار من غير أشجار وغراس، وقد دلت العادة على استحالة ذلك، فطالب ذلك مسيء الأدب على الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك قول الداعي: اللهم لا ترم بنا في شدة؛ فإن عادة الله ـ تعالىٰ ـ جارية قطعاً بوقوع بعض الأنفس في الشدائد، بل لا تكاد نفس تسلم من شدة في مدة حياتها.

وكذلك قول الداعي: خرق الله العادة في بقائك(١)، وهو كثير في العرف.

وكذلك قوله: أعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة لا يجوز؛ لأن من المحال أن يحصل هٰذا المدعو به لهٰذا الداعي فلابد أن يقصد بهٰذا العموم الخصوص، إذ لابد أن يفوت هٰذا الداعي رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الأنبياء في الجنة، ولابد أن يدركه بعض الشرور ولو سكراتِ الموت ووحشةَ القبر، فلابد أن يقصد بهٰذا العموم الخصوص.

وقس علىٰ هٰذه نظائرها، بل يجب علىٰ كل عاقل أن يفهم عوائد الله ـ تعالىٰ ـ في تصرفاته في خلقه وربطه المسببات بالأسباب في الدنيا والآخرة، مع إمكان صدورها عن قدرته بغير تلك الأسباب أو بغير سبب ألبتة، بل رتب الله تعالىٰ مملكته علىٰ نظام، ووضعها علىٰ قانون قضاه وقدره: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ...﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فإذا سأل الداعي من الله ـ تعالىٰ ـ تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائده في ملكه كان مسيئاً الأدب عليه ـ عز وجل ـ بل ذلك سوء أدب علىٰ أدنىٰ الملوك بل الولاة، ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولججوا في البحار في زمن الهول في غير الزمن المعتاد، طالبين من الله ـ تعالىٰ ـ خرق عوائده لهم في هٰذه الأحوال، فهم يعتقدون أنهم سائرون إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ وهم ذاهبون عنه ظانين أن هٰذه الحالة هي حقيقة التوكل، وأن ما عداها ينافي الاعتماد علىٰ الله ـ تعالىٰ ـ وهٰذا غلط عظيم؛ فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة محفوفاً بالخيل والرجل والكُراع والسلاح في كتيبته الخضراء، مظاهراً بين درعين علىٰ رأسه مِغفر من حديد، وقال في أول أمره: «من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي»(٢)، وكان في آخر عمره عند أكمل أحواله مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو

---

(١) أي أن تبقىٰ أبد الدهر، يطول عمره جداً جداً.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب المغازي والسير: باب ابتداء امر الأنصار، والبيعة علىٰ الحرب.

سيد المتوكلين.

وتحقيق هذا الباب: أن تعلم أن التوكل اعتماد القلب على الله ـ تعالى ـ فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير؛ لأجل أنه المستولي بقدرته وإرادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ [فاطر: ٢] ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمته، فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره، ومقتضى سلوك أدبه التماس فضله من عوائده، وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة أقسام: قسم عاملوا الله ـ تعالى ـ بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل وأعرضوا عن الأسباب، ففاتهم الأدب الواجب الاتباع.

وقسم: لاحظوا الأسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهم عن الله ـ تعالى ـ فهؤلاء فاتهم التوكل والأدب، وهذا هو المهيع العام(١) الذي هلك فيه أكثر الخلائق.

وقسم عاملوا الله ـ تعالى ـ بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته، فهؤلاء جامعون بين التوكل والأدب، وهذا مقام الأنبياء وخواص العلماء والأولياء والأصفياء.

واعلم أن قليل الأدب خير من كثير من العمل، ولذلك هلك إبليس وضاع أكثر عمله بقلة أدبه، فنسأل الله السلامة في الدنيا والآخرة، وقال الرجل الصالح لابنه: يا بني اجعل عملك ملحاً وأدبك دقيقاً، أي ليكن استكثارك من الأدب أكثر من استكثارك من العمل؛ لكثرة جدواه ونفاسة معناه.

ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أي: لا تركبوا الأخطار التي دلت على أنها مهلكة، وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: الواقية لكم من الحاجة إلى السؤال والسرقة؛ فإنهم كانوا يسافرون إلى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في إحدى المفسدتين المذكورتين فأمرهم الله ـ تعالى ـ بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها؛ فإن المأمور به منهي عن ضده بل أضداده، وقد قيل لبعضهم: إن كنت

---

(١) الطريق والمسلك.

متوكلاً على الله ومعتمداً عليه وواثقاً بقضائه وقدره فالق نفسك من هـٰذا الحائط؛ فإنه لا يصيبك إلّا ما قدر لك.

فقال: إن الله خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم، لا ليجربوه ويمتحنوه؛ إشارة إلى سلوك الأدب مع الله - تعالى - جعلنا الله - تعالى - من أهل الأدب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه.

• القسم الثالث: الذي ليس بكفر وهو محرم:

أن يطلب الداعي من الله - تعالى - نفي أمر دل السمع على نفيه، وله أمثلة:

الأول: أن يقول ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع أن رسول الله قد قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) فقد دلَّ هـٰذا الحديث على أن هـٰذه الأمور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من الله - تعالى - طلباً لتحصيل الحاصل فيكون سوء أدب على الله تعالى لأنه طلب عَرِيٌّ عن الحاجة والافتقار إليه(٢)، ولو أن أحدنا سأل بعض الملوك أمراً قضاه له، ثم سأله إياه بعد ذلك عالماً بقضائه له لعُدَّ هـٰذا الطلب الثاني استهزاء بالملك وتلاعباً به ولَحَسُن من ذلك الملك تأديبه، فأولى أن يستحق التأديب إذا فعل ذلك مع الله - تعالى - ولو رأينا رجلاً يقول: «اللهم افرضْ علينا الصَّلاة، وأوجب علينا الزكاة، واجعل السماء فوقنا، والأرض تحتنا» لبادرنا إلى الإنكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه، إلّا أن يريد الداعي بقوله: إن نسينا أي: تركناه مع العمد؛ كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الجاثية: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ أي: تركوا طاعته فترك الله الإحسان إليهم، فهـٰذا يجوز لأنه طلب العفو عما لم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: انظر: «تفسير ابن كثير»: ١ / ٧٣٨ حيث ذكر أنه قد ثبت في «صحيح مسلم»: أن الله تعالى قد استجاب دعاء الداعين بهذه الدعوات وقال: «قال الله نعم» عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت»، فإبطال القرافي لهذه النقول الثابتة بالقياس على الملوك غير صحيح. «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٤ / ٤١٩.

يعلم العفو فيه، أما النسيان الذي هو الترك مع غفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لأن طلب العفو فيه وعنه قد عُلِم بالنص والإجماع.

وكذلك إذا أراد بقوله: ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة: ٢٨٦]؛ أي: من البلايا والرزايا والمكروهات جاز له؛ لأنه لم تدل النصوص على نفي ذلك بخلاف التكاليف الشرعية فإنها مرفوعة بقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] فيقتضي طلب رفع ذلك، فإن أطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على ما لا يجوز فيكون ذلك حراماً؛ لأن فيه طلب تحصيل الحاصل.

المثال الثاني: أن يقول الداعي: ربنا لا تهلك هذه الأمة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا، وقد أخبر رسول الله ﷺ في مسلم وغيره من الصحاح أنه سأل ربه في إعفاء أمته من ذلك فأجابه، فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم.

الثالث: أن يقول: «اللهم لا تسلط على هذه الأمة من يستأصلها» وقد أخبر رسول الله ﷺ في الصحاح بأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة، فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر.

الرابع: أن يقول الداعي لمريض أو مصاب: «اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة» فقد دلَّت النصوص على أن المصائب كفارات لأهلها، وقد تقدم بيان أن السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنباً آخر؛ كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال إنه لم تبرأ ذمته من الدين الأول، وكذلك المصاب بريء من عهدة الذنب الأول وإن كان قد جدد ذنباً آخر بسخطه، فيكون هذا الدعاء معصية، بل يقول: اللهم عظم له الكفارة.

فإن قلت: إن الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بأنهم يقولون إذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار: قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين، وهؤلاء ليسوا من أصحاب النار لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ

النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٧]؛ وقد وردت الأحاديث أن من يدخل الجنة أو يكون في الأعراف لا يدخل النار، وما علمت في هٰذا خلافاً بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل، ولم يذكر الله ـ تعالىٰ ـ ذلك في سياق الذم لهم مع أنهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا، وعلموا أن مَن سلم من النار في أول أمره لا يدخلها بعد ذلك.

قلت: قال المفسرون: هٰؤلاء أصحاب الأعراف، وهم علىٰ خوف من سوء العاقبة، وأهوال القيامة توجب الدهش عن المعلومات؛ فقد قيل للرسل ـ عليهم السلام ـ ماذا أُجبتم؟ قالوا: لا علم لنا؛ لاستيلاء الخوف من الله علىٰ قلوبهم من جهة هول المنظر، كذلك هٰؤلاء، مع أن هٰؤلاء ليسوا مكلفين ولا ذم إلَّا مع التكليف (١).

الخامس: أن يقول: «اللهم لا تغفر لفلان الكافر» وقد دلَّ السمع علىٰ أن الله ـ تعالىٰ ـ لا يغفر أن يشرك به، فهٰذا محرم لأنه من باب تحصيل الحاصل وقلة الأدب، بخلاف: اللهم اغفر له، فإنه كفر؛ لأنه من باب تكذيب السمع القاطع.

- **القسم الرابع: من المحرم الذي ليس بكفر:**

أن يسأل الداعي من الله ـ تعالى ـ ثبوت أمر دلَّ السَّمع على ثبوته، وله أمثلة:

الأول: أن يقول الداعي: جعل الله موت من مات لك من أولادك حجاباً من النار، وقد دل الحديث الصحيح علىٰ أن من مات له اثنان من الولد كانا حجاباً له من النار، فيكون هٰذا الدعاء معصية.

الثاني: أن يقول الداعي: «اللهم اجعل صوم عاشوراء يكفر لي سنة». وقد جاء في الحديث الصحيح أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة، فلا يجوز طلب شيء من ذلك.

الثالث: أن يقول: «اللهم اجعل صلواتي كفاراتٍ لما بينهن» وقد قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما» فيكون الدعاء بذلك معصية

---

(١) وذلك لأن التكليف انقطع بموتهم.

لما مر، وأَلْحِقْ بهٰذه المثل نظائرها.

• **القسم الخامس في المحرم الذي ليس بكفر:**

أن يطلب الداعي من الله ـ تعالى ـ نفي مادل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته، وقولي بطريق الآحاد احتراز من المتواتر؛ فإن طلب نفي ذلك من قبيل الكفر كما تقدم، وله أمثلة:

الأول: أن يقول: اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم، وقد دلّت الأحاديث الصحيحة أنه لابد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة، ودخولهم النار إنما هو بذنوبهم، فلو غُفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل أحد النار فيكون هٰذا الدعاء مستلزماً لتكذيب تلك الأحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفراً؛ لأنها أخبار آحاد، والتكفير إنما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر(١).

المثال الثاني: أن يقول الداعي: اللهم اكفني أمر العري يوم القيامة حتىٰ تستر عورتي عن الأبصار، وقد ورد في الصحيح: **«أن الخلائق يحشرون حفاة عراة غُرْلاً»**(٢)، فيكون هٰذا الدعاء مستلزماً للرد علىٰ رسول الله ﷺ في خبره فيكون معصية.

الثالث: أن يقول: اللهم إذا قبضتني إليك وأمتني فلا تحيني إلىٰ يوم القيامة حتىٰ أستريح من وحشة القبر، وقد ورد في الحديث الصحيح رجوع الأرواح إلىٰ الأجساد، وأن الميت يسمع خفق أنعلة المنصرفين، وقد قال ﷺ في قتلىٰ بدر:

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام: علق عليه ابن الشاط بقوله: لقد كلف هذا الإنسان نفسه شططاً، وادعىٰ دواعي لا دليل عليها، ولا حاجة إليها وهماً منها وغلطاً، وما المانع من أن يكلف الله تعالىٰ خلقه أن يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضىٰ بأن منهم من لا يغفر له، ومن أين يلزم المنافاة بين طلب المغفرة ووجوب نقيضها؟ هذا أمر لا أعرف له وجهاً إلا مجرد التحكم بمحض التوهم. «إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق»: ٤ / ٤٢٧ـ٤٢٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن: باب وكنت عليهم شهيداً. وغُرْلاً: أي غير مختونين.

«ما أنتم بأسمع منهم»[١]، وليس ذلك خاصاً بهم إجماعاً، فيكون هذا الدعاء مستلزماً للرد على رسول الله ﷺ فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفراً.

• **القسم السادس من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر:**

وهو أن يطلب الداعي من الله ـ تعالى ـ ثبوت أمر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه، وله أمثلة:

الأول: أن يقول اللهم اجعلني أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة لأستريح من همها ووحشتها مدة من الزمان قبل غيري، وقد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة»[٢]، فيكون هذا الدعاء رداً على النبوة فيكون معصية.

الثاني: أن يقول: اللهم اجعلني اول داخل للجنة، وقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ أول داخل الجنة[٣]، فيكون هذا الدعاء مضاداً لخبر النبوة فيكون معصية.

الثالث: أن يقول اللهم اجعل الأغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لكونه من الأغنياء، وقد ورد في الصحيح أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة[٤] عام، فيكون هذا الدعاء مضاداً للحديث فيكون معصية ولا يكون كفراً؛ لأن الحديث من أخبار الآحاد.

• **القسم السابع من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر:**

وهو الدعاء المعلق على مشيئة الله ـ تعالى ـ فلا يجوز أن يقول: اللهم اغفر لي إن شئت، ولا: اللهم اغفر لي إلّا أن تشاء، ولا اللهم اغفر لي إلّا ان تكون قد قدّرت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب قتل أبي جهل.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب من فضائل موسى ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

(٤) أخرجه جماعة من الأئمة منهم الترمذي في سننه، والحديث صحيح.

غير ذلك، وما أشبه هذه النظائر لما ورد في الصحيح: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت وليعزم المسألة»(١)، وسره أن هذا الدعاء عَرِيٌّ عن إظهار الحاجة إلى الله - تعالى - ويشعر بغنى العبد عن الرب، وطلب تحصيل الحاصل محال؛ فإن ما شاء الله - تعالى - لابد من وقوعه، وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والأدب مع الله - تعالى.

- **القسم الثامن: من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر:**

الدعاء المعلق بشأن الله - تعالى - وله أمثلة:

الأول: أن يقول: اللهم افعل بي ما أنت له أهل في الدنيا والآخرة، وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء أنه حسن وهو قبيح، وبيان ذلك أن الله - تعالى - كما هو أهل المغفرة في الذنوب هو أهل للمؤاخذة عليها، ونسبة الأمرين إلى جلاله - تعالى - نسبة واحدة، وكذلك تعلق قدرته تعالى وقضائه بالخيور(٢)، كنسبة تعلقها بالمكاره والشرور، وليس أحدهما أولى بشأنه من الآخر عند أهل الحق، وأن له أن يفعل الأصلح لعباده وأن لا يفعله، ونسبة الأمرين إليه - تعالى - نسبة واحدة، وكل ذلك شأن الله تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعدله، ومن نجا فبفضله، وعدله وفضله من شأنه، ونسبتهما إليه - تعالى - نسبة واحدة لا يزيده الإحسان جلالاً وعظمة، ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته، بل الأمران مستويان بالنسبة إليه وكلاهما شأنه.

فمن دعا بشيء من ذلك وقال: اللهم افعل بي ما أنت أهله فقد سأل من الله - تعالى - أن يفعل به إما الخير وإما الشر، وأن يغفر له أو يؤاخذه، وهذا معنى قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت»، ولأن الدعاء بمثل هذا فيه إظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية إلَّا أن ينوي الداعي ما أنت أهله من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «إذا سألتم الله

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد: باب ما جاء في تخليق السموات والأرض.

(٢) جمع خير.

فأعظموا المسألة فإن الله لا يتعاظمه شيء»(١) ، «وإذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس الأعلى»(٢) ، فإن عَرِيَتْ نفس الداعي عن نية تعظيم المسألة مع القصد إلى الخير في الجملة فقد ذهب التحريم، وإن عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصياً.

المثال الثاني: أن يقول: اللهم افعل بي في الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك، واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته وكل ما يأتي من هذا الباب واحد وهو الفضل والعدل، وهما على حد سواء ليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إلى عظمته، فيكون جميع ذلك محرماً لما مر.

الثالث: أن يقول: اللهم هبني ما يليق بقضائك وقدرك، واللائق بقضائه وقدره الكثير والحقير، والخير والشر، ومحمود العاقبة وغير محمودها، فيكون ذلك حراماً لما تقدم.

• **القسم العاشر(٣) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر:**

وهو الدعاء بالألفاظ العجمية؛ لجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية، فمنع العلماء من ذلك، وبعضهم يقرب من التحريم وبعضهم من الكراهة بحسب حال مستعمليها من العجم، فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يُعلمَ خلوصه من الفساد، ومن لا يكون كذلك فالكراهة سداً للذريعة.

ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] ، وقول نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾ [هود: ٤٧] معناه: أن أسألك ما ليس لي بجواز سؤاله علم، فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط في جواز السؤال، فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد الله تعالى ذلك بقوله ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] واللفظ العجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز، ولذلك منع مالك من الرقى به.

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. كتاب الذكر والدعاء. باب العزم بالدعاء بلفظ مختلف.
(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير: باب درجات المجاهدين في سبيل الله.
(٣) قد تجاوزت القسم التاسع فلم أورده.

• **القسم الحادي عشر من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر:**

الدعاء على غير الظالم؛ لأنه سعي في إضرار غير مستحق فيكون حراماً كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق.

فإن قلت: الله ـ سبحانه وتعالى ـ عالم بأحوال العباد جملة وتفصيلاً فلا يجيب دعاء من دعا ظلماً لعلمه ـ تعالى ـ بأنه إضرار غير مستحق، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ لا يظلم أحداً فلا يكون هـٰذا الدعاء سعياً للإضرار ولا وسيلة له.

قلت: لا نسلم أنه لا يؤثر ضرراً، وما ذكرتموه من علم الله ـ تعالى ـ مُسَلَّم ولكن المدعو عليه لا يخلو غالباً من ذنوب اقترفها، أو سيئات اكتسبها من غير جهة الداعي، فيستجيب الله ـ تعالى ـ دعاء هـٰذا الداعي الظالم به عليه، ويجعله سبباً للانتقام من هـٰذا المدعوِّ عليه بذنوبه السالفة، كما ينفذ فيه سهم العدو والكافر وسيف القاتل له ظلماً إما مؤاخذة له بذنوبه أو رفعاً لدرجاته مع أن صاحب السيف والسهم ظالم، فكذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه ويُنْفِذ الله دعاءه كسيفه ورمحه، ولذلك يسلط الله عليه السباع والهوام للانتقام، وإن لم يصدر منه في حقها ما يوجب ذلك، ويعاقب هـٰذا الداعي أيضاً على دعائه بغير حق، والكل عدل من الله ـ تعالى ـ بل لو جوزنا خلو هـٰذا المدعو عليه من الذنوب مطلقاً وطهارته من جميع العيوب لجوزنا استجابة هـٰذا الدعاء؛ ليجعله الله سبباً لرفع الدرجات وإظهار صبر العبد ورضاه فيحصل له الجزيل من الثواب.

وأما الدعاء على الظالم، فقد قال مالك وجماعة من العلماء بجوازه والمستند في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] لكن الأحسن الصبر والعفو لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] أي: من معزومها ومطلوبها عند الله، فإن زاد في الإحسان على ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن إلى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلى الجاني بالتسبب إلى إصلاح صفاته، وإلى الناس بالتسبب إلى كفايتهم شره، فهـٰذه ثلاثة أنواع من الإحسان لا ينبغي أن تفوت اللبيب لاسيما

وقد روي أن الإنسان إذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة : ولك مثله ، وإذا دعا بخير لأحد تقول له الملائكة : ولك مثله(١) .

● **تنبيه:**

من الظلمة مَن إذا علم بالمسامحة والعفو زاد طغيانه ، ولا يردعه إلَّا إظهار الدعاء عليه ، فليكن العفو عنه بينك وبين الله - تعالىٰ - ولا تُظهر له ذلك ، بل أظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ، ومن يجود إذا جدت عليه كان سمة خير ، فينبغي إظهار ذلك له .

وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بملابسة معصية من معاصي الله - تعالىٰ - ولا بالكفر ، فإن إرادة المعصية معصية وإرادة الكفر كفر ، بل تدعو عليه بأنكاد الدنيا ، ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضها جنايته عليك بأن يجني عليك جناية فتدعو عليه بأعظمَ منها فهٰذا حرام عليك ، لأنك جانٍ عليه بالمقدار الزائد ، والله تعالىٰ يقول : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فتأمل هٰذه الضوابط ولا تخرج عنها .

فإن قلت: فإن قال : «اللهم ارزقه سوء الخاتمة» أو غير ذلك من العبارات الدالة علىٰ طلب الكفر هل يكون هٰذا الداعي كافراً أَوْ لا ، لأن إرادة الكفر كفر والطالب مريدٌ لما طلبه؟

قلت: الداعي له حالتان : تارة يريد الكفر بالعَرَض لا بالذات فيقع تابعاً لمقصوده لا إنه مقصوده فهٰذا ليس بكافر ؛ كما قال ﷺ : «**وددت أن أُقتل في سبيل الله ثم أُحيى فأُقتل ثم أحيى فأُقتل**»(٢) فقد طلب رسول الله ﷺ أن يقتل في سبيل الله ، وقتل الأنبياء كفر ، لكنه ﷺ مراده ومقصوده منازل الشهداء وما عدا ذلك وقع تابعاً لمقصوده لا

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق «الفروق» : الثابت من ذلك الدعاء للمسلم بالخير ، ففي «صحيح مسلم» : (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك : ولك بمِثْل» . إدرار الشروق علىٰ أنواء الفروق» : ٤ / ٤٣٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : كتاب التمني : باب ما جاء في التمني وتمني الشهادة .

إنه مقصوده، فمثل هٰذا لا حرج فيه من هٰذا الوجه.

وكذلك ما حكاه الله تعالىٰ عن أحد ابني آدم من قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ...﴾ [المائدة: ٢٩] مقصوده إنما هو السلامة من القتل أعني من أن يَقتل ويصدر منه معصية القتل، وإن لزم عن ذلك معصية أخيه بمباشرة القتل لا يضره ذلك، ولذلك قال ﷺ: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[١] فأمره أن يريد أن يقتله غيره ولا يعزم هو علىٰ القتل؛ فإن المقصود بالذات إنما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعاً.

وتارة يريد الكفر بالذات فهٰذا كافر إذا كان مقصوده أن يعصي الله بالكفر ليس إلا، كذلك هٰذا الداعي إذا كان مقصوده أن يعصي هٰذا المدعو عليه ربَّه لا أن يكفر بالله ويقع الكفر تبعاً لمقصوده فهٰذا ليس بكافر، نعم قد لا يكون المدعو عليه جنىٰ عليه جناية يستحق أن يقابل عليها بهٰذا الدعاء العظيم، فيكون عاصياً بجنايته علىٰ المدعو عليه لا كافراً.

فهٰذا تفصيل حال هٰذا الدعاء، وقد غلط جماعة فأفتوا بالتكفير مطلقاً وليس كذلك.

- **القسم الثاني عشر من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر:**

وهو ما استفاد التحريم من متعلقه وهو المدعو به لكونه طلباً لوقوع المحرمات في الوجود، أما الداعي فكقوله: اللهم أمته كافراً، أو اسقه خمراً، أو أعنه علىٰ المَكْس[٢] الفلاني، أو وطء الأجنبية الفلانية، أو يسر له الولاية الفلانية ـ وهي مشتملة علىٰ معصية ـ أو يطلب ذلك لغيره؛ إما لعدوه كقوله: اللهم لا تمت فلاناً علىٰ الإسلام، اللهم سلط عليه من يقتله، أو يأخذ ماله، وإما لصديقه فيقول: اللهم يسر له الولاية الفلانية، أو السفر الفلاني، أو صحبة الوزير فلان، أو الملك فلان، ويكون جميع ذلك مشتملاً علىٰ معصية من معاصي الله ـ تعالىٰ ـ فجميع ذلك

---

(١) رواه مالك في الموطأ.

(٢) المكس هو الضريبة، وغالباً ما تؤخذ قهراً وظلماً.

محرم تحريمَ الوسائل، ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه؛ فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات أقبح الدعاء، ويُروىٰ: «من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله تعالى»[1]، ومحبة معصيته ـ تعالىٰ ـ محرمة فدل ذلك علىٰ أن الدعاء بالمحرم محرم.

فهٰذه كلها أدعية محرمة إما كبيرة، أو صغيرة إن تكررت صارت كبيرة وفسقاً، والعاقل الحريص علىٰ دينه أول ما يسعىٰ في تحصيل السلامة والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الأرباح.

فهٰذا ما حضرني من الأدعية المنهي عنها المحرمة، وما عداها ليس بمحرم عملاً بالاستقراء.

وهٰذا الفرق وهٰذه الأقسام قَلّ أن توجد في الكتب بل كلمات يسيرة توجد في بعضها مشيرة إليها، أما التصريح بها علىٰ هٰذا الوجه فقليل أو معدوم فتأمله وأَلحِقْ ما تجده بنظيره فينضبط لك المباح من غيره.

❊❊❊

---

(١) قال الأستاذ عمر القيام محقق كتاب «الفروق»: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٩٤٣٢) من كلام الحسن البصري بلفظ: «من دعا لظالم». «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: ٤ / ٤٤١.

الفرق الرابع والسبعون والمائتان

بين قاعدة ما هو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه

اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم، ويعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم ـ وقد تقدم ـ وما يقتضي الكراهة، ولذلك أسباب خمسة:

- **السبب الأول: الأماكن:**

كالدعاء في الكنائس، والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات، ومواضع اللهو واللعب، والمعاصي والمخالفات؛ كالحانات ونحوها، وكذلك الأسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والأيمان الحانثة، فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل أنّ القُرَب إلى الله ـ تعالى ـ ينبغي أن تكون على أحسن الهيئات في أحسن البقاع والأزمان، ويدل على اعتبار هذا المعنى نهيه ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق[1]، فإن أعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء؛ كالصلاة في البقاع المكروهة.

- **السبب الثاني: للكراهة هيآت:**

كالدعاء مع النعاس، وفَرْط الشّبَع، ومدافعة الأَخْبَثَيْنِ، أو ملابسة النجاسات والقاذورات، أو قضاء حاجة الإنسان، ونحو ذلك من الهيئات التي لا تناسب التقرب إلى ذي الجلال، فإن فعل صح مع فوات رتبة الكمال.

- **السبب الثالث للكراهة: كونه سبباً لتوقع فساد القلوب وحصول الكِبْر والخُيَلاء:**

كما كره مالك وجماعة من العلماء ـ رحمهم الله ـ لأئمة المساجد والجماعات

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه في سننه والبيهقي في سننه وضعفه الألباني.

الدعاء عُقَيْبَ الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين؛ فيجتمع لهٰذا الإمام التقدم في الصلاة، وشرف كونه نَصَّب نفسه واسطة بين الله ـ تعالىٰ ـ وعباده في تحصيل مصالحهم علىٰ يده بالدعاء، ويوشك أن تَعْظُمَ نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هٰذه الحالة أكثر مما يطيعه.

ويروىٰ أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب ﷺ في أن يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات، فقال: لا، إني أخشىٰ أن تشمخ حتىٰ تصل إلىٰ الثريا، إشارة إلىٰ ما ذكرنا.

ويجري هٰذا المجرىٰ كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي علىٰ نفسه الكِبْر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتىٰ تحصل له السلامة.

- **السبب الرابع: كون متعلقه مكروهاً فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد:**

كالدعاء بالإعانة علىٰ اكتساب الرزق بالحجامة، ونزو الدواب [١]، والعمل في الحمامات، وغير ذلك من الحِرَف الدنيات مع قدرته علىٰ الاكتساب بغيرها، وكذلك القول في الدعاء بكل ما نص العلماء علىٰ كراهته يكره كراهة الوسائل.

- **السبب الخامس: للكراهة: عدم تَعَيُّنِه قربة [٢] بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذي يلابسه:**

كما يجري ذلك علىٰ ألسنة السماسرة في الأسواق عند افتتاح النداء علىٰ السلع، كقولهم: الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام، قال مالك: كم يقولون هٰذا علىٰ سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ؟! وهو خبر ومعناه الدعاء.

وكما يقول المتحدثون في مجالسهم: ما أقوىٰ فرس فلان أبلاها الله بدنيَّة أو سَبُع ونحو ذلك مما يجري هٰذا المجرىٰ ولا يريدون شيئاً من حقيقته، فهٰذا كله مكروه.

---

(١) أي جَعْل الفحل يطرق إناث الدواب طلباً للحمل.

(٢) أي لا ينوي بدعائه العبادة.

وقد أشار بعض العلماء إلى تحريمه، وقال: كل ما يشرع قربة لله ـ تعالىٰ ـ لا يجوز أن يقع إلَّا قربة له علىٰ وجه التعظيم والإجلال لا علىٰ وجه التلاعب.

فإن قلت: قد كان رسول الله ﷺ يقول نحواً من هٰذا الدعاء ومنصبه ﷺ منزه عن المكروهات بل يجب اتباعه في أقواله وأفعاله، وأقل الأحوال أن يكون مباحاً، فمن ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «تربت يداك ومن أين يكون الشبه»[(١)] لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل، ومعلوم أنه ﷺ ما أراد إذايتها بالدعاء.

وكذلك قوله ﷺ: «عليك بذات الدين تربت يداك»[(٢)] ليس من الإرشاد ما يقتضي قصد الإضرار بالدعاء، فقد استعمل الدعاء لا علىٰ وجه الطلب والتقرب وهو عين ما نحن فيه.

قلت: لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء، ولا ينصرف بعد ذلك إلىٰ الدعاء إلَّا بالقصد والنية، فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفاً ولا حرج في ذلك، وإنما الكلام في الألفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الأحاديث من هٰذا الباب، والله أعلم.

وهٰهنا انتهىٰ ما جمع من القواعد والفروق، والله أعلم بالصواب.



(١) سبق تخريجه وبيان أنه من رواية أم سلمة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين.

محتويات الكتاب

الموضـــوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

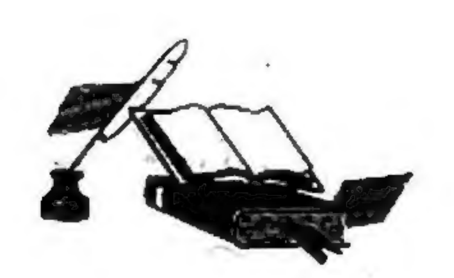
الموضـــوع الصفحة

الموضــوع الصفحة

الموضــوع الصفحة

الموضــوع **الصفحة**

* * *




تمت بحمد الله